منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

النصوص الأساسية

طبعة ٢٠١٦

النصوص الأساسية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

النصوص الأساسية

طبعة عام ٢٠١٦،
وتتضمن النصوص والتعديلات التي اعتمدها
المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين
(باريس، ٣ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠١٥)

اليونسكو، باريس ٢٠١٦

صدر عام ٢٠١٦
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP

نضد وطبع في مطابع اليونسكو

© اليونسكو ٢٠١٦
Printed in France

المحتويات

ألف الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٧

باء حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم ٢٣

جيم النظام الداخلي للمؤتمر العام ٢٥

الذيل ١: الإجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات بالاقتراع السري ٦٥

الذيل ٢: إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ٦٨

دال النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ٧٥

ملحق:لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية إلى الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي ٩٩

هاء النظام المالي ١٠٥

واو النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ١٢١

زاي إجراء متعدد المراحل لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنينية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ١٢٧

حاء نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو ١٢٩

طاء تحديد المناطق التي تنفذ المنظمة أنشطتها الإقليمية في إطارها..... ١٥١

ياء ميثاق اللجان الوطنية ١٥٥
كاف التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية ١٦٣
لام التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة ١٧٩
ميم الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ١٨٣
نون الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة ١٩٣
سين قائمة الدول التي تعهدت حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يتعلق باليونسكو ٢٠٩
عين الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مقر اليونسكو والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة في الأراضي الفرنسية ٢١٣
فاء قائمة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ..... ٢٢٧

ملاحظة: بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة في هذه النصوص الأساسية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

ألف

الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اعتمد هذا الميثاق التأسيسي في لندن في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ وعدله المؤتمر العام في دوراته الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والحادية والثلاثين.

إن حكومات الدول الأطراف في هذا الميثاق التأسيسي تعلن باسم شعوبها أنه:

لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام،

ولما كان جهل الشعوب بعضها لبعض مصدر الريبة والشك بين الأمم على مرّ التاريخ وسبب تحول خلافاتها الى حروب في كثير من الأحيان،

ولما كانت الحرب العظمى المروعة التي انتهت مؤخرا قد نشبت بسبب التنكّر للمثل العليا للديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية، وبسبب العزم على احلال مذهب عدم المساواة بين البشر وبين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانحياز،

ولما كانت كرامة الانسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادىء العدالة والحرية والس لام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل،

ولما كان السلم المبني على مجرد الاتفاقات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب الى الالتزام به التزاما اجماعيا ثابتا مخلصا، وكان من المحتم بالتالي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر،

لهذه الأسباب، فإن الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذ تعتزم تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف الى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف، تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم أفضل بينها، ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى،

وبناء على ذلك تنشىء الدول بموجب هذا الميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لكي تسعى، عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، الى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها.

المادةالأولى **أهداف المنظمة ومهامها**

١ - تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب.

٢ - ولهذه الغايات فإن المنظمة:

(أ) تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة اعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة؛

(ب) تعمل على تنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة:

بالتعاون مع الدول الأعضاء بناء على رغبتها، ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوي؛

وبإقامة التعاون بين الأمم لكي يتحقق بالتدريج المثل الأعلى في تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي؛

وباقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر؛

(جـ)تساعد على حفظ المعرفة وعلى تقدمها وانتشارها:

بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية؛

وبتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض؛

وبتشجيع التعاون بين الأمم في جميع فروع النشاط الفكري وتبادل المشتغلين في مجالات التربية والعلم والثقافة على النطاق الدولي وتبادل المطبوعات والأعمال الفنية والمواد العلمية وسائر المواد الإعلامية؛

وبالاعتماد على وسائل التعاون الدولي الملائمة لكي يتيسر للشعوب جميعها أن تطلع على ما ينشره كل شعب منها.

٣ - وحرصا على تأمين استقلال الثقافات والنظم التربوية وسلامتها وتنوعها المثمر في الدول الأعضاء، ليس للمنظمة أن تتدخل في أي شأن يكون من صميم السلطان الداخلي لهذه الدول.

ألف

المادة الثانية **الأعضاء**

١ - يحق للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تنضم الى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٢ - مع مراعاة أحكام الاتفاق الذي سيعقد بين هذه المنظمة وبين منظمة الأمم المتحدة، والذي تتم الموافقة عليه طبقا للمادة العاشرة من هذا الميثاق، يجوز قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كأعضاء في المنظمة بناء على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأصوات.

٣ - يجوز قبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية كأعضاء منتسبين، إذا وافق المؤتمر العام على ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وكان طلب الانضمام قد قدم بالنيابة عن كل إقليم أو مجموعة من هذه الأقاليم، من الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية أيا كانت هذه السلطة. ويحدد المؤتمر العام طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم[١].

٤ - إن الدول الأعضاء في المنظمة التي توقف عن ممارسة حقوقها وامتيازاتها المترتبة على عضويتها في منظمة الأمم المتحدة توقف أيضا، بناء على طلب هذه الأخيرة، عن ممارسة الحقوق والامتيازات الملازمة لعضويتها.

٥ - تفقد الدولة العضو في المنظمة عضويتها فيها تلقائيا إذا فصلت من منظمة الأمم المتحدة.

٦ - يجوز لكل دولة عضو في المنظمــة أو لكل عضو منتسب إليها أن ينسحب منها بموجب إشعار يوجهه الى المدير العام. ويصبح هذا الانسحاب نافذا في يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام التالي للعام الذي وجه خلاله الإشعار، ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية المترتبة على الدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. وفي حالة انسحاب عضو

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السادسة (١٩٥١)(٦م/قرارات). انظر فيما يلي (ص٢٣) القرار ٤١.٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في الدورة نفسها بشأن حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم.

منتسب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة[١].

٧ - يحق لكل دولة عضو أن تعين مندوبا دائما لها لدى المنظمة.[٢]

٨ - يقدم المندوب الدائم للدولة العضو أوراق اعتماده إلى مدير عام المنظمة، ويتولى مهامه رسميا اعتبارا من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد.[٢]

المادة الثالثة **هيئات المنظمة**

تتكون المنظمة من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة.

المادة الرابعة[٣] **المؤتمر العام**

ألف - تشكيله

١ - يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة. وتعين حكومة كل دولة عضو عددا من الممثلين لا يتجاوز الخمسة يختارون بعد التشاور مع اللجنة الوطنية، إن وجدت، أو مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية.

---

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثامنة (١٩٥٤)(٨م/قرارات). اعتمد المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥)، القرار ٢٠.١ (٢٨م/قرارات، ص ١٢٧) بشأن تعديل هذه الفقرة وتعديل المادة التاسعة (الفقرة الجديدة ٣)، ونصه كما يلي:

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢٨م/ ٣٠ وأحاط علما بتقرير اللجنة القانونية (٢٨م/١٣٦)،

١- يقرر تعديل الفقرة ٦ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي على النحو التالي:

«٦ - يجوز لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتسب اليها أن ينسحب منها بموجب اشعار يوجه الى المدير العام. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد ابلاغه للمدير العام بأربعة وعشرين شهرا. ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية للدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. وفي حالة انسحاب عضو منتسب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة.»

٢- ويقرر إضافة فقرة ٣ جديدة الى المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، يكون نصها على النحو التالي (وتصبح الفقرة ٣ الحالية الفقرة ٤):

«٣ - تشمل الفترة المالية سنتين تقويميتين متتاليتين ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك. وتكون المساهمة المالية لكل دولة عضو أو عضو منتسب مستحقة عن كامل الفترة المالية وتدفع في كل سنة تقويمية. غير أن اشتراك الدولة العضو أو العضو المنتسب التي مارست حقها في الانسحاب من المنظمة بموجب الفقرة ٦ من المادة الثانية، يحسب عن السنة التي يصبح فيها الانسحاب نافذا، على أساس يتناسب مع فترة بقائها عضوا في المنظمة أثناء تلك السنة».

٣- ويرى أن التعديلين المذكورين آنفا ينطويان على التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء. ومن ثمّ فإن هذين التعديلين لا يصبحان نافذين إلا بعد موافقة الدول الأعضاء عليهما بأغلبية الثلثين، طبقا لأحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة من الميثاق التأسيسي. «لم تدخل هذه التعديلات بعد حيز النفاذ»

(٢) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الحادية والثلاثين (٢٠٠١) (٣١ م/القرارات ص ١١١).

(٣) تضمنت المادة الرابعة من قبل الفقرة واو - ١٥ التي أدرجها المؤتمر العام في دورته العشرين (١٩٧٨) كحكم انتقالي (٢٠م/قرارات، ص ١٦٠)، وحذفها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٢٤م/قرارات، ص ١٠٠).

باء - مهامه

٢ - يحدد المؤتمر العام خطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه ويبت في البرامج التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي[١].

٣ - يدعو المؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر ووفقا للنظام الذي يضعه، الى عقد مؤتمرات دولية على مستوى الدول بشأن التربية أو العلوم الطبيعية أو الإنسانية أو نشر المعارف. ويجوز للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أن يدعو، وفقا للنظام الذي يضعه المؤتمر، الى عقد مؤتمرات غير حكومية بشأن هذه الموضوعات ذاتها[١].

٤ - عندما يوافق المؤتمر العام على مقترحات ينبغي عرضها على الدول الأعضاء، فعليه أن يميز بين التوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبين الاتفاقيات الدولية التي يلزم التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء، ويكتفي في الحالة الأولى بالأغلبية البسيطة، بينما ينبغي الحصول في الحالة الثانية على أغلبية الثلثين. وعلى كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي اعتمدت خلالها هذه التوصيات أو الاتفاقيات.

٥ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٦ - (جـ) من المادة الخامسة، يسدي المؤتمر العام مشورته لمنظمة الأمم المتحدة بشأن النواحي التربوية والعلمية والثقافية للمسائل التي تهم الأمم المتحدة، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التي تعتمدها الجهات المختصة في كلتا المنظمتين[١].

٦ - يتسلم المؤتمر العام ويدرس التقارير التي ترسلها الدول الأعضاء الى المنظمة عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها بالفقرة ٤ أعلاه، أو ملخصات تحليلية لهذه التقارير إذا قرر المؤتمر ذلك[٢].

٧ - ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي، ويعين المدير العام بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

جيم - التصويت

٨ - (أ) لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة إلا في الحالات التي توجب فيها أحكام هذا

(١) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة (١٩٥٢)(٧م/قرارات).

(٢) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة عشرة (١٩٧٢)(١٧م/قرارات، ص ١١٢).

الميثاق[١] أو أحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام[٢] الحصول على أغلبية الثلثين. ويقصد بالأغلبية، أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين[٣].

(ب) لا يجوز لأي دولة عضو أن تشترك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة[٤].

(جـ) على أنه يجوز للمؤتمر العام أن يأذن لهذه الدولة العضو بالاشتراك في التصويت إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها[٥].

دال - إجراءات الاجتماع

٩ - (أ) يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين. ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك بنفسه أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي أو على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.

(ب) يحدد المؤتمر العام، أثناء كل دورة، مكان انعقاد دورته العادية التالية، ويحدد أيضا مكان انعقاد الدورة الاستثنائية إذا كان هو نفسه الذي بادر بالدعوة إليها. وفيما عدا ذلك من الحالات فإن المجلس التنفيذي هو الذي يحدد مكان الانعقاد[٦].

١٠- يعتمد المؤتمر العام نظامه الداخلي، وينتخب في كل دورة رئيسه وسائر أعضاء مكتبه[٧].

---

(١) هذه الأحكام هي ما يلي: الفقرة ٢ من المادة الثانية (قبول دول أعضاء جديدة ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بناء على توصية من المجلس التنفيذي)، والفقرة ٣ من المادة الثانية (قبول الأعضاء المنتسبين)، والفقرة ٤ من المادة الرابعة (اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تحال الى الدول الأعضاء للتصديق عليها)، والفقرة ١٣ من المادة الرابعة (قبول مراقبين من المنظمات غير الحكومية وشبه الحكومية)، والفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة (تعديلات الميثاق التأسيسي)، والفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة (اعتماد أحكام نظامية بشأن إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي).

(٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٨٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٣) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته العاشرة (١٩٥٨)(١٠م/قرارات).

(٤) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الرابعة (١٩٤٩)، ثم عدلها على هذا النحو في دورتيه السادسة (١٩٥١) والسابعة (١٩٥٢)(٤م/قرارات، و٦م/قرارات، و٧م/قرارات).

(٥) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الرابعة (١٩٤٩)(٤م/قرارات).

(٦) عدّل المؤتمر العام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في دورتيه الثالثة (١٩٤٨) والسابعة (١٩٥٢)(٣م/١١٠، و٧م/قرارات).

(٧) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه الثانية (١٩٤٧) والخامسة والعشرين (١٩٨٩)(٢م/١٣٢ و٢٥م/قرارات، ص ١٢٩).

ألف

١١- ينشىء المؤتمر العام اللجان الخاصة والفنية وغير ذلك من الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لأداء مهمته[١].

١٢- يتخذ المؤتمر العام الترتيبات الكفيلة بتمكين الجمهور من حضور الاجتماعات وفقا لما يضعه من قواعد وأحكام.

هاء - المراقبون

١٣- يجوز للمؤتمر العام، بناء على توصية من المجلس التنفيذي ومع مراعاة أحكام النظام الداخلي، أن يدعو بأغلبية ثلثي الأصوات ممثلي المنظمات الدولية، ولا سيما ممثلي المنظمات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة، لحضور دورات معينة للمؤتمر العام أو للجانه، بصفة مراقبين.

١٤- عندما يوافق المجلس التنفيذي على قبول هذه المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية للاستفادة من ترتيبات التشاور، وفقا للإجراءات المبينة في الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة، فإن هذه المنظمات تدعى الى إيفاد مراقبين عنها الى دورات المؤتمر العام واجتماعات لجانه[٢].

المادة الخامسة **المجلس التنفيذي**

ألف - تشكيل المجلس التنفيذي[٣]

١ - (أ) يشكل المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضوا ينتخبها المؤتمر العام. ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية[٤].

---

(١) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين (٢٥م/قرارات، ص ١٢٩).

(٢) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الثالثة (١٩٤٨)(٣م/١١٠).

(٣) عدّل المؤتمر العام هذا النص في دورتيه السادسة والعشرين (١٩٩١) والسابعة والعشرين (١٩٩٣)(٢٦م/قرارات، ص ٩٢ و٢٧م/قرارات ، ص ١٠٤). وكان المؤتمر العام قد عدّل قبل ذلك الفقرة ١(أ) في دوراته السابعة (١٩٥٢) والثامنة (١٩٥٤) والتاسعة (١٩٥٦) والثانية عشرة (١٩٦٢) والخامسة عشرة (١٩٦٨) والسابعة عشرة (١٩٧٢) والتاسعة عشرة (١٩٧٦) والحادية والعشرين (١٩٨٠) والخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٧م/قرارات و٨م/قرارات و٩م/قرارات و١٢م/قرارات و١٥م/قرارات، ١٧م/قرارات، ص ١١١، و١٩م/قرارات، ص ٩٢ و٢١م/قرارات، ص ١٤٩، و٢٥م/قرارات، ص ١٢٩).

(٤) عدّل المؤتمر العام الفقرة ١ (أ) في دورته الثامنة والعشرين (١٩٩٥) (٢٨م/قرارات، ص ١٢٧).

(ب) يشار الى الدول الأعضاء المنتخبة أعضاء في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة «أعضاء المجلس التنفيذي».

٢ - (أ) يعين كل عضو في المجلس التنفيذي ممثلا واحدا له. ويجوز له أيضا أن يعين له نوابا.

(ب) وعلى عضو المجلس التنفيذي، عندما يختار من يمثله في المجلس التنفيذي، أن يحرص على تعيين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو، وممن تتوافر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستمرارية، يعين كل ممثل لمدة تفويض عضو المجلس التنفيذي، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقتضي إبداله. ويضطلع النواب الذين يعينهم كل عضو في المجلس التنفيذي بكافة مهام ممثل العضو في حال غيابه.

٣ - عندما يباشر المؤتمر العام انتخاب الأعضاء في المجلس التنفيذي، فعليه أن يراعي تنوع الثقافات والتوزيع الجغرافي العادل.

٤ - (أ) يشغل الأعضاء في المجلس التنفيذي مقاعدهم ابتداء من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي يتم فيها انتخابهم حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية التي يعقدها المؤتمر العام. وينتخب المؤتمر العام، في كل دورة من دوراته العادية، العدد المطلوب من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل المقاعد التي ستصبح شاغرة في نهاية الدورة.

(ب) يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي. ويعمل أعضاء المجلس التنفيذي الذين يعاد انتخابهم على تغيير ممثليهم في المجلس.

٥ - إذا انسحب عضو في المجلس التنفيذي من المنظمة، فان عضويته في المجلس تنتهي في التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.

باء - مهامه

٦ - (أ) يعد المجلس التنفيذي جداول أعمال دورات المؤتمر العام ويدرس برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج التي يعرضها عليه المدير العام وفقا للفقرة ٣ من

ألف

المادة السادسة، ثم يقوم بعرضها على المؤتمر العام مشفوعة بالتوصيات التي يراها مناسبة[١].

(ب) يباشر المجلس التنفيذي أعماله تحت سلطة المؤتمر العام ويكون مسؤولا أمامه عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر. ويتخذ المجلس التنفيذي، وفقا للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام، ومع مراعاة الظروف التي قد تستجد بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العادية، جميع التدابير اللازمة لتأمين قيام المدير العام بتنفيذ البرنامج تنفيذا فعالا رشيدا[١].

(جـ)يجوز للمجلس التنفيذي في الفترات الواقعة بين دورات المؤتمر العام العادية، أن يقوم لدى منظمة الأمم المتحدة بالمهام الاستشارية التي تنص عليها الفقرة ٥ من المادة الرابعة، بشرط أن يكون المؤتمر قد سبق له أن عالج المسألة موضوع الاستشارة من حيث المبدأ، أو أن يكون الحل الذي تقتضيه هذه المسألة منبثقا من قرارات صادرة عن المؤتمر[٢].

٧ - يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بقبول أعضاء جدد في المنظمة.

٨ - يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي، مع مراعاة قرارات المؤتمر العام في هذا الشأن وينتخب هيئة مكتبه من بين أعضائه.

٩- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عامين، ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على دعوة مباشرة من رئيسه أو على طلب ستة من أعضاء المجلس التنفيذي[٣].

١٠- يقدم رئيس المجلس التنفيذي باسم هذا المجلس الى كل دورة من دورات المؤتمر العام العادية التقارير التي يتعين على المدير العام وضعها عن نشاط المنظمة وفقا لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة السادسة مشفوعة أو غير مشفوعة بتعليقات المجلس[٤].

---

(١) عدّل المؤتمر العام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في دورته السابعة (١٩٥٢) (٧م/قرارات)، وعدّل الفقرة الفرعية (أ) في دورته الخامسة والعشرين (١٩٨٩) (٢٥م/قرارات، ص ١٢٩).

(٢) عدّل المؤتمر العام الفقرة الفرعية (جـ) في دورته السابعة (١٩٥٢) (٧م/قرارات).

(٣) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه السادسة والعشرين (١٩٩١) والسابعة والعشرين (١٩٩٣)، (٢٦م/قرارات، ص ٩٣؛ ٢٧م/قرارات ، ص ١٠٤).

(٤) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه السابعة (١٩٥٢) والثامنة (١٩٥٤)، (٧م/قرارات و٨م/قرارات).

١١- يتخذ المجلس التنفيذي كافة الترتيبات اللازمة لاستشارة ممثلي الهيئات الدولية أو الأشخاص المؤهلين الذين يعنون بالمسائل الواقعة في دائرة اختصاصه.

١٢- يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب بين دورة وأخرى من دورات المؤتمر العام مشورة محكمة العدل الدولية بشأن القضايا القانونية التي تنشأ في نطاق أعمال المنظمة[١].

١٣- يمارس المجلس التنفيذي كذلك الصلاحيات التي يخوله إياها المؤتمر العام باسم المؤتمر كله[٢].

المادة السادسة[٣] **الأمانة**

١ - تتكون الأمانة من مدير عام ومن العدد اللازم من الموظفين.

٢ - يقترح المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفقا للشروط التي يقرها المؤتمر. ويجوز تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات أخرى ولكن لا يجوز تعيينه من جديد لفترة لاحقة[٤]. والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة.

٣ - (أ) يشترك المدير العام أو من ينيبه عنه في حالة غيابه، في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة، دون أن يكون له حق التصويت. ويقدم اقتراحات بشأن التدابير التي ينبغي للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي اتخاذها، ويعد مشروع برنامج عمل المنظمة مصحوبا بتقديرات الميزانية الخاصة لهذا البرنامج تمهيدا لعرضه على المجلس[٥].

(ب) يعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة ويرسلها الى الدول الأعضاء والى المجلس التنفيذي. ويقرر المؤتمر العام الفترات التي تشملها هذه التقارير[٦].

---

(١) اعتمد المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السابعة (١٩٥٢)، (٧م/قرارات).

(٢) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورتيه الثامنة (١٩٥٤)، (٨م/قرارات) والسادسة والعشرين (١٩٩١)، (٢٦م/قرارات، ص ٩٣).

(٣) تضمنت المادة السادسة من قبل الفقرة ٧ التي أدرجها المؤتمر العام في دورته العشرين (١٩٧٨) (٢٠م/قرارات، ص ١٦٠) كحكم انتقالي، وحذفها المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين (١٩٨٧) (٢٤م/قرارات، ص ١٠٠).

(٤) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته الخامسة والعشرين وفي دورته الحادية والثلاثين (٢٠٠١) (١٩٨٩) (٢٥م/قرارات، ص ١٢٨ و٣١ م/قرارات، ص ١١١).

(٥) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته السابعة (١٩٥٢) (٧م/قرارات).

(٦) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة الفرعية في دورته الثامنة (١٩٥٤) (٨م/قرارات).

ألف

٤ - يعين المدير العام موظفي الأمانة وفقا لنظام الموظفين الذي ينبغي عرضه على المؤتمر العام لاعتماده. ويجري تعيين الموظفين على أوسع نطاق جغرافي ممكن بشرط أن تتوافر فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية.

٥ - تتسم مسؤوليات المدير العام والموظفين بطابع دولي بحت، ولا يجوز لهم أثناء تأدية واجباتهم أن يطلبوا أو أن يتلقوا تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم ألا يقوموا بأي عمل من شأنه أن يمس مركزهم كموظفين دوليين. وتتعهد جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام الطابع الدولي الذي تتسم به مسؤوليات المدير العام والموظفين، وبألا تحاول التأثير عليهم أثناء قيامهم بمهامهم.

٦ - ليس في أحكام هذه المادة ما يمنع المنظمة من عقد اتفاقات خاصة، ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة، لإنشاء خدمات مشتركة أو تعيين موظفين مشتركين أو لتبادل الموظفين.

المادة السابعة **هيئات التعاون الوطنية**

١ - تتخذ كل دولة عضو الترتيبات التي تلائم ظروفها الخاصة لإشراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التي تعنى بشؤون التربية والعلم والثقافة، في أعمال المنظمة. ويفضل أن يتم ذلك عن طريق تكوين لجنة وطنية تمثل فيها الحكومة وهذه الهيئات المختلفة.

٢ - تقوم اللجان الوطنية أو هيئات التعاون الوطنية، حيثما وجدت، بدور استشاري لدى الوفود الوطنية الى المؤتمر العام، ولدى ممثلي بلدانها ونوابهم في المجلس التنفيذي، ولدى حكوماتها فيما يتعلق بجميع المشكلات المتصلة بالمنظمة، كما أنها تقوم بدور هيئات الاتصال فيما يختص بجميع المسائل التي تهم المنظمة[١].

٣ - يجوز للمنظمة أن تنتدب أحد موظفي الأمانة، بناء على طلب دولة عضو وبصفة مؤقتة أو دائمة، لكي يشترك في أعمال اللجنة الوطنية لتلك الدولة.

(١) عدّل المؤتمر العام هذه الفقرة في دورته السادسة والعشرين (١٩٩١) (٢٦م/قرارات، ص ٩٣).

المادة الثامنة **التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء**

ترسل كل دولة عضو الى المنظمة، في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام، تقارير عن القوانين والأنظمة والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها في ميادين التربية والعلم والثقافة، وعما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة[١].

المادة التاسعة **الميزانية**

١ - تتولى المنظمة إدارة شؤون الميزانية.
٢ - يوافق المؤتمر العام نهائيا على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام التي قد تنص عليها في هذا الشأن الاتفاقية المعقودة مع منظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة العاشرة من هذا الميثاق.
٣ - يجوز للمدير العام أن يقبل مباشرة مساهمات طوعية أو هبات أو وصايا أو اعانات من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد، على أن يخضع ذلك للشروط المنصوص عليها في النظام المالي[٢].

المادة العاشرة **العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة**

ترتبط هذه المنظمة في أقرب وقت ممكن بمنظمة الأمم المتحدة، فتصبح إحدى وكالاتها المتخصصة المنصوص عليها في المادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. وتكون هذه العلاقات موضوع اتفاق يعقد مع منظمة الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من ميثاقها، ويعرض على المؤتمر العام لهذه المنظمة للموافقة عليه. وينبغي أن يتضمن الاتفاق أيضا الوسائل الكفيلة بإقامة تعاون فعال بين المنظمتين في سعيهما الى تحقيق أهدافهما المشتركة، وأن يكفل في الوقت نفسه الاستقلال الذاتي للمنظمة في مجالات اختصاصها المنصوص عليها في هذا الميثاق التأسيسي. ويمكن أن ينص هذا الاتفاق فيما ينص عليه، على الأحكام المتعلقة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على ميزانية المنظمة وعلى تمويلها.

---

(١) عدّل المؤتمر العام هذه المادة في دورته السابعة عشرة (٢٧٩١) (٧١م/قرارات، ص ٢١١).
(٢) عـدّل المؤتمـر العـام هـذه الفـقـرة في دورتـه الخامسـة والعشـرين (٩٨٩١) (٥٢م/قـرارات، ص ٨٢١). انظر أيضا الحاشية ١، ص 01.

ألف

المادة الحادية عشرة **العلاقات مع سائر المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة**

١ - يجوز للمنظمة أن تتعاون مع غيرها من المنظمات والوكالات الدولية الحكومية المتخصصة التي تتوافق مهامها وأعمالها مع مهام المنظمة وأعمالها. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للمدير العام أن يقوم، تحت إشراف المجلس التنفيذي، بإنشاء علاقات عمل فعالة مع هذه المنظمات والوكالات، وتشكيل ما يلزم من اللجان المشتركة لضمان التعاون الفعال معها. ويخضع كل اتفاق يعقد مع هذه المنظمات أو الوكالات المتخصصة لموافقة المجلس التنفيذي.

٢ - كلما رأى المؤتمر العام والجهات المختصة في أية منظمة أو وكالة دولية حكومية متخصصة تسعى الى أهداف مماثلة لأهداف المنظمة وتمارس أعمالا تدخل في اختصاصها، أنه من المرغوب فيه تحويل موارد ومهام تلك المنظمة أو الوكالة الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فإنه يجوز للمدير العام أن يعقد بموافقة المؤتمر العام ما يلزم من اتفاقات يقبلها الطرفان.

٣ - يجوز للمنظمة أن تتخذ الترتيبات المناسبة بالاتفاق مع أي منظمة دولية حكومية أخرى لتبادل التمثيل في اجتماعات كل من المنظمتين.

٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تتخذ ما تراه من الترتيبات المناسبة لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية التي تعنى بأمور تقع ضمن دائرة اختصاصها، وأن تدعوها الى القيام بمهام معينة. ويدخل في نطاق هذا التعاون اشتراك ممثلين لهذه المنظمات بطريقة مناسبة في أعمال اللجان الاستشارية التي يشكلها المؤتمر العام.

المادة الثانية عشرة **الوضع القانوني للمنظمة**

تسري على هذه المنظمة أحكام المادتين ١٠٤ و١٠٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[١] المتعلقــة بالوضع القانوني للمنظمة المذكورة وبامتيازاتها وحصاناتها.

---

(١) المادة ١٠٤: تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها القيام بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.
المادة ١٠٥: (١) تتمتع المنظمة في أراضي كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.
(٢) كذلك يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه المنظمة بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهــام وظائفهــم المتصلــة بالمنظمة.
(٣) يجوز للجمعية العامة أن تصدر توصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، أو أن تقترح على أعضاء الأمم المتحدة عقد اتفاقيات لهذه الغاية.

المادة الثالثة عشرة **التعديلات**

١ - تصبح التعديلات التي يقترح إدخالها على هذا الميثاق التأسيسي نافذة بمجرد موافقة المؤتمر العام عليها بأغلبية الثلثين. غير أن التعديلات التي تنشأ عنها تغييرات أساسية في أهداف المنظمة أو التزامات جديدة على الدول الأعضاء، ينبغي أن تحظى بعد هذا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء قبل أن تصبح نافذة. ويقوم المدير العام بإبلاغ نصوص مشروعات التعديل للدول الأعضاء قبل عرضها على المؤتمر العام بستة أشهر على الأقل.

٢ - يحق للمؤتمر العام أن يعتمد بأغلبية الثلثين النظام اللازم لتنفيذ أحكام هذه المادة[١].

المادة الرابعة عشرة **تفسير الميثاق التأسيسي**

١ - النصان الانجليزي والفرنسي لهذا الميثاق التأسيسي متساويا الحجية.

٢ - يحال كل مشكل أو نزاع بشأن تفسير هذا الميثاق التأسيسي الى محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية للبت فيه، وذلك حسبما يقرره المؤتمر العام وفقا لنظامه الداخلي[٢].

المادة الخامسة عشرة **نفاذ الميثاق التأسيسي**

١ - يعرض هذا الميثاق التأسيسي للقبول، وتودع وثائق القبول لدى حكومة المملكة المتحدة.

٢ - يودع هذا الميثاق التأسيسي في محفوظات حكومة المملكة المتحدة حيث يظل باب التوقيع عليه مفتوحا، ويجوز التوقيع عليه قبل إيداع وثائق القبول أو بعده. ولا يعد القبول صحيحا إلا إذا سبقه أو تلاه التوقيع. ومع ذلك، فليس على الدول التي تنسحب من المنظمة إلا أن تودع وثيقة قبول جديدة لكي تعود الى عضويتها[٣].

(١) انظر المواد من ٠١١ الى ٣١١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٢) انظر المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

(٣) عـدّل المؤتمر العـام هـذه الفقـرة في دورتـه الرابعـة والعشـريـن (٧٨٩١) (٤٢م/قرارات، ص ٠٠١).

ألف

٣ - يصبح هذا الميثاق التأسيسي نافذا عندما يقبله عشرون من الموقعين عليه، وتصبح حالات القبول اللاحقة نافذة فور حدوثها.

٤ - ترسل حكومة المملكة المتحدة الى جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة والى المدير العام إشعارا بتسلم كل وثائق القبول وبتاريخ نفاذ هذا الميثاق التأسيسي وفقا لأحكام الفقرة السابقة[١].

واثباتا لما تقدم، وضع الموقعون أدناه والمفوضون من قبل حكوماتهم لهذا الغرض، توقيعاتهم على هذا الميثاق التأسيسي بنصيه الانجليزي والفرنسي، علما بأن النصين متساويا الحجية.

حررت هذه الاتفاقية في لندن من أصل واحد باللغتين الانجليزية والفرنسية في اليوم السادس عشر من تشرين الثاني/نوفمبر عام ألف وتسعمائة وخمسة وأربعين، وسترسل حكومة المملكة المتحدة نسخا معتمدة مطابقة للأصل الى حكومات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(١) عـدّل المؤتمر العـام هـذه الفقـرة في دورتـه الرابعـة والعشـريـن (١٩٨٧) (٢٤م/قرارات، ص ١٠٠).

حقوق الأعضاء
المنتسبين والتزاماتهم

باء

القرار رقم ٤١,٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته السادسة[١].

إن المؤتمر العام،

بالنظر الى أن المادة الثانية من ميثاق اليونسكو التأسيسي قد عدلت بحيث تسمح بقبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية كأعضاء منتسبين الى المنظمة،

وبالنظر الى أن هذا التعديل نفسه ينص على أن المؤتمر العام هو الذي يقرر طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماتهم،

وبالنظر الى أنه قد أشير الى حقوق الأعضاء المنتسبين الى المنظمة وواجباتهم في مواد أخرى غير المادة الثانية من ميثاق اليونسكو التأسيسي،

يقرر أن تكون حقوق الأعضاء المنتسبين الى المنظمة والتزاماتهم هي التالية:

يحق للأعضاء المنتسبين:

(١) الاشتراك في مناقشات المؤتمر العام ومناقشات لجانه المختلفة دون التمتع بحق التصويت؛

(٢) الاشتراك على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين، مع مراعاة القيد الوارد في الفقرة (١) أعلاه فيما يتعلق بحق التصويت، في تسوية كل المسائل المتصلة بسير العمل في المؤتمر العام وفي لجانه المختلفة وفي الهيئات الفرعية الأخرى التي يعينها المؤتمر العام وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر؛

(٣) اقتراح موضوعات تدرج بجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(١) انظر ٦م/قرارات.

(٤) تلقي كل الإشعارات والوثائق والتقارير ومحاضر الجلسات التي يتلقاها الأعضاء الآخرون وبنفس الشروط؛

(٥) الإشتراك على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين في إجراءات الدعوة الى عقد الدورات الاستثنائية.

ويحق للأعضاء المنتسبين، بنفس الشروط المطبقة على الأعضاء الآخرين، تقديم المقترحات الى المجلس التنفيذي والاشتراك وفقا للأنظمة التي يضعها المجلس في أعمال لجانه، غير أنه لا يحق لمندوبهم الاشتراك في عضوية المجلس.

ويخضع الأعضاء المنتسبون لنفس الالتزامات التي يخضع لها الأعضاء الآخرون، إلا أن وضعهم الخاص سوف يؤخذ في الاعتبار عند تحديد مقدار اشتراكهم في ميزانية المنظمة.

ويمثل اشتراك كل عضو منتسب نسبة مئوية معينة من المبلغ الذي كان يدفعه لو أنه كان عضوا أصليا، مع مراعاة ما قد يقرره المؤتمر العام من قيود.

ويدعى المجلس التنفيذي الى تزويد المؤتمر العام في دورته التالية بتقرير مشفوع بتوصياته فيما يتعلق بالمعايير التي تتخذ أساسا في تحديد اشتراكات الأعضاء المنتسبين.

النظام الداخلي
للمؤتمر العام

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الثالثة وعدّله في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثينوالسابعة والثلاثين.[1]

محتويات النظام الداخلي للمؤتمر العام

أولا - الدورات

الدورات العادية:
المادة ١ التواتر وتاريخ الافتتاح
٢ مكان انعقاد الدورة
٣ الدعوة الموجهة من الدول الأعضاء
٤ تغيير مكان انعقاد الدورة

الدورات الاستثنائية
المادة ٥ الدعوة ومكان انعقاد الدورة

الدورات العادية والدورات الاستثنائية
المادة ٦ الإشعار بانعقاد الدورات
٧ قبول مراقبين آخرين
٨ تأجيل الدورة

ثانيا - جدول الأعمال ووثائق العمل

الدورات العادية
المادة ٩ إعداد جدول الأعمال المؤقت
١٠ محتويات جدول الأعمال المؤقت
١١ وثائق العمل
١٢ إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال
١٣ إعداد جدول الأعمال المعدل
١٤ اعتماد جدول الأعمال
١٥ تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها، وإضافة بنود جديدة
١٦ التنسيق بين أعمال اليونسكو وأعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

(١) انظر ٣م/١١٠، المجلد الثاني، و٤م/قرارات، و٥م/قرارات، و٦م/قرارات، و٧م/قرارات، و٨م/قرارات، و٩م/قرارات، و١٠م/قرارات، و١١م/قرارات، و١٢م/قرارات، و١٣م/قرارات، و١٤م/قرارات، و١٥م/قرارات، ص ١٣٠ - ١٣٢، و١٦م/قرارات، ص ٩١ - ٩٢، و١٧م/قرارات، ص ١١١ - ١١٣، و١٨م/قرارات، ص ١٣٦ - ١٣٨، و١٩م/قرارات، ص ٩٢، و٢٠م/قرارات، ص ١٨ و١٣٩، و١٥٩ - ١٦٠، و١٦٣، و٢١م/قرارات، ص ١٥٠، و٢٣م/قرارات، ص ١٠٢ - ١٠٣، و٢٤م/قـرارات، ص ١٠٠، و٢٥م/قـرارات، ص ١٢٨ - ١٢٩، و٢٦م/قـرارات، ص ٩٤ - ٩٥، و٢٧م/قـرارات، ص ١٠٤ - ١٠٥، و٢٨م/قرارات، ص ١٢٨، وص ١٤٦، وص١٥٤-١٥٦، و٢٩م/قرارات، ص ١٢٧-١٣٤، و٣٠م/قرارات، ص ١٢٧-١٣١ وص ١٣٤، و٣١ م/قرارات، ص ١١١، و٣٢م/قرارات، ص ١٣١ - ١٣٢، و٣٧م/قرارات ص ١٢٩-١٣٣ .

الدورات الاستثنائية
المادة ١٧ إعداد جدول الأعمال المؤقت
١١٨ محتويات جدول الأعمال المؤقت
١٩ إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال
٢٠ اعتماد جدول الأعمال

ثالثا – الوفود

المادة ٢١ تشكيلها
٢٢ تمثيل الدول الأعضاء في اللجان والهيئات الفرعية الأخرى

رابعا – وثائق الاعتماد

المادة ٢٣ تقديم وثائق الاعتماد
٢٤ أسماء الممثلين والمراقبين
٢٥ حضور الدورة بصفة مؤقتة

خامسا – تنظيم المؤتمر

المادة ٢٦ الدورة العادية
٢٧ الدورة الاستثنائية

سادسا – الرئيس ونواب الرئيس

المادة ٢٨ الرئيس المؤقت
٢٩ الانتخابات
٣٠ صلاحيات الرئيس
٣١ الرئيس بالإنابة

سابعا – لجان المؤتمر

المادة ٣٢ لجنة فحص وثائق الاعتماد
٣٣ مهام لجنة فحص وثائق الاعتماد
٣٤ لجنة الترشيحات
٣٥ مهام لجنة الترشيحات
٣٦ اللجنة القانونية
٣٧ مهام اللجنة القانونية
٣٨ تفسير الميثاق التأسيسي
٣٩ لجنة المقر
٤٠ مهام لجنة المقر
٤١ مكتب المؤتمر
٤٢ مهام مكتب المؤتمر

ثامنا – لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

المادة ٤٣ إنشاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى
٤٤ اللجان الخاصة التي تكونها اللجان والهيئات الفرعية الأخرى
٤٥ تشكيل اللجان
٤٦ تشكيل الهيئات الفرعية الأخرى
٤٧ حق الأعضاء الآخرين في الكلام
٤٨ انتخاب أعضاء المكاتب

تاسعا – مهام المدير العام والأمانة

المادة ٤٩ مهام المدير العام والأمانة

عاشرا – لغات المؤتمر

المادة ٥٠ لغات العمل
٥١ لغة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر العام
٥٢ الترجمة الفورية من لغات أخرى
٥٣ استعمال لغات العمل
٥٤ اللغات الرسمية
٥٥ استعمال اللغات الرسمية

حادي عشر – محاضر المؤتمر

المادة ٥٦ المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية
٥٧ نشر المحاضر والتسجيلات الصوتية وحفظها
٥٨ محاضر الجلسات الخاصة

جيم

ثاني عشر - علانية الجلسات ونشر القرارات

المادة ٥٩ الجلسات العلنية
٦٠ الجلسات الخاصة
٦١ توزيع القرارات

ثالث عشر - إدارة المناقشات وحق الكلام

المادة ٦٢ النصاب القانوني
٦٣ المجلس التنفيذي
٦٤ منظمة الأمم المتحدة
٦٥ الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى
٦٦ الدول غير الأعضاء
٦٧ حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية
٦٨ المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية
٦٩ الكلمات
٧٠ الوقت المحدد للكلام
٧١ إقفال قائمة المتكلمين
٧٢ حق الرد
٧٣ نقاط النظام
٧٤ إيقاف الجلسة أو تأجيلها
٧٥ تأجيل المناقشة
٧٦ إقفال باب المناقشة
٧٧ ترتيب الاقتراحات الإجرائية

رابع عشر - مشروعات القرارات

المادة ٧٨ أحكام عامة
٧٩ معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
٨٠ النظر في قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
٨١ إعادة دراسة الاقتراحات في الجلسة العامة

خامس عشر - التصويت

المادة ٨٢ حق التصويت
٨٣ الأغلبية البسيطة
٨٤ أغلبية الثلثين
٨٥ معنى عبارة «الأعضاء الحاضرون والمصوتون»
٨٦ التصويت
٨٧ التصويت نداء بالاسم
٨٨ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت
٨٩ تعليل التصويت
٩٠ ترتيب التصويت على الاقتراحات
٩١ التصويت المجزأ
٩٢ التصويت على التعديلات
٩٣ الاقتراع السري
٩٤ نتائج الانتخابات
٩٥ تساوي الأصوات

سادس عشر - إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

المادة ٩٦ إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

سابع عشر - قبول الأعضاء الجدد

المادة ٩٧ الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة

٩٨ الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأقاليم أو مجموعات الأقاليم
٩٩ بحث طلبات الانضمام
١٠٠ الإشعار بقبول الانضمام

ثامن عشر - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

المادة ١٠١ الانتخابات
١٠٢ الأهلية لإعادة الانتخاب
١٠٣ مدة العضوية

تاسع عشر - تعيين المدير العام

المادة ١٠٤ اقتراح المجلس التنفيذي
١٠٥ التصويت على الاقتراح
١٠٦ الاقتراحات التالية
١٠٧ عقد التعيين

عشرين - تعيين المراجع الخارجي للحسابات

المادة ١٠٨ طرائق تعيين المراجع الخارجي للحسابات

حاديا وعشرين - إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي

المادة ١٠٩ مشروعات التعديل
١١٠ التعديلات الجوهرية
١١١ التعديلات الشكلية
١١٢ البت في نوع التعديلات المقترحة

ثانيا وعشرين - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

المادة ١١٣ تعديل النظام الداخلي
١١٤ إيقاف تطبيقه

الذيل ١:

الإجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات بالاقتراع السري.

الذيل ٢:

إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

أولا - الدورات

جيم

الدورات العادية

المادة ١
[ميثاق، رابعة/دال/٩][1]

التواتر وتاريخ الافتتاح

١ - يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين.
٢ - يحدد المدير العام تاريخ افتتاح الدورة، وذلك بعد استشارة أعضاء المجلس التنفيذي وسلطات الدولة الداعية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ومع مراعاة أي تفضيل يكون قد أبداه المؤتمر العام في دورته السابقة.

المادة ٢

مكان انعقاد الدورة

يحدد المؤتمر العام أثناء دورته العادية مكان انعقاد الدورة التالية، بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

المادة ٣

الدعوة الموجهة من الدول الأعضاء

١ - يحق لأية دولة عضو أن تدعو المؤتمر العام الى الاجتماع في أراضيها. ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي والمؤتمر العام علما بهذه الدعوات.
٢ - عند تحديد مكان انعقاد الدورة التالية لا ينظر المجلس التنفيذي والمؤتمر العام إلا في الدعوات التي أرسلت الى المدير العام قبل موعد افتتاح الدورة الجارية بستة أسابيع على الأقل، مصحوبة بمعلومات تفصيلية عن التسهيلات المحلية.

المادة ٤

تغيير مكان انعقاد الدورة

إذا رأى المجلس التنفيذي أن هناك ظروفا معينة تجعل من غير المستحسن اجتماع المؤتمر العام في المكان الذي حدد أثناء الدورة السابقة، فله أن يدعو المؤتمر العام الى الاجتماع في مكان آخر، وذلك بعد استشارة الدول الأعضاء وموافقة أغلبيتها.

(١) تشير الأرقام الموضوعة بين قوسين الى مواد الميثاق التأسيسي لليونسكو.

الدورات الاستثنائية

المادة ٥
[ميثاق، رابعة/دال/٩]

الدعوة ومكان انعقاد الدورة

١ - للمؤتمر العام أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك بمبادرة منه أو بناء على دعـوة المجلس التنفـيذي أو على طلب ثلث الدول الأعضـاء على الأقل.
٢ - تعقد الدورات الاستثنائية في مقر المنظمة، إلا إذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة دعوة المؤتمر العام الى الاجتماع في مكان آخر.

الدورات العادية والدورات الاستثنائية

المادة ٦

الإشعار بانعقاد الدورات

١ - يخطر المدير العام الدول الأعضاء في المنظمة والأعضاء المنتسبين إليها قبل الاجتماع بتسعين يوما على الأقل بتاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية، ويخطرها بتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية قبل الاجتماع بثلاثين يوما على الأقل إن أمكن ذلك.
٢ - يخطر المدير العام منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام ويدعوها الى إيفاد ممثلين عنها لحضور الدورة.
٣ - يخطر المدير العام المنظمات الدولية الحكومية المختصة بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام ويدعوها الى إرسال مراقبين عنها.
٤ - قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام يضع المجلس التنفيذي قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها الى تلك الدورة. ويشترط في ذلك موافقة أغلبية الثلثين. ويخطر المدير العام الدول المدرجة في القائمة بموعد انعقاد الدورة ويدعوها الى إرسال مراقبين عنها.

(١) ألغي ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية واستعيض عنه بالميثاق التأسيسي للاتحاد الأفريقي، الذي اعتمد في لومي في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١.

٥ - يدرج المجلس التنفيذي في القائمة المناسبة، قبل كل دورة من دورات المؤتمر العام، حركات التحرير الأفريقية التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي، كي ترسل مراقبين عنها الى تلك الدورة، ويخطر المدير العام حركات التحرير المدرجة بهذه القائمة بموعد انعقاد الدورة ويدعوها الى إرسال مراقبين.

جيم

[ميثاق، رابعة/هاء/١٤] ٦ - يخطر المدير العام أيضا المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية المقبولة في نظام التشاور بانعقاد أي دورة من دورات المؤتمر العام، ويدعوها الى إيفاد مراقبين عنها.

المادة ٧
[ميثاق، رابعة/هاء/١٣ وحادية عشرة/٤]

قبول مراقبين آخرين

للمؤتمر العام، بناء على توصية المجلس التنفيذي وبموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، أن يقبل كمراقبين في بعض دوراته أو دورات لجانه ممثلين عن منظمات دولية غير حكومية أو شبه حكومية.

المادة ٨

تأجيل الدورة

للمؤتمر العام أن يقرر أثناء إحدى دوراته أن يوقف أعماله وأن يستأنفها في موعد لاحق.

ثانيا - جدول الأعمال ووثائق العمل

الدورات العادية

المادة ٩
[ميثاق، خامسة/باء/٦]

إعداد جدول الأعمال المؤقت

١ - يعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت، على ضوء المادة ١٠، في دورته العادية الأولى خلال السنة التي يعقد فيها المؤتمر العام.

٢ - يبلّغ جدول الأعمال هذا إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة المجلس التنفيذي.

المادة ١٠ **محتويات جدول الأعمال المؤقت**

[ميثاق، خامسة/باء/١٠]

يشتمل جدول الأعمال المؤقت للدورة على:

(أ) تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة منذ آخر دورة عادية للمؤتمر العام، ويتولى تقديمه رئيس المجلس التنفيذي؛

(ب) الموضوعات التي قرر المؤتمر العام إدراجها في جدول الأعمال؛

(جـ)الموضوعات التي تقترحها منظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين المنظمتين؛

(د) الموضوعات التي تقترحها أية دولة عضو في المنظمة أو أي عضو منتسب إليها؛

[ميثاق، تاسعة/٢] (هـ) الموضوعات المتعلقة بالميزانية والحسابات؛

(و) الموضوعات التي يرى المدير العام ضرورة إثارتها؛

(ز) أية موضوعات أخرى يدرجها المجلس التنفيذي.

المادة ١١ **وثائق العمل**

١ - ينبغي، بقدر الإمكان، أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون جميع الوثائق اللازمة لدراسة مختلف البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، وذلك قبل موعد افتتاح الدورة بخمسة وعشرين يوما على الأقل.

٢- يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية التي يعدها المدير العام ويعرضها المجلس التنفيذي على المؤتمر العام، وذلك قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، كما يجب أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقـــل، التوصيات التي يرى المجلس التنفيذي إصدارها بشأن مشروع البرنامج وتقديرات الميزانية الخاصة به.

٣- إذا طلبت أثناء الجلسات العامة للمؤتمر العام أو أثناء اجتماعات هيئاته الفرعية وثائق غير التي أشير إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فينبغي للمدير العام، قبل اتخاذ قرار في هذا الشأن، أن يقدم تقديرا لتكاليف الوثائق الإضافية المطلوبة.

المادة ١٢ **إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال**

١ - لكل دولة عضو أو عضو منتسب أن تطلب إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، وذلك قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بثمانية أسابيع على الأقل.

٢ - للمجلس التنفيذي والمدير العام أيضا أن يدرجا موضوعات إضافية في جدول الأعمال في غضون المهلة ذاتها.

٣ - تدرج هذه الموضوعات الإضافية في قائمة إضافية ترسل الى الدول الأعضاء في المنظمة والى الأعضاء المنتسبين إليها قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بعشرين يوما على الأقل.

جيم

٤ - بعد انقضاء مهلة الأسابيع الثمانية المذكورة في الفقرة ١، لا يجوز إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ والفقرة ١ (جـ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي.

٥ - ينبغي بقدر الإمكان أن تتسلم الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون الوثائق اللازمة لدراسة الموضوعات الإضافية قبل افتتاح الدورة بعشرة أيام على الأقل.

المادة ١٣ **إعداد جدول الأعمال المعدل**

يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال معدلا على أساس جدول الأعمال المؤقت والقائمة الإضافية.

المادة ١٤ **اعتماد جدول الأعمال**

١ - يقدم رئيس المجلس التنفيذي جدول الأعمال المعدل الى المؤتمر العام لإقراره في أقرب فرصة ممكنة بعد افتتاح الدورة.

٢ - للمؤتمر العام أو لأي لجنة من لجانه أو لأي هيئة من هيئاته الفرعية الأخرى أن يطلب رأي المجلس التنفيذي بشأن أي موضوع مدرج في جدول الأعمال. وعلى الهيئة التي تتقدم بهذا الطلب أن تؤجل اتخاذ أي قرار في الموضوع ريثما يتاح الوقت الكافي في تقديرها لينظر المجلس التنفيذي في طلبها.

المادة ١٥ **تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة**

١ - يجوز تعديل بعض الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه أثناء دورة المؤتمر العام، وذلك بناء على قرار يتخذ بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٢ - يجوز إضافة موضوعات جديدة هامة وعاجلة في جدول الأعمال، وذلك بناء على قرار يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولكن يتعين إحالة هذه الموضوعات الجديدة الى مكتب المؤتمر قبل

التصويت عليهـا، لكي يعد تقريرا بشأنهـا وفقا للفقرة (١) (جـ) من المادة ٤٢. ويتعين تأجيل النقاش في أي موضوع جديد يدرج في جدول الأعمال على هذا النحو، إذا طلبت ذلك أية دولة عضو أو أي عضو منتسب، على ألا تزيد مدة التأجيل على سبعة أيام من تاريخ إدراج الموضوع في جدول الأعمال.

المادة ١٦ **التنسيق بين أعمال اليونسكو وأعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة**

١ - عندما يتضمن أي بند من البنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وفقا لهذا النظام مشروعا يترتب عليه اضطلاع اليونسكو بأوجه نشاط جديدة في ميادين تهم مباشرة منظمة الأمم المتحدة أو واحدة أو أكثر من وكالاتها المتخصصة غير اليونسكو، فإن المدير العام يتشاور مع المنظمات المعنية ويقدم الى المؤتمر العام تقريرا عن كيفية تنسيق استخدام موارد تلك المنظمات.

٢ - عندما يقدم أثناء إحدى الجلسات اقتراح يرمي الى اضطلاع اليونسكو بأوجه نشاط جديدة متعلقة بمسائل تهم مباشرة منظمة الأمم المتحدة أو واحدة أو أكثر من وكالاتها المتخصصة غير اليونسكو، فإن المدير العام يوضح متضمنات هذا الاقتراح، بعد التشاور قدر الإمكان مع ممثلي المنظمات الأخرى المعنية الحاضرين في الدورة.

٣ - قبل اتخاذ قرار بشأن الاقتراحات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، على المؤتمر العام أن يتأكد من أن مشاورات كافية قد أجريت مع المنظمات المعنية.

الدورات الاستثنائية

المادة ١٧ [ميثاق، خامسة/باء/٦] **إعداد جدول الأعمال المؤقت**

١ - يعد المجلس التنفيذي جدول الأعمال المؤقت.

٢ - ويبلغ هذا الجدول الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بثلاثين يوما على الأقل.

المادة ١٨ **محتويات جدول الأعمال المؤقت**

يقتصر جدول أعمال الدورة الاستثنائية على الموضوعات التي تقترحها الهيئة التي طلبت عقد الدورة، أو الموضوعات التي تقترحها الدول

الأعضاء والأعضاء المنتسبون إذا كانت الدول الأعضاء هي التي طلبت عقد الدورة.

المادة ١٩ **إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال**

جيم

لأية دولة عضو أو أي عضو منتسب، وللمجلس التنفيذي، وللمدير العام أن يطلب إدراج موضوعات إضافية في جدول الأعمال، وذلك حتى حلول الموعد المحدد لافتتاح الدورة.

المادة ٢٠ **اعتماد جدول الأعمال**

١ - يعرض جدول الأعمال المؤقت على المؤتمر العام بأسرع وقت ممكن بعد افتتاح الدورة الاستثنائية لإقراره بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
٢ - تعرض الموضوعات الإضافية أيضا على المؤتمر العام للموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

ثالثا - الوفود

المادة ٢١ **تشكيلها**
[ميثاق، رابعة/ألف/١]

١ - تعيّن كل دولة عضو أو عضو منتسب عددا من المندوبين لا يتجاوز الخمسة يجري اختيارهم بعد التشاور مع اللجنة الوطنية أو مع المؤسسات والهيئات التربوية والعلمية والثقافية إن لم تكن هناك لجنة وطنية.
٢ - يجوز أيضا لكل وفد أن يضم ما لا يزيد على خمسة مندوبين مناوبين وأي عدد من المستشارين والخبراء ترتئيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب.

المادة ٢٢ **تمثيل الدول الأعضاء في اللجان والهيئات الفرعية الأخرى**

لرئيس الوفد أن يعين أي مندوب أو مندوب مناوب أو مستشار أو خبير من أعضاء وفده لتمثيل هذا الوفد في أي لجنة أو هيئة فرعية تابعة للمؤتمر العام. وللممثل الرئيسي للوفد في أي لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة للمؤتمر أن يكون مصحوبا بالعدد الذي يرتئيه من أعضاء وفده لمعاونته في مهامه،

إلا إذا نص على غير ذلك في هذا النظام ، بيد أنه يحق للجنة أو للهيئة الفرعية الأخرى المعنية وضع قيود خاصة في هذا الصدد إذا دعت طبيعة العمل أو الظروف المادية الى ذلك.

رابعا - وثائق الاعتماد

المادة ٢٣ **تقديم وثائق الاعتماد**

١ - تصدر وثائق اعتماد المندوبين والمندوبين المناوبين إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية. غير أن المنظمة تعتبر وثائق الاعتماد الموقعة من وزير آخر مختص كافية إذا أبلغ وزير خارجية الدولة العضو المعنية المدير العام كتابة بأن هذا الوزير مفوض في إصدار وثائق الاعتماد.

٢ - تصدر السلطات المختصة وثائق الاعتماد الخاصة بمندوبي الأعضاء المنتسبين والأعضاء المناوبين لهم.

٣ - ترسل وثائق الاعتماد هذه الى المدير العام. وترسل أسماء رؤساء الوفود والمندوبين والمناوبين الى المدير العام قبل موعد افتتاح الدورة بأسبوع.

٤ - ترسل الى المدير العام أيضا أسماء الخبراء والمستشارين الملحقين بالوفود.

المادة ٢٤ **أسماء الممثلين والمراقبين**

١ - ترسل منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الى المدير العام أسماء ممثليها، وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأسبوع على الأقل إن أمكن ذلك.

٢ - على الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اليونسكو، وكذلك الدول التي ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو اليونسكو، والمنظمات الدولية الحكومية التي تدعى الى الدورة، والمنظمات غير الحكومية وشبه الحكومية المقبولة في نظام التشاور، أن ترسل أسماء مراقبيها الى المدير العام قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة بأسبوع إن أمكن ذلك.

المادة ٢٥ **حضور الدورة بصفة مؤقتة**

كل مندوب أو مندوب مناوب أو مراقب أو ممثل يثير قبوله اعتراض دولة عضو أو عضو منتسب، يشترك في الدورة بصفة مؤقتة وبنفس الحقوق التي للمندوبين أو المندوبين المناوبين أو المراقبين أو الممثلين الآخرين، وذلك الى حين أن تقدم لجنة فحص أوراق الاعتماد تقريرها ويصدر المؤتمر العام قراره بشأنه.

جيم

خامسا ـ تنظيم المؤتمر

المادة ٢٦ **الدورة العادية**

[ميثاق، رابعة/دال/١٠ و١١] ١ - ينتخب المؤتمر العام في بدء كل دورة رئيسا ونوابا للرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وثلاثين مراعيا في ذلك ظروف كل دورة ومتطلباتها الخاصة، كما يشكل اللجان والهيئات الفرعية الأخرى الضرورية لسير أعماله.

٢ - تشمل لجان المؤتمر العام لجنة فحص وثائق الاعتماد ولجنة الترشيحات واللجنة القانونية ولجنة المقر ومكتب المؤتمر.

٣ - تنظم اللجان والهيئات الفرعية الأخرى على أساس جدول أعمال كل دورة وعلى نحو يتيح دراسة وافية بقدر الإمكان لخطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه.

المادة ٢٧ **الدورة الاستثنائية**

ينتخب الرئيس ونواب الرئيس وتنشأ اللجان والهيئات الفرعية الأخرى حسبما يقتضيه جدول أعمال الدورة.

سادسا - الرئيس ونواب الرئيس

المادة ٢٨ **الرئيس المؤقت**

عند افتتاح كل دورة من دورات المؤتمر العام، يرأس الاجتماع الرئيس المنتخب في الدورة السابقة أو، في غيابه، رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، وذلك الى أن ينتخب المؤتمر العام رئيسا للدورة.

المادة ٢٩ **الانتخابات**

١ - ينتخب المؤتمر العام في كل دورة من دوراته العادية، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، رئيسا يستمر في منصبه حتى انتخاب رئيس الدورة العادية التالية.
٢ - ينتخب المؤتمر العام أيضا، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات، عددا من نواب الرئيس لا يتجاوز ستة وثلاثين، يستمرون في مناصبهم حتى اختتام الدورة التي انتخبوا فيها.
٣ - يراعى في انتخاب نواب الرئيس أن يكفل الصفة التمثيلية لمكتب المؤتمر.

المادة ٣٠ **صلاحيات الرئيس**

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة الى ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام أخرى واردة في هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات المؤتمر، وإدارة المناقشات، وكفالة الالتزام بأحكام هذا النظام، وإعطاء الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت، وإعلان القرارات. وهو يبت في نقاط النظام، ويتولى، وفقا لأحكام هذا النظام، إدارة كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر العام، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل متكلم أن يتكلم فيها، وإقفال قائمة المتكلمين أو إقفال باب المناقشة؛ وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها، أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.
٢ - لا يشترك الرئيس في التصويت، ولكن يجوز أن يقوم عضو آخر من وفده بالتصويت مكانه.
٣ - يخضع الرئيس، في ممارسته لمهامه، لسلطة المؤتمر العام.
٤ - ويشارك رئيس المؤتمر العام، بحكم منصبه، في جلسات المجلس التنفيذي بصفة استشارية.

المادة ٣١ **الرئيس بالإنابة**

١ - إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيبه مدة الجلسة أو أثناء جزء منها فعليه أن يعين أحد نوابه ليحل محله.
٢ - إذا اضطر الرئيس الى التغيب مدة تزيد على يومين فللمؤتمر العام، بناء على اقتراح المكتب، أن ينتخب أحد نواب الرئيس كرئيس بالإنابة طيلة مدة غياب الرئيس.

٣ - ويكون لنائب الرئيس الذي يعمل بصفة رئيس أو رئيس بالإنابة ما للرئيس من صلاحيات ومسؤوليات.

جيم

سابعا - لجان المؤتمر

المادة ٣٢ **لجنة فحص وثائق الاعتماد**

١ - تشكل لجنة فحص وثائق الاعتماد من تسعة أعضاء ينتخبهم المؤتمر العام بناء على اقتراح الرئيس المؤقت.
٢ - وتتولى اللجنة انتخاب رئيسها.

المادة ٣٣ **مهام لجنة فحص وثائق الاعتماد**

١ - تتولى اللجنة فحص وثائق اعتماد وفود الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وممثلي منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمراقبين الذين توفدهم الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، وتقدم على الفور تقريرا بذلك الى المؤتمر.
٢ - عندما تقدم الى اللجنة وثائق اعتماد من قبل وفود دول لم تبلغ المنظمة رسميا بقبولها الميثاق التأسيسي وفقا للإجراءات التي تنص عليها المادة الخامسة عشرة من الميثاق، تخطر اللجنة المؤتمر بذلك.
٣ - تفحص اللجنة أيضا وثائق اعتماد المراقبين الذين تعينهم المنظمات الدولية غير الحكومية وشبه الحكومية التي تقبل في المؤتمر وفقا للفقرة (٧) من المادة ٦ والمادة ٧ من هذا النظام، وتقدم تقريرا بشأنها.

المادة ٣٤ **لجنة الترشيحات**

١ - تشكل لجنة الترشيحات من رؤساء كل الوفود التي تتمتع بحق التصويت في المؤتمر.
٢ - ولرئيس أي وفد أن يعين عضوا آخر من وفده لحضور الجلسات والتصويت مكانه.
٣ - ولممثل كل وفد في اللجنة أن يستعين بعضو آخر من وفده.
٤ - تتولى اللجنة انتخاب رئيسها.

المادة ٣٥ **مهام لجنة الترشيحات**

١ - بعد أن تطلع لجنة الترشيحات على تقرير المجلس التنفيذي، ودون أن تكون ملتزمة بتاتا بقبول التوصيات الواردة فيه، فإنها تحدد وتقدم الى المؤتمر العام قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولمناصب نواب الرئيس، كما تقدم الى المؤتمر العام اقتراحات بشأن تشكيل لجانه وهيئاته الفرعية الأخرى، بما فيها اللجان والهيئات الفرعية التي لا تمثل فيها كل الدول الأعضاء.

٢ - للجنة أن تعرض على اللجان والهيئات الفرعية الأخرى أسماء المرشحين لمناصب رؤسائها ونوابهم ومقرريها للنظر فيها.

٣ - لا ينتخب غير ممثلي الدول الأعضاء لمناصب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى ونواب رؤسائها أو مقرريها.

٤ - تنظر لجنة الترشيحات أيضا في أسماء المرشحين للمناصب الشاغرة في المجلس التنفيذي آخذة في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في المادة الخامسة-ألف/٣ من الميثاق التأسيسي، وتقدم الى المؤتمر ملاحظات عامة عن الكيفية التي ينبغي بها تطبيق هذه المادة وتقدم كذلك قائمة بأسماء الدول الأعضاء المرشحة.

٥ - للجنة الترشيحات أيضا أن تعرض على المؤتمر العام اقتراحات بشأن تشكيل هيئات أخرى يجب أن ينتخب المؤتمر العام أعضاءها أو أن يعينهم بطريقة أخرى.

المادة ٣٦ **اللجنة القانونية**

١ - تشكل اللجنة القانونية من أربعة وعشرين عضوا ينتخبهم المؤتمر العام إبان دورته السابقة بناء على توصية لجنة الترشيحات

٢ - تتولى اللجنة انتخاب رئيسها.

٣ - تجتمع اللجنة التي تشكل لدورة للمؤتمر العام، كلما اقتضى الأمر، قبل افتتاح دورته العادية التالية بناء على دعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بناء على طلب المجلس التنفيذي.

المادة ٣٧ **مهام اللجنة القانونية**

١ - تنظر اللجنة القانونية في:

(أ) مشروعات تعديل الميثاق التأسيسي والنظام الداخلي للمؤتمر العام؛

(ب) بنود جدول الأعمال التي يحيلها إليها المؤتمر العام؛
(جـ)طلبات إعادة النظر التي يقدمها الى المؤتمر العام مقدمو مشروعات القرارات التي اعتبرها المدير العام غير مقبولة من حيث الشكل وفقا للمادة ٧٩؛
(د) المسائل القانونية التي يحيلها إليها المؤتمر العام أو إحدى هيئاته.

جيم

٢ - تنظر اللجنة أيضا في التقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات، التي يحيلها إليها المؤتمر العام.
٣ - ترفع اللجنة تقاريرها الى المؤتمر العام مباشرة أو الى الهيئة التي أحالت إليها الموضوع أو التي يعينها المؤتمر العام.

المادة ٣٨ **تفسير الميثاق التأسيسي**

[ميثاق، رابعة عشرة/٢]

١ - يجوز استشارة اللجنة القانونية في أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق التأسيسي والنظم الأخرى.
٢ - تصدر اللجنة آراءها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
٣ - للجنة أن تقرر بالأغلبية البسيطة توصية المؤتمر العام باستشارة محكمة العدل الدولية في أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق التأسيسي.
٤ - في حالة وقوع خلاف تكون المنظمة طرفا فيه، فللجنة القانونية أن تقرر بالأغلبية البسيطة توصية المؤتمر العام بعرضه للبت النهائي فيه على هيئة للتحكيم يتخذ المجلس التنفيذي الترتيبات اللازمة لتشكيلها.

المادة ٣٩ **لجنة المقر**

١ - تتألف لجنة المقر من أربعة وعشرين عضوا ينتخبهم المؤتمر العام لمدة أربع سنوات ويجدد نصف الأعضاء في كل دورة من دوراته العادية بناء على توصية لجنة الترشيحات وينبغي أن يكون التوزيع الجغرافي لأعضاء اللجنة مطابقا للتوزيع الجغرافي لأعضاء المجلس التنفيذي.
٢ - تنتخب اللجنة مكتبا لها يتألف من رئيس ونائبين للرئيس ومقرر وعضوين، بحيث تمثل فيه كل المجموعات الجغرافية.

المادة ٤٠ **مهام لجنة المقر**

١ - تعد اللجنة وتنسق مع المدير العام السياسة الخاصة بإدارة المقر، وتقدم له في هذا الصدد كل ما تراه مفيدا من التوجيهات والتوصيات.
٢ - تجتمع اللجنة، كلما اقتضى الأمر، لبحث المسائل المتعلقة بالمقر التي يعرضها المدير العام أو أحد أعضاء اللجنة.
٣ - تقدم اللجنة تقريرا الى المؤتمر العام بشأن الأعمال التي أنجزت والبرنامج المزمع تنفيذه مستقبلا.

المادة ٤١ **مكتب المؤتمر**

١ - يشكل مكتب المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء لجان المؤتمر العام.
٢ - يشارك رئيس المجلس التنفيذي، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، في جلسات مكتب المؤتمر دون أن يكون له حق التصويت.
٣ - يرأس رئيس المؤتمر جلسات المكتب، وإذا لم يتمكن من حضور إحدى الجلسات فتطبق حينئذ أحكام المادة ٣١.
٤ - في حالة غياب رئيس لجنة ما، ينوب عنه في مكتب المؤتمر العام أحد نواب الرئيس، وفي حالة غياب هؤلاء ينوب عنه مقرر اللجنة.

المادة ٤٢ **مهام مكتب المؤتمر**

١ - يتولى مكتب المؤتمر المهام التالية:
(أ) تحديد مواعيد الجلسات العامة للمؤتمر، وتاريخها وجدول أعمالها؛
(ب) تنسيق أعمال المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى؛
(جـ)النظر في طلبات إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال وتقديم تقرير بهذا الشأن الى المؤتمر العام، مع مراعاة أحكام المادة ١٥؛
(د) معاونة الرئيس في إدارة أعمال الدورة بصفة عامة.
٢ - لا يناقش المكتب، أثناء قيامه بهذه المهام، جوهر أي موضوع إلا بالقدر اللازم لمعرفة ما إذا كان عليه أن يوصي بإدراج الموضوعات الجديدة في جدول الأعمال أم لا.

ثامنا - لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

جيم

المادة ٤٣ **إنشاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى**

[ميثاق، رابعة/دال/١١] ينشئ المؤتمر العام في كل دورة عادية أو استثنائية اللجان والهيئات الفرعية الأخرى التي يرى أنها ضرورية لسير أعمال الدورة.

المادة ٤٤ **اللجان الخاصة التي تكونها اللجان والهيئات الفرعية الأخرى**

لكل لجنة أو هيئة فرعية أخرى ينشئها المؤتمر العام أن تكوّن اللجان الخاصة الضرورية، لعملها وتتولى كل من هذه اللجان الخاصة اختيار أعضاء هيئة مكتبها.

المادة ٤٥ **تشكيل اللجان**

تشكل كل لجنة ينشئها المؤتمر العام من ممثل عن كل وفد من الوفود الحاضرة في الدورة، يعاونه أعضاء من وفده بالعدد الذي يراه ضروريا، مع مراعاة أحكام المادة ٢٢.

المادة ٤٦ **تشكيل الهيئات الفرعية الأخرى**

يحدد تشكيل كل هيئة فرعية في القرار الخاص بإنشاء هذه الهيئة.

المادة ٤٧ **حق الأعضاء الآخرين في الكلام**

لأي عضو من أعضاء اللجان والهيئات الفرعية الأخرى أن يطلب من الرئيس إعطاء الكلمة لأعضاء آخرين من وفده أيا كانت صفتهم.

المادة ٤٨ **انتخاب أعضاء المكاتب**

١ - تنتخب كل من اللجان التي ينشئها المؤتمر العام في كل دورة من دوراته والتي تضم ممثلين لجميع الدول الأعضاء، رئيسا وأربعة نواب للرئيس، ومقررا.

٢ - تنتخب كل لجنة أو هيئة فرعية أخرى ينشئها المؤتمر العام ولا تمثل فيها كل الدول الأعضاء، رئيسا، وكذلك نائبا أو نائبين للرئيس ومقررا عند الاقتضاء.

٣ - عند إجراء هذه الانتخابات يجوز للجان وللهيئات الفرعية الأخرى أن تأخذ في الاعتبار أية توصية مقدمة في هذا الشأن من لجنة الترشيحات وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥.
٤ - تسري أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٥ على الانتخابات المشار إليها في هذه المادة.

تاسعا - مهام المدير العام والأمانة

المادة ٤٩

مهام المدير العام والأمانة

[ميثاق، سادسة/٣أ]

١ - يشارك المدير العام أو ممثله، دون أن يكون له حق التصويت، في جميع جلسات المؤتمر العام، بما فيها جلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى.
٢ - للمدير العام ولأي موظف من موظفي الأمانة الذين يعينهم أن يدلي في أي وقت وبموافقة الرئيس، سواء في المؤتمر أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له، ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.
٣ - يضع المدير العام تحت تصرف المؤتمر العام موظفا يضطلع بمهام أمين المؤتمر العام.
٤ - يوفر المدير العام الموظفين الذين يحتاج إليهم المؤتمر العام أو أي هيئة قد ينشئها.
٥ - تتولى الأمانة، تحت سلطة المدير العام، تسلّم وترجمة وتوزيع وثائق وتقارير وقرارات المؤتمر العام ولجانه، وتؤمّن الترجمة الفورية للخطب التي تلقى أثناء الجلسات وتحديد وتوزيع المحاضر المختصرة والحرفية للجلسات، وحفظ الوثائق في محفوظات المؤتمر العام، والقيام بجميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

عاشرا - لغات المؤتمر

المادة ٥٠

لغات العمل

لغات العمل في المؤتمر العام هي الاسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥١ **لغة البلد الذي ينعقد فيه المؤتمر العام**

عندما ينعقد المؤتمر في بلد لا تكون لغته القومية من لغات العمل يرخص للمجلس التنفيذي باتخاذ ترتيبات خاصة بشأن استعمال لغة ذلك البلد أثناء انعقاد المؤتمر.

جيم

المادة ٥٢ **الترجمة الفورية من لغات أخرى**

للمندوبين أن يتكلموا بأية لغة يشاؤونها غير لغات العمل، ولكن عليهم أن يؤمّنوا الترجمة الفورية لكلماتهم الى إحدى لغات العمل التي يختارونها. وتؤمّن الأمانة ترجمتها الى لغات العمل الأخرى.

المادة ٥٣ **استعمال لغات العمل**

تصدر كل وثائق العمل، باستثناء يومية المؤتمر العام، بلغات العمل. وتصدر المحاضر الحرفية للجلسات العامة بصورة مؤقتة في طبعة واحدة تثبت فيها كل خطبة بلغة العمل التي يستخدمها المتحدث، وتصدر بصورتها النهائية في طبعة واحدة تثبت فيها الخطب بلغات العمل التي يستخدمها المتحدثون وتعقبها، إن كانت الخطب بلغة عمل غير الإنجليزية أو الفرنسية، ترجمة بإحدى هاتين اللغتين بالتناوب من جلسة لأخرى.

المادة ٥٤ **اللغات الرسمية**

١ - اللغات الرسمية للمؤتمر العام هي الاسبانية والإنجليزية والإيطالية والبرتغالية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والهندية.

٢ - ويجوز أيضا الاعتراف بأية لغة أخرى لغة رسمية للمؤتمر العام، وذلك بناء على طلب الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية، على ألا يسمح لأية دولة عضو أن تطلب الاعتراف بأكثر من لغة واحدة.

المادة ٥٥ **استعمال اللغات الرسمية**

١ - يترجم الى كل اللغات الرسمية كل تعديل في نص الميثاق التأسيسي وكل قرار يتعلق بالميثاق التأسيسي وبالوضع القانوني لليونسكو.

٢ - يجوز أن تترجم أية وثيقة أخرى هامة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، الى أية لغة رسمية أخرى وذلك بناء على طلب أي وفد من الوفود، غير أنه يتعين على الوفد المذكور في هذه الحالة أن يقدم المترجمين اللازمين لذلك.

حادي عشر - محاضر الجلسات

المادة ٥٦ **المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية**

١ - تسجل محاضر حرفية لجميع الجلسات العامة التي يعقدها المؤتمر العام.
٢ - ولا تعد لجلسات اللجان سوى تسجيلات صوتية، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك.

المادة ٥٧ **نشر المحاضر والتسجيلات الصوتية وحفظها**

١ - يتاح مشروع المحاضر الحرفية المشار إليها في المادة السابقة على الوفود بأسرع وقت ممكن حتى يتسنى لها موافاة الأمانة بتصويباتها في خلال ثمان وأربعين ساعة.
٢ - توزع المحاضر الحرفية، بعد تصحيحها، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٣، على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وعلى الدول غير الأعضاء والمنظمات التي دعيت الى المؤتمر، وذلك قبل عقد الدورة العادية الأولى للمجلس التنفيذي في السنة التي تعقد فيها الدورة التالية للمؤتمر العام.
٣ - يحتفظ بالتسجيلات الصوتية لجلسات لجان المؤتمر العام في محفوظات المنظمة حيث يمكن الرجوع إليها كلما دعت الحاجة الى ذلك، ولكل دولة عضو أو عضو منتسب أن تحصل بناء على طلبها وعلى نفقتها الخاصة، على نسخة من أية تسجيلات تريدها.

المادة ٥٨ **محاضر الجلسات الخاصة**

تحفظ المحاضر الحرفية للجلسات الخاصة، المدونة بلغات العمل، في محفوظات المنظمة ولا تنشر إلا بترخيص صريح من المؤتمر العام.

ثاني عشر - علانية الجلسات ونشر القرارات

المادة ٥٩ **الجلسات العلنية**
[ميثاق ، رابعة/دال/١٢]

تكون جلسات المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى علنية، ما لم تنص أحكام هذا النظام على خلاف ذلك أو ما لم تقرر الهيئة المعنية

خلاف ذلك.

المادة ٦٠ **الجلسات الخاصة**

١ - عندما يتقرر في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة، لا يبقى في القاعة إلا أعضاء الوفود الذين يتمتعون بحق التصويت، والممثلون والمراقبون المرخص لهم بالاشتراك في مناقشات الهيئة المعنية دون أن يكون لهم حق التصويت، وموظفو الأمانة الذين يعتبر وجودهم ضروريا.

جيم

٢ - جميع القرارات التي يتخذها المؤتمر أو لجانه أو هيئاته الفرعية الأخرى في جلسة خاصة تعلن في جلسة علنية لاحقة للهيئة المعنية. وعند اختتام كل جلسة خاصة يجوز للرئيس أن ينشر بيانا عن طريق أمين المؤتمر العام.

المادة ٦١ **توزيع القرارات**

يرسل المدير العام القرارات التي يتخذها المؤتمر الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في خلال الستين يوما التالية لاختتام أعمال الدورة.

ثالث عشر - إدارة المناقشات وحق الكلام

المادة ٦٢ **النصاب القانوني**

١ - يجوز لرئيس المؤتمر في الجلسات العامة أن يعلن افتتاح الجلسة، وأن يسمح ببدء المناقشات، لدى حضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء المشتركة في دورة المؤتمر العام المعنية. غير أنه يلزم حضور أغلبية هذه الدول نفسها عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرارات.

٢ - ويتكون النصاب القانوني في جلسات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى من أغلبية الدول الأعضاء المشتركة في كل من هذه الهيئات. غير أنه إذا تبيّن عقب إيقاف الجلسة لمدة خمس دقائق أن هذا النصاب القانوني لم يكتمل، فللرئيس أن يطلب من الأعضاء الحاضرين الموافقة بالإجماع على وقف العمل مؤقتا بهذا الحكم.

المادة ٦٣ **المجلس التنفيذي**

يجوز لرئيس المجلس التنفيذي، أو لأي عضو آخر من أعضاء المجلس يعينه المجلس للتحدث باسمه، أن يقوم بناء على دعوة من رئيس المؤتمر أو رئيس أية لجنة من اللجان بإلقاء بيان باسم المجلس في أية جلسة يعالج خلالها موضوع يتعلق بصلاحيات المجلس التنفيذي.

المادة ٦٤ **منظمة الأمم المتحدة**

يحق لممثلي منظمة الأمم المتحدة الاشتراك في جميع جلسات المؤتمر ولجانه وهيئاته الفرعية الأخرى دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٦٥ **الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى**

يحق لممثلي الوكالات المتخصصة ولمراقبي المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المدعوة الى المؤتمر أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في جميع المناقشات المتعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصهم.

المادة ٦٦ **الدول غير الأعضاء**

لمراقبي الدول غير الأعضاء أن يدلوا بتصريحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.

المادة ٦٧ **حركات التحرير التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي**

لمراقبي حركات التحرير الأفريقية التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي أن يدلوا بتصريحات شفهية أو كتابية أثناء الجلسات العامة وجلسات اللجان والهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس.

المادة ٦٨ **المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية**

لمراقبي المنظمات الدولية غير الحكومية أو شبه الحكومية أن يدلوا بتصريحات متعلقة بالمسائل التي تدخل في اختصاصهم أمام اللجان أو الهيئات الفرعية الأخرى، وذلك بموافقة الرئيس. ولهم كذلك أن يتحدثوا في الجلسات العامة للمؤتمر العام في المسائل التي تدخل في اختصاصهم، وذلك بموافقة مكتب المؤتمر.

جيم

المادة ٦٩ **الكلمات**

١ - يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.
٢ - لا يجوز لأحد أن يتحدث الى المؤتمر العام دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس.
٣ - للرئيس أن ينبّه المتكلم الى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
٤ - يجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر أي لجنة أو هيئة فرعية أخرى لتقديم تقرير اللجنة أو الهيئة الفرعية أو للدفاع عن التقرير.

المادة ٧٠ **الوقت المحدد للكلام**

للمؤتمر العام أن يحدد، بناء على اقتراح من الرئيس، الوقت المخصص لكلمة كل متكلم.

المادة ٧١ **إقفال قائمة المتكلمين**

للرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتكلمين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المؤتمر العام، إقفال هذه القائمة.

المادة ٧٢ **حق الردّ**

استثناء من المادة ٧١، يجوز للرئيس، إذا استصوب ذلك، أن يعطي لأي عضو من الأعضاء حق الرد على كلمة ألقيت بعد إعلان إقفال قائمة المتكلمين. ويكون الإدلاء بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية آخر جلسات اليوم أو عند اختتام النظر في البند المعني. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٧٣ **نقاط النظام**

لكل دولة من الدول الأعضاء ولكل عضو منتسب أن يثير نقطة نظام في أثناء المناقشة، ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فورا. ويجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف للتصويت فورا. ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم ترفضه أغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة.

المادة ٧٤ **إيقاف الجلسة أو تأجيلها**

لكل دولة عضو ولكل عضو منتسب أن يقترح أثناء مناقشة أي موضوع إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ولا يجوز طرح هذه الاقتراحات للمناقشة، بل تطرح للتصويت فورا.

المادة ٧٥ **تأجيل المناقشة**

لكل دولة عضو ولكل عضو منتسب أن يطلب أثناء الجلسة تأجيل المناقشة في الموضوع الذي تجري مناقشته. ويعطى هذا الاقتراح الأسبقية على سواه. ويحق لمتكلمين اثنين، أحدهما مؤيد للاقتراح والآخر معارض له، أن يأخذا الكلمة، وذلك بالإضافة الى صاحب الاقتراح. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٧٦ **إقفال باب المناقشة**

لكل دولة عضو ولكل عضو منتسب أن يقترح في أي وقت كان إقفال باب المناقشة، سواء كان هناك متكلمون مدونة أسماؤهم أو لم يكن. فإذا طلبت الكلمة لمعارضة الإقفال، فإنها تعطى لمتكلمين اثنين على الأكثر. ويستشير الرئيس المؤتمر العام بشأن اقتراح الإقفال. فإذا وافق المؤتمر على الاقتراح فان الرئيس يعلن إقفال المناقشة. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة ٧٧ **ترتيب الاقتراحات الإجرائية**

مع مراعاة أحكام المادة ٧٣، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي:

(أ) إيقاف الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(جـ)تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث؛

(د) إقفال المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

رابع عشر - مشروعات القرارات

المادة ٧٨ **أحكام عامة**

جيم

١ - ترسل مشروعات القرارات، بما في ذلك التعديلات على مشروعات القرارات التي سبق اقتراحها، كتابة الى المدير العام الذي يتولى إبلاغها الى الوفود.

٢ - وكقاعدة عامة لا يناقش أي مشروع قرار ولا يطرح للتصويت إذا لم يُبلغ نصه بلغات العمل الى جميع الوفود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

٣ - استثناء من أحكام الفقرتين السابقتين، يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة ودراسة الاقتراحات والتعديلات المتعلقة بمشروعات قرارات سبق تقديمها، وذلك دون أن يكون نص هذه الاقتراحات والتعديلات قد وزع مقدما.

٤ - عندما يرى رئيس المجلس التنفيذي أن مشروع القرار أو التعديل المطروح للبحث أمام إحدى لجان المؤتمر أو إحدى هيئاته الفرعية الأخرى يتسم بأهمية خاصة، سواء لأنه يقترح الاضطلاع بنشاط جديد، أو لأنه يؤثر في تقديرات الميزانية، فله أن يطلب، بعد التشاور مع مكتب المؤتمر، إتاحة الفرصة للمجلس لكي يدلي برأيه للهيئة المعنية. وعندما يقدم مثل هذا الطلب تؤجل مناقشة الموضوع لكي يتوفر للمجلس الوقت اللازم، بشرط ألا تتجاوز هذه المهلة ثمان وأربعين ساعة.

المادة ٧٩ **معايير قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية**

١ - لا يجوز أن تتناول مشروعات القرارات التي تستهدف موافقة المؤتمر العام على تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية إلا أجزاء مشروع البرنامج والميزانية التي تتعلق بخطوط سياسة المنظمة والنهج العام الذي تسلكه، والتي تتطلب قرارات من جانب المؤتمر العام، وتحديداً القرارات المقترحة في مشروع البرنامج والميزانية. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعد معايير محددة لهذا الغرض، شريطة موافقة المؤتمر العام عليها.

٢ - ينبغي أن تقدم مشروعات القرارات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة كتابة، ويجب أن تصل الى المدير العام قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بستة أسابيع على الأقل، وعلى المدير العام أن يبلغها الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، مشفوعة بما يراه مناسبا من ملاحظات، قبل افتتاح الدورة بـ ٢٠يوما على الأقل.

٣ - ينبغي أن تتضمن مشروعات القرارات التي لها آثار مالية على الميزانية العادية للمنظمة تحديداً واضحاً للجزء وعند الاقتضاء لمحور العمل الوارد في مشروع البرنامج والميزانية والذي ينبغي أن تؤخذ منه الموارد. ويجب أن تكون الآثار المالية المترتبة على الميزانية، بغضّ النظر عن مصدر التمويل المقترح، أعلى من الحد الأقصى المحدد لطلبات المساعدة التي تقدم في إطار برنامج المساهمة لتمويل مشروعات أو أنشطة ذات أثر إقليمي.

٤ - لا تقبل من حيث الشكل مشروعات القرارات التي لا تفي بالشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، ومشروعات القرارات التي تقترح أنشطة ذات نطاق وطني بحت أو يمكن تمويلها في إطار برنامج المساهمة.

المادة ٨٠ **النظر في قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية**

يتولى المدير العام بحث مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية لتحديد ما إذا كانت مقبولة من حيث الشكل، ولا تجري ترجمة ولا توزيع مشروعات القرارات التي يرى أنها غير مقبولة. ويجوز لمقدمي مشروعات القرارات المذكورة تقديم طلب إلى اللجنة القنونية للمؤتمر العام، لإعادة النظر في الموضوع، ويمكن أن تدعى اللجنة القانونية للانعقاد لدراسة طلبات إعادة النظر هذه ما أن يصبح ذلك ضروريا.

المادة ٨١ **دراسة الاقتراحات**

١ - عند دراسة مشروع البرنامج والميزانية، يجوز للمؤتمر العام أن يُدخل، في أي وقت، ما يراه ضرورياً من تغييرات، بما في ذلك تعديلات على مشروعات القرارات التي يجري النظر فيها.

٢ - على كل دولة عضو تقترح للمناقشة والتصويت على حدة في جلسة عامة، موضوعا سبق أن بحثته إحدى اللجان التي تمثل فيها كل الدول الأعضاء ولم يدرج كتوصية رسمية في تقرير تلك اللجنة، أن تخطر رئيس المؤتمر العام بذلك لكي يدرج الموضوع صراحة في جدول أعمال الجلسة العامة التي يقدم إليها تقرير اللجنة المذكورة.

جيم

خامس عشر - التصويت

المادة ٨٢
[ميثاق، رابعة/جيم/٨]

حق التصويت

١ - كل دولة عضو قدمت وثائق اعتمادها وفقا لأحكام المادة ٢٣ أو يكون المؤتمر العام قد منحها حق التصويت بصفة استثنائية رغم عدم استيفائها شروط المادة المذكورة، تتمتع بصوت واحد في المؤتمر العام وفي أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له.

٢ - ومع ذلك لا يجوز لأية دولة عضو أن تشترك في التصويت في المؤتمر العام أو في أية لجنة أو هيئة فرعية أخرى تابعة له، إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي سبقتها مباشرة، ما لم يتبين للمؤتمر العام أن الدولة العضو المذكورة تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها.

٣ - يخطر المدير العام قبل كل دورة من الدورات العادية للمؤتمر العام الدول الأعضاء التي يمكن أن تفقد حقها في التصويت بموجب أحكام الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة «جيم» من الميثاق التأسيسي بوضعها المالي إزاء المنظمة وبأحكام الميثاق التأسيسي ومختلف النظم في هذا الشأن، وذلك قبل افتتاح الدورة بستة أشهر على الأقل، على أن يكون الإخطار عن طريق أوثق القنوات وأسرعها.

٤ - توجه الدول الأعضاء رسائلها التي تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة «جيم» من الميثاق التأسيسي الى المدير العام الذي يتولى إحالتها الى اللجنة الإدارية للمؤتمر العام. وتتولى هذه اللجنة النظر في المسألة منـذ بداية أعمالها وترفع تقريرا بشأنها مشفوعا بتوصيات الى الجلسة العامة للمؤتمر على سبيل الأولوية.

٥ - يجـب تقديـم رسائـل الـــدول الأعضاء المذكـورة في الفقـــرة ٤ في مهلـــة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد افتتاح أعمال المؤتمر العام. ولا يجوز الإذن بالاشتراك في التصويت أثناء تلك الدورة من دورات المؤتمر العام في حالة عدم تقديم مثل هذه الرسائل من جانب الدول الأعضاء المعنية.

٦ - على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، فإنه بعد انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، وفي انتظار أن يتخذ المؤتمر العام قرارا في الجلسة العامة، لايجوز إلا للدول الأعضاء المعنية التي قدمت الرسائـل المشار إليهـا في الفقرة ٤ أن تتمتع بحق الاشتراك في التصويت.

٧ - على اللجنة الإدارية أن تدرج ما يلي في التقرير الذي تقدمه الى المؤتمر العام:

(أ) شرح الظروف التي جعلت الدولة العضو تتخلف عن الدفع لأسباب خارجة عن إرادتها؛

(ب) معلومات عن تطور مدفوعات الدولة العضو من اشتراكاتها خلال السنوات السابقة وبشأن الطلب أو الطلبات المقدمة للحصول على حق التصويت بموجب الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة «جيم» من الميثاق التأسيسي؛

(جـ)بيان التدابير التي تتخذ لتسديد المتأخرات - وتكون عادة في شكل خطة لتسديد هذه المتأخرات على أقساط سنوية على مدى ثلاث من فترات العامين - مع تعهد من الدولة العضو، في الوقت ذاته، بأن تبذل كل ما في وسعها لتسديد الاشتراكات السنوية المطلوبة في مواعيدها مستقبلا.

٨ - يكون أي قرار بالإذن لدولة عضو تأخرت عن دفع اشتراكها بالتصويت مشروطا بالتزام الدولة العضو بأي توصيات يصدرها المؤتمر العام بشأن تسديد المتأخرات المستحقة عليها.

٩ - بعد موافقة المؤتمر العام على خطة التسديد التي يتم بموجبها تجميع متأخرات دولة عضو لتسديدها وفقا لنص الفقرة ٧ (جـ)، يظل أي قرار يتخذه المؤتمر العام للسماح لتلك الدولة العضو بالمشاركة في التصويت ساريا مادامت الدولة العضو المعنية تسدد أقساطها السنوية في المواعيد المحددة.

١٠- لا تنطبق أحكام المادة ٥,٥ والمادة ٥,٧ من النظام المالي على الدفعات التي تسدد وفقا لخطط التسديد المذكورة في الفقرتين ٧ (جـ) و٩ أعلاه.

١١- لا يجوز لأي دولة عضو أن تمثل دولة عضوا أخرى أو تصوت نيابة عنها.

المادة ٨٣ **الأغلبية البسيطة**

[ميثاق، رابعة/جيم/٨]

تتخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٤.

جيم

المادة ٨٤ **أغلبية الثلثين**

[ميثاق، رابعة/جيم/٨]

١ - تقضي أحكام الميثاق التأسيسي بضرورة موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الحالات التالية:

(أ) قبول دول أعضاء جديدة ليست أعضاء في منظمة الأمم المتحدة بناء على توصية المجلس التنفيذي (المادة الثانية/٢)؛

(ب) قبول أعضاء منتسبين (المادة الثانية/٣)؛

(جـ)اعتماد الاتفاقيات الدولية التي تعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليها (المادة الرابعة/٤)؛

(د) قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية أو شبه الحكومية المشار إليها في المادة ٧ من هذا النظام (المادة الرابعة/١٣)؛

(هـ) تعديل الميثاق التأسيسي (المادة الثالثة عشرة/١)؛

(و) اعتماد أحكام تنظيمية بشأن إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي (المادة الثالثة عشرة/٢).

٢ - تقتضي الحالات التالية أيضا موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين:

(أ) تغيير مقر المنظمة؛

(ب) تعديل الأحكام التنظيمية الخاصة بإجراءات تعديل الميثاق التأسيسي وتطبيق المادة ١١١ من هذا النظام؛

(جـ)اعتماد اللجنة القانونية لآراء بشأن أي مسألة تتعلق بتفسير الميثاق التأسيسي والنظم وفقا لأحكام المادة ٣٨ من هذا النظام؛

(د) إدراج موضوعات جديدة في جدول الأعمال وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذا النظام؛

(هـ) اعتماد جدول أعمال الدورة الاستثنائية وفقا لأحكام المادة ٢٠ من هذا النظام؛

(و) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام الداخلي وفقا لأحكام المادة ١١٤ من هذا النظام؛

(ز) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام المالي وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ منه؛
(ح) إيقاف تطبيق أية مادة من مواد النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي وفقا لأحكام المادة ٢٠ من النظام المذكور؛
(ط) الموافقة على المبلغ الإجمالي المؤقت والمبلغ الإجمالي النهائي للمصروفات اللذين يعتمدان لميزانية المنظمة لفترة العامين؛
(ي) أي قرار ينطوي على الترخيص بعقد قرض يقتضي تسديده إدراج اعتمادات في الميزانية لأكثر من فترة مالية واحدة.

المادة ٨٥ **معنى عبارة «الأعضاء الحاضرون والمصوتون»**

يقصد بعبارة «الأعضاء الحاضرون والمصوتون» في هذا النظام، الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

المادة ٨٦ **التصويت**

الأسلوب المقرر لاعتماد قرارات المؤتمر العام هو التصويت عليها. ويجري التصويت برفع الأيدي، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ويجوز للرئيس، إذا ما اقتنع بوجود توافق في الآراء بشأن الاقتراح أو المقترح المعروض، أن يقترح اعتماد قرار بدون تصويت. غير أن التصويت على أي اقتراح أو مقترح معروض على المؤتمر العام للبت فيه يكون واجبا إذا طلبت ذلك أي دولة عضو.

المادة ٨٧ **التصويت نداء بالاسم**

١ - عندما تكون نتيجة تصويت تم برفع اليد موضع شك، فللرئيس أن يجري تصويتا ثانيا، نداء بالاسم.
٢ - يصبح التصويت نداء بالاسم الزاميا إذا طلبه عضوان على الأقل. ويقدم طلب بذلك الى الرئيس قبل إجراء التصويت أو فور الانتهاء من التصويت برفع اليد.
٣ - عندما تتبع طريقة التصويت نداء بالاسم، يسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت بالمحضر الحرفي للجلسة.

المادة ٨٨ **القواعد الواجب إتباعها أثناء التصويت**

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

جيم

المادة ٨٩ **تعليل التصويت**

للرئيس أن يأذن للمندوبين بتعليل تصويتهم، إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، إلا في حالات التصويت بالاقتراع السري. وللرئيس أن يحدد الوقت الذي يسمح به لتعليل التصويت.

المادة ٩٠ **ترتيب التصويت على الاقتراحات**

١ - إذا قدم في المسألة الواحدة اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، يجري التصويت على هذه الاقتراحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك. وللمؤتمر أن يقرر، بعد التصويت على كل اقتراح منها، ما إذا كان سيصوت على الاقتراح الذي يليه في الترتيب.

٢ - تكون لأي مقترح يطلب من المؤتمر عدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح ما، الأسبقية على هذا الاقتراح.

المادة ٩١ **التصويت المجزأ**

يكون التصويت المجزأ واجبا إذا طلب أحد الأعضاء ذلك. وبعد التصويت على أجزاء الاقتراح المختلفة، يطرح الاقتراح بأكمله للتصويت عليه بصورة نهائية.

المادة ٩٢ **التصويت على التعديلات**

١ - عندما يطلب تعديل اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولا.

٢ - إذا كان هناك أكثر من تعديل بشأن اقتراح معين، فإن الرئيس يطرح التعديلات للتصويت مبتدئا بالتعديل الذي يرى أنه أكثر التعديلات بعدا من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات المقترحة. وعلى الرئيس، في حالة الشك، أن يستشير المؤتمر العام.

٣ - إذا أقر تعديل أو أكثر، جرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل.
٤ - يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح، إذا اشتمل على مجرد إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء الاقتراح المذكور.

المادة ٩٣ **الاقتراع السري**

١ - يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي والتصويت على تعيين المدير العام والمراجع الخارجي للحسابات بالاقتراع السري، وفقا لما تنص عليه المواد ١٠١ و١٠٥ و١٠٨ من هذا النظام على التوالي.
٢ - تجري جميع الانتخابات الأخرى بالاقتراع السري أيضا، طبقا للإجراءات المبينة في الذيل ١ لهذا النظام؛ إلا أنه إذا كان عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، فإن انتخاب المرشحين يعلن عندئذ دون الحاجة الى إجراء اقتراع.
٣ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ١ و٢ أعلاه، تتخذ أي قرارات أخرى تتعلق بأشخاص بالتصويت بالاقتراع السري إذا طلبه خمسة أعضاء على الأقل، أو إذا قرر الرئيس ذلك.

المادة ٩٤ **نتائج الانتخابات**

مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة التي تنظم تعيين المدير العام، يعلن رئيس المؤتمر العام، كلما جرت انتخابات بالاقتراع السري، انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها. فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها، فإنه يجري اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساووا في عدد الأصوات، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات في الاقتراع الثاني، اختار الرئيس بالقرعة المرشح الذي يعتبر منتخبا.

المادة ٩٥ **تساوي الأصوات**

إذا تساوت الأصوات في اقتراع لا يتعلق بانتخابات، أجري اقتراع ثان خلال ثمان وأربعين ساعة في جلسة تالية. ويجب إدراج الاقتراع الثاني في جدول أعمال تلك الجلسة. فإن لم يحصل الاقتراح في تلك الجلسة على الأغلبية المطلوبة اعتبر مرفوضا.

سادس عشر - إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى

جيم

المادة ٩٦ **إجراءات اجتماعات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى**

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في القسم سادسا (المادتين ٣٠ و٣١) والأقسام عاشرا، وحادي عشر، وثماني عشر، وثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر من هذا النظام، بعد تعديلها حسب الاقتضاء، على رئاسة ومناقشات لجان المؤتمر وهيئاته الفرعية الأخرى، ما لم تقرر هذه اللجان والهيئات أو المؤتمر العام نفسه غير ذلك وقت إنشاء هذه اللجان أو الهيئات.

سابع عشر - قبول الأعضاء الجدد

المادة ٩٧ [ميثاق، خامسة عشرة] **الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة**

يجوز لأية دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة الانضمام الى عضوية اليونسكو باستيفائها للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق التأسيسي. وتعتبر الدولة عضوا في المنظمة ابتداء من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها.

المادة ٩٨ **الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والأقاليم أو مجموعات الأقاليم**

[ميثاق، ثانية/٢] ١ - على كل دولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة ترغب في الانضمام الى عضوية اليونسكو أن تقدم طلبا الى المدير العام. ويجب أن يكون هذا الطلب مشفوعا بإقرار تبدي هذه الدولة فيه استعدادها للتقيد بالميثاق التأسيسي وقبول الالتزامات التي ينطوي عليها والاسهام في مصروفات المنظمة.

[ميثاق، ثانية/٣] ٢ - إذا أبدى إقليم أو مجموعة أقاليم لا تمارس بنفسها مسؤولية إدارة علاقاتها الخارجية الرغبة في الانضمام الى المنظمة كعضو منتسب، فإنه يجوز للدولة العضو أو لأية سلطة أخرى تمارس مسؤولية إدارة العلاقات الخارجية للإقليم أو مجموعة الأقاليم المذكورة، أن تقدم

طلبا بذلك باسمه أو باسمها. وترفق الدولة العضو أو السلطة الأخرى بالطلب اقرارا تتعهد بموجبه، باسم الإقليم أو مجموعة الأقاليم المشار إليها، بالوفاء بالالتزامات التي ينص عليها الميثاق التأسيسي وبدفع الاشتراكات المالية التي يحددها المؤتمر العام للإقليم أو لمجموعة الأقاليم المذكورة.

المادة ٩٩ **بحث طلبات الانضمام**

[ميثاق، ثانية/٢ وخامسة/باء ٧]

١ - ينظر المؤتمر العام، بناء على توصية المجلس التنفيذي، في الطلبات التي تقدمها الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والتي ترغب في الانضمام الى عضوية اليونسكو وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.

٢ - يبحث المؤتمر العام طلبات انضمام الأقاليم أو مجموعات الأقاليم كأعضاء منتسبة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.

المادة ١٠٠ **الإشعار بقبول الانضمام**

١ - يبلغ المدير العام الدولة المعنية القرار الذي يتخذه المؤتمر العام. وإذا حاز الطلب القبول اعتبرت الدولة عضوا في المنظمة ابتداء من تاريخ نفاذ الميثاق التأسيسي بالنسبة لها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الميثاق.

٢ - تعتبر الأقاليم أو مجموعات الأقاليم المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٩٨ من هذا النظام أعضاء منتسبة الى المنظمة حالما يتخذ المؤتمر العام القرار اللازم في هذا الشأن، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي.

ثامن عشر - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

المادة ١٠١ **الانتخابات**

[ميثاق، خامسة/ألف/١]

١ - ينتخب المؤتمر العام بالاقتراع السري في كل دورة من دوراته العادية العدد اللازم من أعضاء المجلس التنفيذي لشغل المقاعد التي تصبح شاغرة في نهاية الدورة.

٢ - يتبع المؤتمر العام الإجراءات المشار إليها في الذيل ٢ لهذا النظام فيما يتعلق بانتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي.

المادة ١٠٢
[ميثاق، خامسة/ألف/٤]

الأهلية لاعادة الانتخاب

يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

جيم

المادة ١٠٣

مدة العضوية

تبدأ مدة العضوية فور إقفال الدورة التي انتخب فيها العضو، وتنتهي فور إقفال الدورة العادية الثانية التالية.

تاسع عشر - تعيين المدير العام

المادة ١٠٤
[ميثاق، سادسة/٢]

اقتراح المجلس التنفيذي

يقترح المجلس التنفيذي على المؤتمر العام بعد تداول الأمر في جلسة خاصة اسم المرشح لمنصب المدير العام للمنظمة، ويقدم له في الوقت نفسه مشروع عقد تحدد فيه شروط تعيين المدير العام وراتبه وبدلاته ووضعه.

المادة ١٠٥
[ميثاق، سادسة/٢]

التصويت على الاقتراح

ينظر المؤتمر العام في هذا الاقتراح وفي مشروع العقد في جلسة خاصة ثم يتخذ قراره بالاقتراع السري.

المادة ١٠٦

الاقتراحات التالية

إذا لم ينتخب المؤتمر العام المرشح الذي اقترحه المجلس التنفيذي، قدم له المجلس التنفيذي اسما آخر في غضون ثمان وأربعين ساعة.

المادة ١٠٧

عقد التعيين

يوقع العقد كل من المدير العام ورئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة.

عشرين - تعيين المراجع الخارجي للحسابات

المادة ١٠٨ **طرائق تعيين المراجع الخارجي للحسابات**

استكمالا لأحكام المادة ١٢ من النظام المالي، يتعين ما يلي:

(أ) يلتمس المدير العام إرسال الترشيحات لوظيفة مراجع الحسابات الخارجي بخطاب دوري يوجهه الى الدول الأعضاء قبل تاريخ افتتاح دورة المؤتمر العام المزمع أن يجري خلالها التعيين بعشرة أشهر على الأقل وينبغي أن ترد الترشيحات قبل تاريخ افتتاح الدورة المذكورة بأربعة أشهر على الأقل ولا توضع في الاعتبار الترشيحات الواردة بعد هذا الموعد.

(ب) ويطلب في الخطاب الدوري تقديم ما يلي:

(١) بيان مؤهلات وخبرة المرشح أو المرشحة مع بيان أي خبرة سابقة، إن وجدت، في منظومة الأمم المتحدة أو في منظمات دولية أخرى؛

(٢) عرض لقواعد المراجعة التي سيطبقها، مع مراعاة القواعد المحاسبية للمنظمة كما وردت في بيان المبادئ التوجيهية لليونسكو في مجال المحاسبة الذي يرافق الحسابات المراجعة لليونسكو ومراعاة الممارسات المحاسبية المقبولة عامة؛

(٣) المبلغ الإجمالي المطلوب (بالدولارات الأمريكية) مقابل الأتعاب بما في ذلك تكاليف السفر وغيرها من التكاليف الإضافية، علما بأنه إذا لم تكن عملة الدفع هي الدولار الأمريكي، يطبق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والنافذ في تاريخ الدفع؛

(٤) تقدير للعدد الاجمالي لأشهر العمل التي ستخصص لمراجعة الحسابات خلال مدة التفويض؛

(٥) نص خطاب التعهد الذي يعتزم المرشح توجيهه عند الاقتضاء الى المؤتمر العام إذا عيّن مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة؛

(٦) أي معلومات مفيدة أخرى من شأنها أن تساعد المؤتمر العام على الاختيار بين الترشيحات المقدمة؛

(جـ) يختار المؤتمر العام المراجع الخارجي للحسابات بالاقتراع السري؛

(د) لا يجوز أن تعيّن المنظمة بين موظفيها مراجع الحسابات الخارجي ولا معاونيه المشاركين في المراجعة، طيلة الفترتين الماليتين التاليتين لانتهاء مدة تفويضهم؛

(هـ) يبين قرار المؤتمر العام الذي يعيّن مراجع (أو مراجعة) الحسابات الخارجي مبلغ الأتعاب التي يطلبها.

جيم

حاديا وعشرين - إجراءات تعديل الميثاق التأسيسي

المادة ١٠٩
[ميثاق، ثالثة عشرة/١]

مشروعات التعديل

لا يجوز للمؤتمر العام أن يعتمد أية مشروعات بتعديل الميثاق التأسيسي إلا إذا كانت هذه المشروعات قد أبلغت الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل ذلك بستة أشهر على الأقل.

المادة ١١٠
[ميثاق، ثالثة عشرة/١]

التعديلات الجوهرية

لا يجوز للمؤتمر العام أن يقرر إدخال تعديلات جوهرية في مشروعات التعديل المشار إليها في المادة السابقة إلا إذا كان نص التعديلات المقترحة قد أبلغ الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ١١١

التعديلات الشكلية

ومع ذلك يجوز للمؤتمر العام، دون إبلاغ مسبق للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، اعتماد أية تعديلات متعلقة بالصياغة للمشروعات والاقتراحات المشار إليها في المادتين ١٠٩ و١١٠ من هذا النظام، وكذلك التعديلات المقصود بها أن تدمج في نص واحد اقتراحات خاصة بالمضمون سبق إبلاغها الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وفقا لأحكام المادتين ١٠٩ و١١٠ من هذا النظام.

المادة ١١٢

البت في نوع التعديلات المقترحة

في حالة الشك، يعتبر كل تعديل مقترح تعديلاً في جوهر الموضوع، ما لم يقرر المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين اعتباره تعديلاً في الصياغة يخضع لأحكام المادة ١١١ من هذا النظام.

ثانيا وعشرين - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

المادة ١١٣ **تعديل النظام الداخلي**

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي، وذلك بقرار يتخذه المؤتمر العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وبعد استشارة اللجنة القانونية.

المادة ١١٤ **إيقاف تطبيقه**

لا يجوز إيقاف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام ما لم يكن هذا الايقاف منصوصا عليه في هذا النظام أو موافقا عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

الذيل ١

الإجراءات الواجب تطبيقها على الانتخابات بالاقتراع السري

جيم

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته السادسة وعدله في دوراته الثامنة والثالثة عشرة والثالثة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين[1].

المادة ١ قبل بدء الاقتراع، يعيّن رئيس المؤتمر العام أو رئيس اللجنة المعنية (المشار إليه فيما يلي «برئيس الجلسة») من بين المندوبين الحاضرين شخصين أو أكثر للقيام بعملية فرز الأصوات، حسبما تقتضيه في نظره هذه العملية، ويسلمهم قائمة الوفود التي يحق لها التصويت وقائمة المرشحين. وتتمثل مهام فارزي الأصوات في الاشراف على إجراءات الاقتراع، وفرز بطاقات التصويت، والبت في صحة البطاقات في حال وجود أي شك بشأنها، والتصديق على نتيجة كل اقتراع.

المادة ٢ توزع الأمانة على الوفود بطاقات التصويت مع مظاريفها. ويجوز أن تكون بطاقات التصويت مختلفة الألوان بحسب نوع الانتخاب. ويجب ألا تحمل المظاريف أية علامة مميزة.

المادة ٣ عند انتخاب أعضاء الهيئات المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من النظام الداخلي للمؤتمر العام:

(أ) لا تكون الترشيحات مقبولة شكلا إلا إذا بلغت أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

(ب) توزع المقاعد داخل كل هيئة طبقا للقرار ٢٢ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين.

(جـ)تعد لجنة الترشيحات قائمة يكون فيها عدد المرشحين مناظرا لعدد المقاعد المطلوب شغلها لكل مجموعة انتخابية في كل هيئة من الهيئات المعنية وتعرضها على المؤتمر العام في جلسة عامة كي يتخذ قرارا

(١) انظر ٦م/قرارات، و٨م/قرارات، و١٣م/قرارات، و٢٣م/قرارات، ص ١٠٣، و٢٩م/قرارات،ص١٢٧-١٣٤، و٣٠م/قرارات، ص ١٣١.

بشأنها. وإذا تجاوز عدد الترشيحات المقدمة من إحدى المجموعات الانتخابية عدد المقاعد المطلوب شغلها لهذه المجموعة في هيئة ما، كان على لجنة الترشيحات أن تجري انتخابا بالاقتراع السري من أجل تحديد قائمة المرشحين بما يتفق مع عدد المقاعد المطلوب شغلها. ولهذا الغرض، توزع الأمانة بطاقات تصويت تحمل أسماء المرشحين من المجموعة الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لهذه المجموعة.

المادة ٤ يحدد المصوتون المرشحين الذين يرغبون في انتخابهم بوضع علامة (x) في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم، على النحو التالي: [x] . وتعتبر هذه العلامة بمثابة صوت مؤيد لصالح المرشح المشار إليه بهذا الشكل. ويجب ألا تحمل بطاقات التصويت أي ملاحظة أو إشارة أخرى بخلاف ما يلزم لبيان التصويت.

المادة ٥ يتأكد فارزو الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقونه بالمفتاح ثم يسلمون المفتاح لرئيس الجلسة.

المادة ٦ ينادي أمين الجلسة على الوفود تباعا حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الفرنسية، مبتدئا باسم دولة عضو تتحدد بالقرعة.

المادة ٧ بعد الانتهاء من المناداة الأولى على الوفود، ينادي على جميع الوفود التي لم تصوت.

المادة ٨ عند المناداة الأولى أو الثانية تضع الوفود بطاقات اقتراعها، مودعة في المظاريف، في صندوق الاقتراع.

المادة ٩ يثبت إدلاء كل دولة عضو بصوتها بتوقيع أمين الجلسة وأحد فارزي الأصوات باسميهما أو بالحروف الأولى من اسميهما أمام اسم الدولة المعنية، وذلك على هامش قائمة الوفود المشار إليها في المادة ١.

المادة ١٠ بعد الانتهاء من المناداة الثانية، يعلن رئيس الجلسة اقفال باب الاقتراع والانتقال الى عملية فرز الأصوات.

المادة ١١ بعد أن يفتح رئيس الجلسة صندوق الاقتراع، يراجع فارزو الأصوات عدد المظاريف. فإن زاد هذا العدد أو قل عن عدد المصوتين، وجب ابلاغ الأمر الى رئيس الجلسة الذي يعلن عندئذ بطلان عملية التصويت وضرورة إعادة الاقتراع.

جيم

المادة ١٢ تعتبر بطاقات التصويت الآتية باطلة:
(أ) البطاقات التي يدلي فيها أحد المصوتين بصوت مؤيد لصالح عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها؛
(ب) البطاقات التي يكشف المصوتون فيها عن شخصيتهم، وخاصة بوضع توقيعهم أو بذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها؛
(جـ)البطاقات التي يظهر فيها اسم أحد المرشحين أكثر من مرة؛
(د) البطاقات التي لا تحمل ما يظهر قصد المصوّت؛
(هـ) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) و(د) أعلاه، تعتبر بطاقة التصويت صحيحة عندما يطمئن فارزو الأصوات الى قصد المصوت.

المادة ١٣ الحالات التي تكون فيها المظاريف خالية من أي بطاقة تصويت تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت.

المادة ١٤ يكون فرز الأصوات تحت اشراف رئيس الجلسة. وتدوّن الأصوات المدلى بها لكل مرشح في القوائم المعدة لهذا الغرض.

المادة ١٥ عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن رئيس الجلسة نتائج الاقتراع وفقا لما تنص عليه المادة ٩٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، علما بأن فرز الأصوات وإعلان النتائج يجريان - إذا دعت الحال - بصورة منفصلة لكل مجموعة انتخابية على حدة.

المادة ١٦ بعد اعلان نتائج الاقتراع، تعدم بطاقات الاقتراع بحضور فارزي الأصوات.

المادة ١٧ تكون القوائم التي سجل فيها فارزو الأصوات نتائج الاقتراع، بعد توقيع رئيس الجلسة وفارزي الأصوات عليها، هي المحضر الرسمي للاقتراع الذي يجب ايداعه في محفوظات المنظمة.

الذيل ٢

إجراءات انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

أولا - تقسيم الدول الأعضاء الى مجموعات فيما يتعلق بانتخابات المجلس التنفيذي

حسبما قرر المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، يكون تشكيل المجموعات الانتخابية فيما يتعلق بانتخابات المجلس التنفيذي وتقسيم مقاعد المجلس التنفيذي بين المجموعات على النحو التالي:

المجموعة الأولى (٢٧) تسعة مقاعد

إسبانيا	الدنمارك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
إسرئيل	سان مارينو	موناكو
ألمانيا	السويد	النرويج
أندورا	سويسرا	النمسا
آيرلندا	فرنسا	هولندا
آيسلندا	فنلندا	الولايات المتحدة الأمريكية
إيطاليا	قبرص	اليونان
البرتغال	كندا	
بلجيكا	لكسمبرغ	
تركيا	مالطة	

المجموعة الثانية (٢٥) سبعة مقاعد

الاتحاد الروسي	بولندا	سلوفاكيا
أذربيجان	بيلاروس	سلوفينيا
أرمينيا	الجبل الأسود	صربيا
إستونيا	الجمهورية التشيكية	طاجيكستان
ألبانيا	جمهورية مقدونيا	كرواتيا
أوزبكستان	اليوغوسلافية السابقة	لاتفيا
أوكرانيا	جمهورية مولدوفا	ليتوانيا
بلغاريا	جورجيا	المجر
البوسنة والهرسك	رومانيا	

جيم

المجموعة الثالثة (٣٣) عشرة مقاعد

الأرجنتين
إكوادور
أنتيغا وبربيودا
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بربادوس
بليز
بنما
البهاما
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
بيرو
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كيتس ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
سورينام
شيلي
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
المكسيك
نيكاراغوا
هاييتي
هندوراس

المجموعة الرابعة (٤٤) اثنا عشر مقعدا

أستراليا
أفغانستان
إندونيسيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
بالاو
بروني دار السلام
بنغلاديش
بوتان
تايلاند
تركمنستان
توفالو
تونغا
تيمور - ليشتي
جزر سليمان
جزر كوك
جزر مارشال
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
ساموا
سري لانكا
سنغافورة
الصين
فانواتو
الفلبين
فيتنام
فيجي
قيرغيزستان
كازاخستان
كمبوديا
كيريباتي
ماليزيا
الملديف
منغوليا
ميانمار
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
ناورو
نيبال
نيوزيلندا
نيوي
الهند
اليابان

المجموعة الخامسة (٦٤) عشرون مقعدا

إثيوبيا
الأدن
إريتريا
الإمارات العربية المتحدة
أنغولا
أوغندا
البحرين
ساوتومي وبرنسيبي

جمهورية أفريقيا الوسطى
بنين
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
تشاد
جمهورية تنزانيا المتحدة
توغو
تونس
الجزائر
جزر القمر
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
جيبوتي
الرأس الأخضر
رواندا
زامبيا
زمبابوي
السعودية (المملكة العربية -)
السنغال
سوازيلاند
السودان
الجمهورية العربية السورية
سيشل
سيراليون
الصومال
العراق
عُمان
غابون
غامبيا
غانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا بيساو
فلسطين
قطر
الكامرون
كوت ديفوار
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية الكونغو
الكويت
كينيا
لبنان
ليبيا
ليبيريا
ليسوتو
مالي
مدغشقر
مصر
المغرب
ملاوي
موريتانيا
موريشيوس
موزمبيق
ناميبيا
النيجر
نيجيريا
اليمن

ثانيا - الأحكام التي تنظم إجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

ألف - تقديم الترشيحات

المادة ١

قبل افتتاح كل دورة عادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل، يسأل المدير العام كل دولة من الدول الأعضاء عما إذا كانت تنوي ترشيح نفسها لانتخابات عضوية المجلس التنفيذي. ويجب في هذه الحالة أن ترسل إليه الترشيحات قدر الامكان قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل، علما بأنه يمكن للدول الأعضاء المرشحة أن تبلغ في الوقت نفسه الدول الأعضاء الأخرى والمدير العام أية معلومات تعتبرها ملائمة، بما في ذلك أسماء الأشخاص الذين تعتزم تعيينهم ممثلين لها في المجلس في حال انتخابها، وبيانات مؤهلاتهم وخبرتهم.

المادة ٢ يوجه المدير العام الى الدول الأعضاء قائمة مؤقتة بالدول الأعضاء المرشحة، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام بأربعة أسابيع على الأقل.

المادة ٣ عند افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام، يقدم المدير العام قائمة بترشيحات الدول الأعضاء التي تكون قد وردت إليه حتى ذلك التاريخ، ويسلم هذه القائمة الى رئيس لجنة الترشيحات والى رئيس كل وفد من الوفود.

جيم

المادة ٤ لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة شكلا إلا إذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

المادة ٥ تقدم لجنة الترشيحات الى المؤتمر العام قائمة تضم أسماء جميع الدول المرشحة، مع ذكر المجموعة الانتخابية التي تنتمي إليها كل دولة من هذه الدول، وعدد المقاعد التي يتعين شغلها بالنسبة لكل مجموعة انتخابية.

باء – انتخاب دول أعضاء في المجلس التنفيذي

المادة ٦ يجري انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي بطريقة الاقتراع السري.

المادة ٧ قبل بدء الاقتراع، يعيّن رئيس المؤتمر العام من بين المندوبين الحاضرين شخصين أو أكثر للقيام بعملية فرز الأصوات، ويسلمهم قائمة الوفود التي يحق لها التصويت، وقائمة الدول الأعضاء المرشحة. وتتمثل مهام فارزي الأصوات في الاشراف على إجراءات الاقتراع، وفرز بطاقات التصويت، والبت في صحة البطاقات في حال وجود أي شك بشأنها، والتصديق على نتيجة كل اقتراع.

المادة ٨ تعدّ الأمانة لكل وفد مظروفا خاليا من أية علامة خارجية وبطاقات اقتراع مميزة، بحيث تكون هناك بطاقة واحدة مميزة لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية.

المادة ٩ فيما يتعلق بانتخاب الدول الأعضاء، تكون البطاقات مختلفة الألوان باختلاف المجموعات الانتخابية، وتحمل كل منها أسماء جميع الدول الأعضاء المرشحة عن المجموعة الانتخابية المعنية، وعلى المقترعين أن يحددوا المرشحين الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع علامة (x) في الإطار الوارد أمام اسم كل مرشح منهم على النحو التالي: ☒. وتعتبر هذه العلامة بمثابة صوت مؤيد

لصالح المرشح المشار إليه بهذا الشكل. ويجب ألا تحمل بطاقات التصويت أي ملاحظة أو اشارة أخرى بخلاف ما يلزم لبيان التصويت.

المادة ١٠ توزع الأمانة على الوفود في اليوم السابق للاقتراع بطاقات التصويت مع مظاريفها، وكذلك المعلومات اللازمة للاقتراع. ويدعى كل وفد الى اختيار شخص يصوت بالنيابة عنه.

المادة ١١ يجري الاقتراع في قاعة مستقلة عن قاعات الاجتماع. وتكون هذه القاعة مجهزة بمعازل اقتراع ومكاتب للتصويت توجه إليها الوفود حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول المعنية. ويتعين أن تتوافر في القاعة أيضا بطاقات تصويت ومظاريفها.

المادة ١٢ يجري التصويت تحت إشراف رئيس المؤتمر العام (أو من يعينه الرئيس من بين نوابه) وفارزي الأصوات. ويعاونهم موظفون في الأمانة يعينهم أمين المؤتمر العام.

المادة ١٣ يتأكد فارزو الأصوات من أن صندوق الاقتراع فارغ ويغلقونه بالمفتاح ثم يسلمون المفتاح الى رئيس المؤتمر العام أو الى من يعينه الرئيس من بين نوابه.

المادة ١٤ يمكن للمندوبين أن يدلوا بأصواتهم في أي وقت يختارونه في حدود المواعيد المحددة للاقتراع. وعلى كل واحد منهم، قبل أن يضع مظروفه في صندوق الاقتراع، أن يسجل اسمه ويوقع على قائمة الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت في الدورة. ويفترض في كل مندوب يتقدم للتصويت باسم وفده أنه ممثل لذلك الوفد، طالما أن فارزو الأصوات قد تحققوا من أنه ينتمي الى ذلك الوفد، مع العلم بأن لكل وفد صوتا واحدا فقط. ويثبت إدلاء كل دولة عضو بصوتها بتوقيع أحد فارزي الأصوات باسمه أو بالحروف الأولى من إسمه أمام اسم الدولة المعنية على هامش القائمة المشار إليها أعلاه.

المادة ١٥ بعد اقفال باب الاقتراع، يجري فرز الأصوات تحت إشراف رئيس المؤتمر العام أو أحد نوابه الذي يكون الرئيس قد عينه لهذا الغرض.

المادة ١٦ عندما يفتح رئيس المؤتمر العام أو نائب الرئيس، الذي يعينه الرئيس لهذه المهمة، صندوق الاقتراع، يراجع فارزو الأصوات عدد المظاريف. فإن زاد هذا العدد على عدد المصوتين أو قل عنه، وجب إبلاغ الأمر الى الرئيس الذي يعلن

حينئذ بطلان عملية التصويت وضرورة إعادة الاقتراع.

المادة ١٧ تعتبر البطاقات الآتية باطلة:

(أ) البطاقات التي يدلي فيها أحد المصوتين بصوت مؤيد لصالح عدد من المرشحين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها؛

(ب) البطاقات التي يكشف المصوتون فيها عن شخصيتهم، وخاصة بوضع توقيعهم أو بذكر اسم الدولة العضو التي يمثلونها؛

(جـ) البطاقات التي يظهر فيها اسم أحد المرشحين أكثر من مرة؛

(د) البطاقات التي لا تحمل ما يظهر قصد المصوّت؛

(هـ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(جـ) و(د) أعلاه، تعتبر بطاقة التصويت صحيحة عندما يطمئن فارزو الأصوات الى قصد المصوت.

جيم

المادة ١٨ الحالات التي تكون فيها المظاريف خالية من أي بطاقة تصويت تعتبر بمثابة امتناع عن التصويت.

المادة ١٩ يجري فرز الأصوات لكل مجموعة انتخابية بصورة منفصلة. ويفتح فارزو الأصوات المظاريف، واحدا واحدا، ويصنفون بطاقات الاقتراع حسب المجموعات الانتخابية الخاصة بها. وتدوّن الأصوات المدلى بها لكل دولة عضو مرشحة في القوائم المعدة لهذا الغرض.

المادة ٢٠ عند الانتهاء من فرز الأصوات، يعلن الرئيس في جلسة عامة نتائج الاقتراع، وفقا لما تنص عليه المادة ٩٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وذلك لكل مجموعة انتخابية على حدة.

المادة ٢١ بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، تـــعدم بطاقات الاقتـــراع بحضور فارزي الأصوات.

المادة ٢٢ تكون القوائم التي سجل فيها فارزو الأصوات نتائج الاقتراع، بعد توقيع الرئيس أو نائبه الذي يكون الرئيس قد عينه لهذا الغرض وفارزي الأصوات عليها، هي المحضر الرسمي للاقتـراع الـذي يجب إيداعـه في محفوظـات المنظمة.

النظام الداخلي
للمجلس التنفيذي

اعتمده المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والعشرين. نص منقح يتضمن التعديلات التي اعتمدت في الدورات ٣٢، ٣٣، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٨١، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٠١، ١٢٣، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩١، ١٩٦)[1].

المحتويات

أولا - الدورات

المادة ١ وتيرة الانعقاد ٧٨
٢ موعد الانعقاد ومكانه ٧٨
٣ الدورات الاستثنائية ٧٨
٤ الدعوة للانعقاد ٨٨

ثانيا - جدول الأعمال

المادة ٥ جدول الأعمال المؤقت ٧٩
٦ جدول الأعمال المؤقت المعدل ٧٩
٧ اعتماد جدول الأعمال ٧٩
٨ تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة ٨٠

ثالثا - تشكيل المجلس التنفيذي

المادة ٩ الأعضاء ٨٠

رابعا - الرئيس ونواب الرئيس

المادة ١٠ الانتخابات ٨١
١١ الرئيس المؤقت ٨١
١٢ شغل منصب الرئيس عند خلوه ٨١
١٣ صلاحيات الرئيس ٨٢
١٤ مكتب المجلس ٨٢
١٥ مهام نواب الرئيس ٨٢

خامسا - اللجان

المادة ١٦ اللجان الدائمة ٨٣
١٧ اللجان المؤقتة ٨٤
١٨ العضوية بحكم المنصب ٨٤

(١) انظر القرارات ٣٢م ت/٦؛ ٣٣م ت/٧,١؛ ٣٧م ت/٨,١ ثانيا؛ ٤٠م ت/٢؛ ٤١م ت/٦,١؛ ٤٢م ت/٦,١؛ ٤٧م ت/قرارات، ملحق ١؛ ٤٨م ت/٥,٢؛ ٥١م ت/٩,٥ (١)؛ ٥٥م ت/٦,٨ و٦,١٠ و٦,١١؛ ٥٦م ت/١١,٢؛ ٦١م ت/٥,٢,٤,١ و٥,٢,٧؛ ٦٣م ت/١٨,٧؛ ٦٤م ت/١٦؛ ٦٦م ت/٨,٩؛ ٦٧م ت/٣,٦,٨؛ ٦٨م ت/٩,٣؛ ٧٠م ت/١٥؛ ٧٢م ت/٩,٢؛ ٨١م ت/٩,٢؛ ٨٣م ت/٣,١ (ثانيا)؛ ٨٦م ت/١٠,٢؛ ٨٧م ت/٧,٤؛ ٩١م ت/٤؛ ٩٤م ت/٥,١ (الجزء الثاني، القسم أولا، الفصل ٢)؛ ٩٦م ت/٤؛ ٩٩م ت/٩,٩؛ ١٠١م ت/٤؛ ١٢٣م ت/٤؛ ١٤٢م ت/٣,١,٢؛ ١٤٤م ت/٣,١,٥؛ ١٤٦م ت/٣,١,٢؛ ١٤٩م ت/٥,٧؛ ١٥٠م ت/٤,٢؛ ١٥٦م ت/٥,٤ و٥,٥؛ ١٥٧م ت/٦,٤؛ ١٦٦م ت/٥,٢ ١٧٠م ت/٥,١؛ ١٨٢م ت/٦,١؛ ١٨٨م ت/١٨ ؛ ١٩١م ت/٣٨ ؛ ١٩٦ م ت/١٦.

سادسا - المدير العام وأمانة المجلس

المادة ١٩ المدير العام ٨٤
٢٠ أمانة المجلس ٨٤

سابعا - لغات العمل والسجلات والوثائق

المادة ٢١ لغات العمل ٨٥
٢٢ آخر موعد لتوزيع الوثائق ٨٥
٢٣ المحاضر المختصرة ٨٥
٢٤ القرارات ٨٦
٢٥ المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية ٨٦
٢٦ إبلاغ الوثائق إلى الدول الأعضاء، الخ. ٨٦

ثامنا - الجلسات

المادة ٢٧ النصاب القانوني ٨٦
٢٨ علانية الجلسات ٨٧
٢٩ الجلسات والوثائق الخاصة ٨٧

تاسعا - إدارة النقاش

المادة ٣٠ حق الكلام ٨٧
٣١ ترتيب اعطاء الكلمة ٨٨
٣٢ الوقت المحدد للكلام ٨٨
٣٣ إقفال قائمة المتحدثين ٨٨
٣٤ نصوص الاقتراحات ٨٨
٣٤ألف القرارات التي تترتب عليها مصروفات ٨٩
٣٥ سحب الاقتراحات ٨٩
٣٦ تجزئة الاقتراحات ٨٩
٣٧ التصويت على التعديلات ٨٩
٣٨ ترتيب التصويت على الاقتراحات ٩٠
٣٩ نقاط النظام ٩٠
٤٠ الاقتراحات الإجرائية ٩٠
٤١ إيقاف الجلسة أو تأجيلها ٩٠
٤٢ تأجيل المناقشة ٩٠
٤٣ إقفال باب المناقشة ٩١
٤٤ ترتيب الاقتراحات الإجرائية ٩١
٤٥ إعادة النظر في الاقتراحات ٩١
٤٦ الوثائق الجديدة أثناء الدورات ٩٢
٤٧ اعتماد مشروعات القرارات المقدمة من اللجان الجامعة ٩٢

عاشرا - التصويت

المادة ٤٨ حق التصويت ٩٢
٤٩ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت ٩٢
٥٠ الأغلبية البسيطة ٩٢
٥١ أغلبية الثلثين ٩٢
٥٢ التصويت برفع الأيدي ٩٣
٥٣ التصويت نداء بالاسم ٩٣

٥٤ الاقتراع السري ٩٣
٥٥ طريقة اجراء التصويت بالاقتراع السري ٩٣
٥٦ التصويت في الانتخابات ٩٤
٥٧ تعادل الأصوات ٩٥

حادي عشر - إجراءات خاصة

المادة ٥٨ الترشيح لمنصب المدير العام ٩٥
٥٩ المشاورات بشأن التعيين في وظائف بالأمانة ٩٥
٦٠ المشاورات الخاصة التي تجرى بالمراسلة ٩٦

ثاني عشر - الترتيبات المالية والإدارية

المادة ٦١ نفقات السفر وبدل الإقامة ٩٦
٦٢ رد النفقات المكتبية ٩٦
٦٣ بدل التمثيل ٩٧
٦٤ القيود على النفقات والبدلات والأجور الأخرى ٩٧
٦٥ القيود على التعيين بالأمانة ٩٧

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

المادة ٦٦ تعديل النظام الداخلي ٩٧
٦٧ إيقاف التطبيق ٩٨

ملحق

لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية إلى الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي ٩٩

دال

أولا - الدورات

المادة ١ وتيرة الانعقاد

[ميثاق، خامسة/باء/٩][(١)] ١ - يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية أربع مرات على الأقل كل فترة عامين.

٢ - يعقد المجلس التنفيذي، كقاعدة عامة، دورتين عاديتين على الأقل كل عام.

المادة ٢ موعد الانعقاد ومكانه

يحدد المجلس في كل دورة من دوراته موعد انعقاد الدورة التالية ومكانه. ويجوز لرئيس المجلس أن يعدل هذا الموعد عند الاقتضاء. ويجتمع المجلس عادة بمقر المنظمة أو في مكان انعقاد المؤتمر العام. ويجوز أن ينعقد في مكان آخر إذا قررت ذلك أغلبية أعضائه.

المادة ٣ الدورات الاستثنائية

[ميثاق، خامسة/باء/٩] ١ - يجوز أن يجتمع المجلس التنفيذي في دورة استثنائية، بناء على دعوة مباشرة من رئيسه أو بناء على طلب ستة من أعضاء المجلس.

٢ - يقدم طلب عقد الدورة الاستثنائية هذا كتابيا.

المادة ٤ الدعوة للانعقاد

١ - يرسل الرئيس لكل عضو إخطارا مكتوبا بدعوة المجلس للانعقاد، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوما على الأقل، وقبل افتتاح الدورة الاستثنائية بخمسة عشر يوما على الأقل، كما يخطر رئيس المجلس رئيس المؤتمر العام بدعوة المجلس للانعقاد.

٢ - وفي الوقت نفسه، يخطر المدير العام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بانعقاد الدورة ويدعوها لايفاد ممثلين عنها لحضورها.

(١) الإحالات الواردة بين أقواس معقوفة تشير إلى مواد الميثاق التأسيسي لليونسكو.

ثانيا - جدول الأعمال

المادة ٥ جدول الأعمال المؤقت

١ - يعد الرئيس جدول أعمال مؤقتا يرسل الى جميع الأعضاء قبل افتتاح الدورة العادية بثلاثين يوما على الأقل، وفي أسرع وقت ممكن في حالة انعقاد دورة استثنائية.

٢ - يتضمن جدول الأعمال المؤقت ما يلي:

جميع المسائل التي يحيلها المؤتمر العام إلى المجلس؛

جميع المسائل التي تقترحها الأمم المتحدة؛

جميع المسائل التي تقترحها الدول الأعضاء؛

جميع المسائل التي يكون المجلس قد قرر إدراجها في دورات سابقة؛

جميع المسائل التي يقترحها أعضاء المجلس؛

جميع المسائل التي يقترحها المدير العام؛

المسائل التي يتعين إدراجها بموجب الميثاق التأسيسي أو هذاالنظام الداخلي أو أي نظم ولوائح أخرى سارية.

٣ - يجب أن تكون المسائل المقترحة ذات صلة مباشرة بمجالات اختصاص المنظمة.

المادة ٦ جدول الأعمال المؤقت المعدل

للرئيس أن يعد جدول أعمال مؤقتا معدلا يضمنه ما يكون قد اقترح من مسائل في الفترة بين إرسال جدول الأعمال المؤقت وافتتاح الدورة أو أية تعديلات أخرى تبدو له ضرورية.

المادة ٧ اعتماد جدول الأعمال

يعتمد المجلس جدول أعماله في مستهل كل دورة.

المادة ٨ تعديل بنود جدول الأعمال أو حذفها وإضافة بنود جديدة

يجوز للمجلس أن يعدل بنود جدول الأعمال بعد اعتماده أو أن يضيف إليها بنودا جديدة إذا قررت ذلك أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ومع مراعاة أحكام المادة ٢٢، لا تطرح هذه البنود الجديدة للمناقشة قبل مضي ٤٨ ساعة على إدراجها في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ثالثا - تشكيل المجلس التنفيذي

المادة ٩ الأعضاء

[ميثاق/ خامسة/ألف-١(أ)] ١ - يتألف المجلس التنفيذي من ثمان وخمسين دولة عضوا ينتخبها المؤتمر العام، ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية.

[ميثاق/ خامسة/ألف-١(ب)] ٢ - يشار إلى الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة «أعضاء» المجلس التنفيذي.

[ميثاق/ خامسة/ألف-٢(أ)] ٣ - تعين كل دولة عضو في المجلس التنفيذي ممثلا واحدا لها. ويجوز لها أيضا أن تعين له نوابا.

[ميثاق/ خامسة/ألف-٢(ب)] ٤ - وعلى الدولة العضو، عندما تختار من يمثلها في المجلس التنفيذي، أن تحرص على تعيين شخص من ذوي الكفاءة في مجال أو أكثر من مجالات اختصاص اليونسكو وممن تتوافر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بالمهام الإدارية والتنفيذية الملقاة على عاتق المجلس. ومراعاة لأهمية الاستمرارية، يعين كل ممثل للمدة التي انتخبت لها الدولة العضو في المجلس التنفيذي، ما لم تطرأ ظروف استثنائية تقتضي تبديله. ويضطلع النواب الذين تعينهم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بكافة مهام ممثل الدولة العضو في حال غيابه.

٥ - تقوم كل دولة عضو في المجلس التنفيذي بإخطار المدير العام كتابة باسم ممثلها وبيان مؤهلاته وخبرته وكذلك بأسماء نوابه.

كما ينبغي أن يحاط المدير العام علما بأي تغيير يطرأ على هذه التعيينات. ويبلغ المدير العام رئيس المجلس التنفيذي بالمعلومات المذكورة أعلاه.

دال

رابعا - الرئيس ونواب الرئيس

المادة ١٠ الانتخابات

[ميثاق/ خامسة/باء-٨]

١ - في مستهل الدورة التي تعقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، ينتخب المجلس رئيسا له من بين الممثلين الذين تعينهم الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي. كما ينتخب المجلس من بين أعضائه ستة نواب للرئيس. ويكـون انتخـاب الرئيس بالاقـــتراع السري. وإذا رأى الرئيس أنه لا يوجد اتفاق في الآراء بشأن انتخاب نواب الرئيس، يجري عندئذ انتخابهم بالاقتراع السري.

٢ - لا يجوز إعادة انتخاب الرئيس بعد انتهاء مدة رئاسته مباشرة. وعند انتهاء ولاية الرئيس التي تستغرق عامين، يجري انتخاب رئيس جديد من بين ممثلي الأعضاء الآخرين في المجلس.

المادة ١١ الرئيس المؤقت

عند افتتاح الدورة الأولى التي يعقدها المجلس التنفيذي عقب كل دورة عادية للمؤتمر العام، يرأس الاجتماع رئيس المؤتمر العام، وذلك إلى أن ينتخب المجلس رئيسا له.

المادة ١٢ شغل منصب الرئيس عند خلوه

إذا تعذر على الرئيس، لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس طبقا لأحكام المادة ١٠ من يحل محله للمدة المتبقية له في المنصب.

المادة ١٣ صلاحيات الرئيس

تكون للرئيس الصلاحيات التالية بالإضافة إلى الصلاحيات التي تخوله إياها أحكام أخرى من هذا النظام: يعلن الرئيس افتتاح الجلسات واختتامها، ويدير المناقشات، ويكفل التزام أحكام هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويبت في نقاط النظام، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. ويكون للرئيس حق المشاركة في المناقشات وحق التصويت دون أن يكون له صوت مرجح. وهو يمثل المجلس لدى الدول الأعضاء والأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمدير العام، ويمارس كل ما يعهد به إليه المجلس من مهام أخرى.

المادة ١٤ مكتب المجلس

١ - للرئيس أن يدعو لمعاونته في النهوض بمهامه، سواء أثناء دورات المجلس أو فيما بين تلك الدورات عند الاقتضاء، نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة، واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين الذين يشكلون معه مكتب المجلس.

٢ - يتولى المكتب دراسة المسائل الخاصة بتوجيه الدعوات إلى المؤتمرات وبعقد اتفاقات مع منظمات دولية وغيرها من المسائل التي لا يبدو أن هناك ضرورة لفتح باب المناقشة فيها، ويحيل إلى المجلس اقتراحات بشأن القرارات المطلوب اتخاذها. وعندئذ يستطيع كل عضو أن يطلب فتح باب المناقشة حول أية مسألة يكون المكتب قد أوصى باتخاذ قرار بشأنها دون مناقشة؛ ويجري المجلس في هذه الحالة مناقشة بشأن المسائل المعنية.

٣ - يتصرف المكتب كلجنة لتنظيم الأعمال فيوصي بتخصيص الوقت لمختلف البنود، وترتيب عمل الدورة.

المادة ١٥ مهام نواب الرئيس

١ - في حالة غياب الرئيس أثناء دورة من الدورات تؤول مهامه إلى نواب الرئيس بالتناوب.

٢ - إذا تعذر على الرئيس أن يمارس مهامه في فترة فاصلة بين دورتين، فإن نواب الرئيس يعينون أحدهم، عن طريق التصويت عند الاقتضاء، ليحل محله إلى أن يتسنّى تطبيق المادة ١٢. ولا يمكن أن يتولى الرئاسة سوى ممثل دولة عضو في المجلس.

دال

خامسا - اللجان

المادة ١٦ اللجان الدائمة

١ - عقب انتخاب الأعضاء الجدد في كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام يشكل المجلس التنفيذي من بين أعضائه اللجان الدائمة التي يلزم تشكيلها لمعاونته في الاضطلاع بمهامه، كاللجنة المالية والإدارية، ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، واللجنة الخاصة واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين.

٢ - ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة واللجنة الخاصة، واللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات، واللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين بالاقتراع السري، من بين الممثلين الذين يعينهم الأعضاء المنتخبون في المجلس. وتقوم كل لجنة لدى افتتاح كل دورة ولمدة تلك الدورة، بانتخاب رئيس مؤقت من ممثلي الدول الأعضاء فيها، يفضل أن يكون من المجموعة الانتخابية التي ينتمي إليها رئيس اللجنة المعنية، لكي يضطلع بالإنابة بكافة مهام الرئيس أثناء غيابه المؤقت.

٣ - إذا تعذر على أحد رؤساء اللجان أو أي هيئة فرعية أخرى لسبب من الأسباب أن يستوفي مدة ولايته، انتخب المجلس بالاقتراع السري من يحل محله لمدة الولاية المتبقية له.

٤ - تبحث اللجان الدائمة جميع المسائل التي يحيلها إليها المجلس التنفيذي أو رئيس المجلس عند الاقتضاء، وترفع تقارير عنها إلى المجلس، وتضطلع بما قد يعهد به إليها المجلس من مسؤوليات أخرى.

٥ - يطلب المجلس التنفيذي من اللجنة المالية والإدارية أن تجري فحصا فنيا لمشروع البرنامج والميزانية يشمل دراسة تفصيلية لمدى ملاءمة بعض التدابير الإدارية المقترحة ولمتضمناتها المالية، وأن ترفع إلى المجلس تقريرا مفصلا عن ذلك.

المادة ١٧ اللجان المؤقتة

وللمجلس أن يشكل أيضا ما يرى ضرورة تشكيله من لجان مؤقتة. ويحدد المجلس بالتفصيل اختصاصات هذه اللجان وقت إنشائها.

المادة ١٨ العضوية بحكم المنصب

يكون رئيس المجلس التنفيذي عضوا بحكم منصبه في جميع هيئات المجلس.

سادسا - المدير العام وأمانة المجلس

المادة ١٩ المدير العام

[ميثاق، سادسة/٣] يشترك المدير العام أو من يمثله، دون أن يكون له حق التصويت، في كافة اجتماعات المجلس التنفيذي وهيئاته ومكتبه. وله أن يبدي اقتراحات بتدابير مناسبة يرى أن يتخذها المجلس وأن يدلي ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي موضوع مطروح للبحث.

المادة ٢٠ أمانة المجلس

١ - يضع المدير العام تحت تصرف المجلس أحد موظفي أمانة المنظمة ليتولى مهام أمين المجلس.

٢ - يتولى أمين المجلس التنفيذي أعمال التحضير لكافة اجتماعات المجلس وهيئاته، ويحضر جميع الاجتماعات، ويسجل القرارات، ويشرف على إعداد المحاضر المختصرة وعلى ترجمة الوثائق والمحاضر المختصرة

وتوزيعها على أعضاء المجلس. ويضطلع أمين المجلس بجميع المهام ا لتي يعهد بها إليه الرئيس وينشئ ويستوفي بانتظام محفوظات المجلس ويعد قراراته للنشر.

دال

سابعا - لغات العمل والسجلات والوثائق

المادة ٢١ لغات العمل

لغات العمل في المجلس التنفيذي هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٢٢ آخر موعد لتوزيع الوثائق

١ - يوزع على أعضاء المجلس التنفيذي مشروع البرنامج والميزانية الذي سيعرض على المؤتمر العام بلغات العمل في المؤتمر قبل افتتاح دورة المجلس التي سيدرس فيها بثلاثين يوما على الأقل.

٢ - توزع عادة على أعضاء المجلس التنفيذي بلغات العمل في المجلس الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال المؤقت لكل دورة قبل افتتاحها بثلاثين يوما على الأقل. ولا يجوز الاستثناء من هذه القاعدة إلا باذن مسبق من رئيس المجلس.

٣ - لا يناقش المجلس التنفيذي أي موضوعات، عدا تقارير اللجان الدائمة و المؤقتة، إلا بعد مضي ٤٨ ساعة على الأقل على توزيع الوثائق المتعلقة بها بلغات عمل المجلس على الأعضاء الحاضرين، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٢٣ المحاضر المختصرة

١ - تعد أمانة المجلس محاضر مختصرة لجميع جلساته العامة. ويعرض نص مؤقت لها على الأعضاء لتصويبه في أقرب وقت ممكن، على ألا تنشر هذه النصوص المؤقتة.

٢ - ينشر نص مصوّب للمحاضر المختصرة للجلسات العلنية بعد اختتام كل دورة بثلاثة أشهر على الأكثر.
٣ - يعتمد المجلس في مستهل كل دورة من دوراته المحاضر المختصرة للجلسات العلنية للدورة السابقة.
٤ - يعتمد المجلس في جلسة خاصة المحاضر المختصرة للجلسات الخاصة.

المادة ٢٤ القرارات

تنشر القرارات التي يعتمدها المجلس أثناء الدورة بعد انتهاء الدورة المعنية بشهر على الأكثر.

المادة ٢٥ المحاضر الحرفية والتسجيلات الصوتية

يجوز أن تعد محاضر حرفية أو تسجيلات صوتية لمداولات المجلس إذا قرر المجلس ذلك، ويخضع نشر هذه المحاضر والتسجيلات والتصرف فيها لقرار المجلس. ويكون لعضو المجلس حرية الاستماع إلى التسجيلات الصوتية للكلمات التي ألقاها في الجلسات العلنية أو الخاصة، وله إن شاء أن يأخذ تسجيلا حرفيا لتلك الكلمات.

المادة ٢٦ إبلاغ الوثائق إلى الدول الأعضاء، الخ.

يبلغ المدير العام إلى الدول الأعضاء واللجان الوطنية ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة جميع الوثائق والمحاضر المختصرة النهائية لجلسات المجلس العلنية ونصوص القرارات التي تعتمد في كل دورة وذلك فور نشرها.

ثامنا - الجلسات

المادة ٢٧ النصاب القانوني

١ - يتكون النصاب القانوني في جلسات المجلس من أغلبية أعضائه.

٢ - لا يبت المجلس في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.
٣ - يتكون النصاب القانوني في اجتماعات الهيئات الفرعية من أغلبية الأعضاء المعينين للهيئة المعنية. بيد أنه يجوز للرئيس، إذا لم يكتمل النصاب على النحو المذكور بعد وقف الجلسة لمدة خمس دقائق، أن يطلب موافقة جميع الأعضاء الحاضرين على وقف العمل مؤقتا بأحكام هذه الفقرة.

دال

المادة ٢٨ علانية الجلسات

جلسات المجلس علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٢٩ الجلسات والوثائق الخاصة

١ - عندما يقرر المجلس في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة فعليه أن يعد قائمة بالأشخاص الذين لهم حق الحضور، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي، وحق الأعضاء في اصطحاب مستشارين أو خبراء، والاتفاقات المبرمة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
٢ - كل قرار يتخذه المجلس في جلسة خاصة يعلن في جلسة علنية لاحقة.
٣ - يقرر المجلس في كل جلسة خاصة ما إذا كان سينشر تقرير عن أعماله في تلك الجلسة.
٤ - تصبح الوثائق الخاصة متاحة للجمهور بصورة عادية بعد انقضاء عشرين عاما.

تاسعا - إدارة النقاش

المادة ٣٠ حق الكلام

١ - لا يجوز لأحد أن يتحدث إلى المجلس دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. وللرئيس أن ينبه المتحدث إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٢ - لممثلي منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن يشتركوا في مناقشات المجلس وهيئاته الفرعية دون أن يكون لهم حق التصويت.
٣ - للمجلس أن يدعو المراقبين الموفدين من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء للتحدث إلى المجلس في موضوعات قيد المناقشة.
٤ - للمجلس أن يدعو المراقبين الموفدين من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي شخص آخر ذي صفة للتحدث إلى المجلس في موضوعات تدخل في اختصاصهم.
٥ - لأي عضو من أعضاء المجلس أن يشترك في أعمال الهيئات الفرعية التي لا ينتمي إلى عضويتها. وفي تلك الحالة لا يكون له حق التصويت ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

المادة ٣١ ترتيب إعطاء الكلمة

يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.

المادة ٣٢ الوقت المحدد للكلام

للمجلس أن يحدد الوقت الذي يرخص به لكل متحدث.

المادة ٣٣ إقفال قائمة المتحدثين

للرئيس أن يعلن أثناء المناقشة قائمة المتحدثين المدونة أسماؤهم، وأن يعلن، بموافقة المجلس، إقفال هذه القائمة. إلا أن للرئيس مع ذلك أن يعطي حق الرد لعضو ما إذا ألقيت بعد إعلان إقفال القائمة كلمة تجعل ذلك أمرا مرغوبا فيه.

المادة ٣٤ نصوص الاقتراحات

توقف، بناء على طلب أي عضو يؤيده عضوان آخران، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغات العمل على جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة ٣٤ ألف **القرارات التي تترتب عليها مصروفات**[١]

لا يتخذ المجلس التنفيذي أي قرار تترتب عليه مصروفات قبل أن يتلقى من المدير العام تقريراً عن الآثار الإدارية والمالية للاقتراح قيد البحث.

المادة ٣٥ **سحب الاقتراحات**

دال

يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد أدخل عليه أي تعديل. ولأي عضو أن يعيد تقديم اقتراح سبق سحبه.

المادة ٣٦ **تجزئة الاقتراحات**

إذا طلب عضو تجزئة اقتراح ما، أجري التصويت على أجزاء الاقتراح كل على حدة. ثم يطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي ووفق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق الاقتراح اعتبر الاقتراح مرفوضا في مجموعه.

المادة ٣٧ **التصويت على التعديلات**

١ - عندما يقدم تعديل على اقتراح، يجري التصويت على التعديل أولا.

٢ - عندما يقدم تعديلان أو أكثر على اقتراح ما، يصوت المجلس أولا على أبعد التعديلات عن الاقتراح الأصلي من حيث الجوهر، ثم على التعديل الذي يليه في البعد عن الاقتراح المذكور، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. ويبت الرئيس في ترتيب التصويت على التعديلات بموجب أحكام هذه الفقرة.

٣ - إذا اعتمد تعديل أو أكثر طرح الاقتراح المعدل للتصويت.

(١) تعديل اعتمده المجلس التنفيذي في دورته السبعين بعد المائة (القرار ١٧٠م ت/٥,١، تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٤). إن ترقيم هذه المادة بإضافة حرف «ألف» إليها لا يحمل صفة تراتبية بالنسبة لباقي المواد.

٤ - يعد الاقتراح تعديلا على اقتراح آخر إذا لم يتضمن سوى إضافة أو حذف أو تغيير لجزء من ذلك الاقتراح.

المادة ٣٨ ترتيب التصويت على الاقتراحات

١ - عندما يقدم اقتراحان أو أكثر، غير التعديلات على الاقتراحات، بشأن مسألة معينة، يجري التصويت على هذه الاقتراحات بحسب الترتيب الذي قدمت به إلا إذا قرر المجلس غير ذلك. وبعد التصويت على كل اقتراح يجوز للمجلس أن يقرر ما إذا كان ينبغي التصويت على الاقتراح الذي يليه.

٢ - وإذا قدم مقترح يقضي بعدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح معين فإن هذا المقترح يعطى الأسبقية على الاقتراح المعني.

المادة ٣٩ نقاط النظام

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يثير نقطة نظام ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فورا. ويجوز استئناف قرار الرئيس ويطرح الاستئناف للتصويت فورا. ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

المادة ٤٠ الاقتراحات الاجرائية

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقدم اقتراحا إجرائيا: إيقاف الجلسة أو تأجيلها، تأجيل المناقشة، إقفال المناقشة.

المادة ٤١ إيقاف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لأي عضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إيقاف الجلسة أو تأجيلها، وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحه للتصويت فورا ودون مناقشة.

المادة ٤٢ تأجيل المناقشة

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته. وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبين ما إذا كان

يقترح التأجيل لأجل غير مسمى أو لأجل معين عليه أن يحدده. وإذا ثني على أي اقتراح من هذا النوع، تعين طرحه للتصويت فورا ودون مناقشة.

المادة ٤٣ إقفال باب المناقشة

يجوز للعضو أثناء مناقشة أي موضوع أن يقترح إقفال باب المناقشة بصرف النظر عما إذا كان أي عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا. وإذا ثني على مثل هذا الاقتراح تعين على الرئيس ذكر الاقتراحات التي قدمت في جوهر الموضوع الذي تجري مناقشته والتي يتعين التصويت عليها بعد إقفال باب المناقشة. ويجوز الترخيص لمتحدثين اثنين على الأكثر بشرح أسباب اعتراضهما على اقتراح إقفال باب المناقشة، ثم يطرح الرئيس الاقتراح للتصويت، وإذا وافق عليه المجلس التنفيذي أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة.

المادة ٤٤ ترتيب الاقتراحات الاجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٣٩، تعطى الاقتراحات التالية الأولوية على سائر الاقتراحات، وذلك حسب الترتيب الآتي:

(أ) إيقاف الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(جـ)تأجيل مناقشة الموضوع المطروح للبحث؛

(د) إقفال المناقشة في الموضوع المطروح للبحث.

المادة ٤٥ إعادة النظر في الاقتراحات

عندما يعتمد أو يرفض اقتراح ما، لا تجوز إعادة بحثه في ذات دورة المجلس ما لم يقرر المجلس ذلك بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين. ولا يرخص بالكلام عن اقتراح إعادة البحث لأكثر من متحدثين اثنين معارضين للاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا.

دال

المادة ٤٦ الوثائق الجديدة أثناء الدورات

إذا طلبت وثائق جديدة أثناء دورات المجلس أو هيئاته الفرعية، تعين على المدير العام أن يقدم تقديرا لتكاليف إنتاج تلك الوثائق قبل أن يتخذ قرار بشأنها.

المادة ٤٧ اعتماد مشروعات القرارات المقدمة من اللجان الجامعة

يعتمد المجلس بصورة إجمالية جميع مشروعات القرارات التي تقدمها كل لجنة جامعة، ما لم تطلب إحدى الدول الأعضاء اعتماد قرار معين على حدة.

عاشرا - التصويت

المادة ٤٨ حق التصويت

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.

المادة ٤٩ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٥٠ الأغلبية البسيطة

تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على غير ذلك. ولأغراض تحديد هذه الأغلبية لا يعتبر «حاضرا ومصوتا» إلا الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

المادة ٥١ أغلبية الثلثين

تشترط في الحالات التالية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين:

- إعادة النظر في الاقتراحات (المادة ٤٥)
- المشاورات بالمراسلة (المادة ٦٠)
- تعديل النظام الداخلي (المادة ٦٦)

- إيقاف العمل بمواد النظام الداخلي (المادة ٦٧)
- القيام، قبل انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر العام، بوضع قائمة بالدول غير الأعضاء في اليونسكو والتي ينبغي دعوتها لإرسال مراقبين عنها إلى تلك الدورة.

المادة ٥٢ التصويت برفع الأيدي

يجري التصويت عادة برفع اليد وعندما يثار الشك في نتيجة تصويت تم برفع اليد فللرئيس أن يطلب التصويت مرة أخرى برفع اليد أو نداء بالاسم.

المادة ٥٣ التصويت نداء بالاسم

يتعين التصويت نداء بالاسم إذا طلب ذلك أي عضو؛ وينادى على الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم ويسجل صوت كل عضو مشترك في التصويت في المحضر المختصر للجلسة.

المادة ٥٤ الاقتراع السري

١ - يجري اختيار مرشح لمنصب المدير العام بالاقتراع السري.
٢ - يجري التصويت بالاقتراع السري في سائر الانتخابات وبشأن القرارات المتعلقة بأشخاص إذا طلب ذلك خمسة أعضاء على الأقل أو إذا قرره الرئيس.

المادة ٥٥ طريقة التصويت بالاقتراع السري

١ - قبل بدء التصويت يعين الرئيس فارزين اثنين للأصوات للتدقيق في الأصوات المدلى بها.
٢ - عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزا الأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي:
(أ) من مجموع عدد أعضاء المجلس يستنزل ما يلي، عند الاقتضاء:
عدد الأعضاء الغائبين؛
عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛
عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.

(ب) يمثل العدد الباقي عدد الأصوات المسجلة. وتكون الأغلبية المطلوبة أكثر من نصف هذا العدد.

(جـ)يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على عدد من الأصوات يساوي على الأقل الأغلبية المطلوبة.

المادة ٥٦ التصويت في الانتخابات

١ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصب واحد يعلن انتخاب أي مرشح يحصل في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها (أي على أكثر من نصفها).

٢ - فإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أجريت اقتراعات أخرى وأعلن انتخاب أي مرشح يحصل على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا أجريت أربعة اقتراعات ولم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة أجري اقتراع أخير على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الرابع. ويعلن انتخاب المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات المدلى بها.

٣ - عندما يجري الانتخاب لشغل منصبين أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة من الأصوات المدلى بها. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها أجريت اقتراعات أخرى لشغل المناصب المتبقية على أن يقتصر الانتخاب على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق وألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المراد شغلها.

٤ - وإذا دعت الحاجة إلى البت في أي المرشحين يشتركون في اقتراع محدود، جاز إجراء اقتراع تصفية يقتصر على المرشحين الحاصلين على نفس عدد الأصوات في الاقتراع السابق.

٥ - وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس عدد الأصوات في الاقتراع النهائي أو في اقتراع التصفية، فعلى الرئيس أن يختار بينهم عن طريق القرعة.

المادة ٥٧ **تعادل الأصوات**

إذا تعادلت الأصوات في اقتراع لا يتعلق بانتخابات، أجري اقتراع ثان بعد إيقاف الجلسة فترة من الوقت. فإذا لم يحصل الاقتراح على أغلبية هذه المرة أيضا اعتبر مرفوضا.

دال

حادي عشر - إجراءات خاصة

المادة ٥٨ **الترشيح لمنصب المدير العام**

١ - قبل انتهاء مدة شغل منصب المدير العام بستة أشهر على الأقل، أو في حالة خلو المنصب في أي وقت آخر، يدعو المجلس التنفيذي الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن إلى اقتراح،أسماء أشخاص يمكن النظر في ترشيحهم لمنصب المدير العام، ويطلب منها في الوقت نفسه أن تزوده ببيان مفصل لمؤهلات هؤلاء الأشخاص وخبرتهم.

٢ - ينظر المجلس في جلسة خاصة في جميع الترشيحات التي تقترح على هذا النحـــو وكذلـك في الترشيحـات التي يقترحها أعضـاء المجلس، على ألا ينظر في أي ترشيح ما لم يكن مشفوعا ببيان مفصل لمؤهلات المرشح وخبرته.

٣ - يكون اختيار الشخص الذي يرشحه المجلس التنفيذي بالاقتراع السري.

٤ - يبلغ رئيس المجلس المؤتمر العام اسم الشخص الذي يرشحه المجلس.

المادة ٥٩ **التعيين في وظائف بالأمانة والمشاورات بشأن بنيتها**

١ - يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علما، في جلسة خاصة، بأي تعيينات أو ترقيات أو عمليات تجديد عقود تتعلق بوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها، تجري خلال الفترة منذ الدورة السابقة، ويقدم تقريرا عن التطبيق السليم لنظام إدارة شؤون الموظفين.

٢ - يستشير المدير العام المجلس التنفيذي، استناداً إلى وثيقة معدّة لهذا الغرض، مرة على الأقل كل سنتين فيما يتعلق ببنية الأمانة، وعلى الأخص بشأن أي تغييرات هامة يفكر في إدخالها عليها وكذلك بشأن أي من مسائل السياسة المتصلة بالتعيين في المناصب العليا في الأمانة.

المادة ٦٠ المشاورات الخاصة التي تجرى بالمراسلة

إذا اقتضى الأمر الحصول على موافقة المجلس التنفيذي على تدابير عاجلة للغاية وبالغة الأهمية في فترة لا يكون المجلس فيها منعقدا، فللرئيس أن يستشير الأعضاء بالمراسلة إذا رأى ذلك مناسبا. وتعتمد التدابير المقترحة إذا وافق عليها ثلثا الأعضاء.

ثاني عشر - الترتيبات المالية والإدارية

المادة ٦١ نفقات السفر وبدل الإقامة

تدفع المنظمة نفقات الأسفار التي يقوم بها ممثلو أعضاء المجلس لأداء واجباتهم كأعضاء وتزودهم ببدل إقامة بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

المادة ٦٢ رد النفقات المكتبية

ترد المنظمة للأعضاء بناء على طلبهم نفقات الأعمال الكتابية والاتصالات التي يدفعونها في سبيل أداء مهامهم كأعضاء، وذلك بالشروط المحددة في ملحق هذا النظام.

المادة ٦٣ بدل التمثيل

يدفع لرئيس المجلس التنفيذي أثناء مدة رئاسته، وبالطريقة التي يحددها الرئيس، بدل تمثيل يحدد المؤتمر العام قيمته من وقت لآخر بناء على اقتراح

المجلس التنفيذي.

المادة ٦٤ القيود على النفقات والبدلات والأجور الأخرى

لا يجوز للممثلين ونوابهم الذين يعينهم أعضاء المجلس أن يقبلوا أثناء مدة عضويتهم أن تدفع لهم المنظمة أي نفقات أو بدلات غير النفقات والبدلات التي تنص عليها المواد ٦١ و٦٢ و٦٣ أعلاه. ولا يجوز لهم أن يتلقوا منها أي مكافأة أو أجر أثناء مدة عضويتهم.

المادة ٦٥ القيود على التعيين في وظائف بالأمانة

لا يجوز لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ونوابهم أن يرتبطوا بعلاقات تعاقدية مع الأمانة خلال الأشهر الثمانية عشر التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم التمثيلية.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي وإيقاف تطبيقه

المادة ٦٦ تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج أولا في جدول الأعمال.

المادة ٦٧ إيقاف التطبيق

يجوز إيقاف العمل بإحدى مواد هذا النظام، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الميثاق التأسيسي أو قرارات المؤتمر العام، وذلك بقرار يتخذه المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين على أن يخطر أعضاء المجلس باقتراح الإيقاف قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الإخطار إذا لم يعترض أحد من الأعضاء.

ملحـق

لائحة تسديد نفقات السفر وبدلات الإقامة والنفقات المكتبية إلى الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي[١]

دال

أولا - نفقات السفر وبدلات الإقامة

تسدد نفقات السفر وبدلات الإقامة المنصوص عليها في المادة ٦١ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي طبقا للشروط التالية:

١ نفقات السفر التي تسددها المنظمة:

١,١ الأسفار (ذهـابـا وإيابا) التي تتم تنفيذا للمهـام الرسميـة التي يقوم بها:

(أ) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي (أو نوابهم بمقتضى أحكام الفقرة ٥ أدناه) فيما بين محال إقامتهم المعتادة ومكان أي اجتماع للمجلس أو لإحدى هيئاته الفرعية؛

(ب) الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي فقط، بين مقار حكوماتهم أو عواصم بلادهم ومكان انعقاد أي دورة للمجلس التنفيذي، علما بأنه يشترط في الأسفار المشـار إليها في هذا القسم:

(١) أن تتم بعد تسلّم جدول الأعمال المؤقت لأي دورة من دورات المجلس؛

(٢) ألا يتجاوز عددها عدد الدورات العادية أو الاستثنائية التي تعقد كل عام؛

(١) انظر القرارات ٣٢م ت/٦ و٣٣م ت/٧,١ و٤٢م ت/٦,١ و٥٥م ت/٦,١٠ و٥٦م ت/١١,٢ و٦٦م ت/٨,٩ و٨٧م ت/٧,٤ و٩٤م ت/٥,١ (الجزء الثاني، القسم أولا، الفصل ٢) و٩٩م ت/٩,٩ و١٢٩م ت/٧,٦ و١٣٥م ت/٨,١ و١٤٦م ت/٣,١,٢؛ و١٦٦م ت/٥,٢.

(٣) ألا تطبق في مثل هذه الحالات أحكام الفقرة ٣,١,٣ من هذا الملحق في شأن بدل الإقامة.

١,٢ نفقات سفر أي ممثل يعيّنه عضو أو أي شخص آخر يعيّنه المجلس خصيصاً للقيام بمهمة يكلفه بها المجلس بمقتضى قرار خاص يصدر من المجلس. ويجوز لمكتب المجلس أن يأذن، في الفترات الفاصلة بين الدورات، بالقيام بتلك المهام. وينبغي للرئيس أن يبلغ المجلس كل سنة بجميع المهام التي نُفذت في السنة السابقة.

٢ طرق السفر ووسائله ودرجاته

٢,١ تعادل قيمة نفقات الإنتقال المستحقة:

(أ) بطريق الجو: السفر بالدرجة العادية لرجال الأعمال، لممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، وبالدرجة الأولى للرئيس أو الرئيسة؛

(ب) بالسكك الحديدية: السفر بالدرجة الأولى ومكانا بعربات النوم؛

(جـ)بطريق البحر: الحد الأدنى من مزايا السفر بالدرجة الأولى على السفينة المختارة، أو أجرة السفر الفعلية بالطريق المباشر أيهما أقل؛

٢,٢ غير أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتجاوز المبلغ المطلوب في حالة السفر بالسكك الحديدية أو بطريق البحر قيمة ثمن تذكرة السفر بطريق الجو كما هو محدد في الفقرة ٢,١ (أ) أعلاه.

٢,٣ لا تسدد النفقات الناجمة عن أي تأخير (إلا التأخير الذي لا يعد المسافر مسؤولا عنه) أو عن اختيار طريق للسفر غير مباشر أو يبدأ أو ينتهي في غير محل الإقامة المعتاد للمسافر.

٢,٤ في حالة استعمال سيارة خاصة في السفر، تسدد نفقات الإنتقال وفقا للمعدل الذي تطبقه المنظمة عن كل كيلومتر من الطريق المباشر، على ألا يتجاوز ذلك ثمن تذكرة السفر بطريق الجو بالدرجة الأولى العادية أو بالدرجة العادية لرجال الأعمال كما هو محدد في الفقرة ٢,١ (أ) أعلاه. ولا تسدد أي نفقات إنتقال فيما يتعلق بأي أشخاص آخرين يسافرون في نفس السيارة.

٢,٥ يتم شراء التذاكر وحجز أماكن السفر عن طريق اليونسكو كلما كان

ذلك ممكنا؛ فإذا لم يحدث ذلك جاز تسديد النفقات المرخص بها إلى المسافر بالعملة التي دفعت بها أو باليورو.

٣ بدلات الإقامة

٣,١ يدفع بدل الإقامة:

٣,١,١ فيما يتعلق بمدة السفر، عن كل يوم يقضيه المسافر في رحلة تسدد المنظمة نفقاتها؛

٣,١,٢ فيما يتعلق بمدة اجتماعات المجلس أو هيئاته الفرعية، عن كل يوم يقضيه العضو أو نائبه طوال مدة انعقاد الاجتماعات في مكان انعقادها، بشرط ألا يكون ذلك المكان هو محل الإقامة المعتاد للممثل أو النائب؛

٣,١,٣ فيما يتعلق بالمهام، عن كل يوم يستلزمه أداء المهمة ويقضيه الممثل الذي يعينه العضو في غير محل إقامته المعتاد.

٣,٢ وإذا كانت الفترة الفاصلة بين دورتين غير كافية لتمكين الممثل الذي يعينه العضو من العودة بسهولة إلى محل إقامته المعتاد، جاز له أن يتقاضى بناء على طلبه، وبدلا من نفقات الرحلة ذهابا وإيابا بين مكان الاجتماع ومحل إقامته، بدل إقامة يومي يعادل ٧٥٪ من بدل الإقامة اليومي الذي يدفع أثناء الدورات، وذلك عن المدة الواقعة بين اختتام دورة وافتتاح الدورة التي تليها، وبشرط ألا يتجاوز المبلغ الذي تدفعه المنظمة تبعا لذلك تكلفة الرحلة ذهابا وإيابا بين مكان الاجتماع ومحل الإقامة المعتاد للممثل الذي يعينه العضو.

٣,٣ يدفع بدل الإقامة للممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس بنفس المعدلات التي تطبق بالنسبة للمدير العام.

٣,٤ يجوز دفع بدل الإقامة عن أيام السفر إما بعملة بلد الوصول أو – في حالة السفر لحضور اجتماعات – بعملة البلد الذي يعقد فيه الاجتماع. ويدفع بدل الإقامة عن فترات الاجتماعات بعملة البلد الذي تعقد فيه تلك الاجتماعات. ويجوز بناء على طلب الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس أو نوابهم أن يدفع لهم ما لا يزيد على ثلث بدل الإقامة بعملة أخرى.

دال

٣,٥ لا يشمل بدل الإقامة المصروفات التالية التي ترد إلى المسافر بناء على طلبه:

٣,٥,١ مصروفات جوازات السفر والتأشيرات اللازمة لأسفار تسدد المنظمة نفقاتها؛

٣,٥,٢ تكاليف نقل المتاع الزائد إذا ثبت بالدليل أن الوزن الزائد يتكون من وثائق أو معدات لازمة لأعمال تتعلق بالمجلس؛

٣,٥,٣ نفقات التأمين على المتاع على ألا تتجاوز القيمة المؤمن عليها ١ ٠٠٠ دولار؛

٣,٥,٤ مصروفات الانتقال بسيارات الأجرة من محل الإقامة أو العمل إلى المحطة أو الميناء أو المطار والعكس، أو بين محطتين من محطات وسائل السفر إذا اقتضى ذلك مسار الرحلة؛

٣,٥,٥ مصروفات التمثيل المدفوعة أثناء مهمة تنطبق عليها أحكام الفقرة ١,٢.

٤ التأمين

٤,١ تستصدر المنظمة لكل من الممثلين الذين يعينهم أعضاء المجلس لمدة كل دورة، بما في ذلك مدة السفر إلى مكان الاجتماع والعودة منه، أو لنائبه إذا حل محله مدة دورة كاملة، وثيقة تأمين ضد الحوادث قيمة رأسمالها ١٢٥ ٠٠٠ دولار لمدة كل دورة. ويغطي التأمين الأخطار الآتية: الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي، الناجم عن حادث يقع للشخص المؤمن عليه في أي وقت أثناء كل دورة من دورات المجلس، بما في ذلك الحوادث التي تقع أثناء الانتقال بين محل الإقامة ومكان الاجتماع ذهابا وإيابا[١].

٤,٢ كما يستفيد الممثلون الذين يعينهم أعضاء المجلس من وثيقة تأمين صحي تنص على تسديد المصروفات الطبية (مصروفات النزول بالمستشفيات والاستشارات والأدوية) التي يتحملونها أثناء إقامتهم في مكان اجتماع المجلس أو المؤتمر العام. وترد هذه المصروفات بنسبة ١٠٠٪ بحد أقصى قدره ١٢ ٥٠٠ دولار لكل عضو مؤمن عليه

(١) انظر القرار ٦٦م ت/٨,٩.

ولكل دورة. ولا يسري هذا النظام على الأمراض المزمنة أو السابقة على الحضور ولا على المصروفات المتعلقة بالنظارات الطبية وعلاج الأسنان[١].

٥ النواب

في حالة حضور نائب أو أكثر جلسات دورة أو مجموعة من الاجتماعات بدلاً من الممثل الذي يعينه العضو، لا يدفع بدل الإقامة ونفقات الانتقال إلا عن نائب واحد فقط، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل الإقامة المعتاد للنائب، وأن يتخلى الممثل الذي عينه العضو عن كل استحقاق يمكن أن يكون له، عن تلك الدورة أو مجموعة الاجتماعات، بمقتضى أحكام الفقرات الفرعية ١,١ و٣,١,١ و٣,١,٢.

٦ الأعضاء الجدد

يستحق الممثلون الذين يعيّنهم الأعضاء المنتخبون حديثاً لعضوية المجلس بدل إقامة عن أية اجتماعات تعقد عقب ختام دورة المؤتمر العام التي انتخبوا فيها مباشرة، بشرط ألا يكون مكان انعقاد الاجتماعات هو محل إقامتهم المعتاد؛ إلا أن المنظمة لا تدفع في هذه المناسبة نفقات انتقالهم.

٧ شروط عامة

٧,١ تجرى حسابات صرف العملات التي يستلزمها تطبيق هذه اللائحة على أساس أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في اليونسكو يوم إجراء عملية الصرف.

٧,٢ تخضع كافة المبالغ المدفوعة طبقا لهذه اللائحة لتعهد ضمني من الممثل الذي يعينه العضو بعدم تسلمه أية مبالغ لنفس الغرض من أي مصدر آخر.

٧,٣ ترفع أية مسألة تتعلق بتفسير هذه اللائحة إلى رئيس المجلس، وله عند الاقتضاء أن يستشير المجلس بشأنها.

(١) انظر القرارات ٨٧م ت/٧,٤ و٩٤م ت/٥,١ (الجزء الثاني، القسم أولا، الفصل ٢)، و٩٩م ت/٩,٩.

دال

ثانيا – تسديد النفقات المكتبية

يخضع تسديد النفقات المكتبية المنصوص عليها في المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي إلى الممثلين الذين يعينهم الأعضاء للشروط التالية:

١ – يجوز تسديد النفقات التالية:
- نفقات أعمال الأمانة،
- نفقات اللوازم المكتبية،
- تكاليف البرقيات والبريد والهاتف.

٢ – تسدد هذه النفقات سنويا على أساس بيانات يقدمها الممثل الذي يعيّنه العضو، على أن ترفق بها، كلما كان ذلك ممكنا، كافة المستندات المؤيدة لطلب الاسترداد.

٣ – تسدد هذه النفقات بالعملة التي دفعت بها أو باليورو.

٤ – لا يجوز أن يزيد المبلـــغ المســـدد لأي ممثل يعينه العضو في أي سنة عن ١٠٠ دولار.

النظام المالي

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته السادسة وعدله في دوراته السابعة والثامنة والعاشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة والثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والخامسة والثلاثين والسابعة والثلاثين[1].

المادة ١ **مجال تطبيق النظام**

١,١ يسري هذا النظام على إدارة الشؤون المالية لليونسكو. وتعد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هي المعايير المحاسبية التي تستخدم في ذلك.

المادة ٢ **الفترة المالية**

٢,١ تشمل الفترة المالية لتقديرات الميزانية سنتين تقويميتين متتاليتين وتبدأ بسنة زوجية، وتعد البيانات السنوية المراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

المادة ٣ **الميزانية العادية**

٣,١ يعد المدير العام تقديرات الميزانية للفترة المالية.

٣,٢ تشمل التقديرات الإيرادات والمصروفات للفترة المالية، معبرا عنها بالدولارات الأمريكية.

٣,٣ تنقسم تقديرات الميزانية للفترة المالية الى أبواب وفصول وأقسام وبنود، وترفق بها الملاحق التفسيرية والبيانات التفصيلية التي قد يطلبها المؤتمر العام إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وكل ما يراه المدير العام مفيدا أو ضروريا من ملاحق ومذكرات.

(١) انظر ٦م/قـــرارات، و٧م/قـــرارات، و٨م/قـــرارات، و١٠م/قـــرارات، و١٢م/قـرارات، و١٤م/قـرارات، و١٦م/قرارات، ص ٩٨، و١٧م/قرارات، ص ١٢١-١٢٢، و١٩م/قرارات، ص ٩٨، و٢٢م/قرارات، ص ١٢٨، و٢٣م/قـــرارات، ص ١١١-١١٢، و٢٤م/قـــرارات، ص ١٠٦-١٠٧، و١١٠-١١١، و٢٥م/قرارات، ص ١٣٨، و٢٦م/قرارات، ص ١٠٥، و٢٨م/قرارات، ص ١٣٥ وص ١٤٥-١٤٦، و٣٠ م/قرارات، ص ١٠٥، و٣١ م/قرارات ص ٩٨، و٣٥م/قرارات، ص.١٠٨ ، و٣٧م/قرارات، ص ١٢٥.

٣,٤ يدرس المجلس التنفيذي تقديرات الميزانية التي أعدها المدير العام ويعرضها على الدورة العادية للمؤتمر العام مشفوعة بأية توصيات يراها مناسبة. ويجب احاطة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين علما بتقديرات الميزانية بحيث تصلهم قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل.

٣,٥ يقدم المدير العام تقديرات الميزانية الى المجلس التنفيذي لدراستها، وذلك قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام.

٣,٦ ترسل التوصيات التي يصدرها المجلس التنفيذي بشأن تقديرات الميزانية المرافقة لمشروع البرنامج الذي أعده المدير العام، الى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين بحيث تصلهم قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام بثلاثة أشهر على الأقل.

٣,٧ يعتمد المؤتمر العام الميزانية.

٣,٨ للمدير العام أن يقدم تقديرات إضافية كلما اقتضت الضرورة ذلك. وتعد تلك التقديرات في صيغة تتسق مع تقديرات الفترة المالية وترفع الى المجلس التنفيذي.

٣,٩ للمجلس التنفيذي أن يوافق مؤقتا على تقديرات إضافية في حدود ما جملته ٧,٥٪ من اعتمادات الفترة المالية، وذلك بعد أن يستوثق من استنفاد جميع امكانيات تدبير الوفورات وإجراء التحويلات داخل أبواب الميزانية من الأول الى السادس، على أن تبلغ هذه التقديرات الإضافية بعد ذلك الى المؤتمر العام لاعتمادها بصفة نهائية. أما التقديرات الإضافية التي تتجاوز ٧,٥٪ من اعتمادات الفترة المالية فيدرسها المجلس التنفيذي ثم ترفع الى المؤتمر العام مشفوعة بما قد يراه المجلس من توصيات.

المادة ٤ اعتمادات الميزانية العادية

٤,١ يعتبر إقرار المؤتمر العام للاعتمادات ترخيصا للمدير العام بالالتزام بمصروفات وأداء مدفوعات للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المخصصة لذلك. إلا أنه لا بد من موافقة المجلس التنفيذي عند منح الإعانات أو تقديم المساعدات المالية إلى منظمات أخرى.

٤,٢ تستخدم الاعتمادات للوفاء بالالتزامات أثناء الفترة المالية المتعلقة بها أو أثناء السنة التقويمية التالية، وذلك طبقاً لقرار فتح الاعتمادات.

٤,٣ يجوز النقل من بند الى آخر في حدود المجموع الكلي للاعتمادات التي تم اقرارها، وذلك طبقا لأحكام قرار الميزانية كما اعتمده المؤتمر.

المادة ٥ **مصادر تمويل الميزانية العادية**

٥,١ تمول الاعتمادات التي يتم اقرارها من اشتراكات الدول الأعضاء التي تحدد قيمتها بحسب جدول التوزيع الذي يضعه المؤتمر العام، وذلك مع مراعاة التسويات التي تجرى طبقا للفقرة ٥,٢. والى أن تدفع هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات المفتوحة باستخدام رأس المال العامل.

هاء

٥,٢ عند حساب اشتراكات الدول الأعضاء، تسوى جملة الاعتمادات التي أقرها المؤتمر العام للفترة المالية التالية، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الاعتمادات الإضافية التي لم يسبق تحديد اشتراكات تحصل من الدول الأعضاء بشأنها؛

(ب) أي مبالغ من فائض/عجز في الرصيد يوافق المؤتمر العام على توزيعها على الدول الأعضاء.

(جـ)الاشتراكات المستحقة على الأعضاء الجدد طبقاً لأحكام الفقرة ٩,٥.

٥,٣ بعد أن يعتمد المؤتمر العام الميزانية ويحدد المبلغ المخصص لرأس المال العامل، يجب على المدير العام:

(أ) أن يرسل الوثائق الخاصة بذلك الى الدول الأعضاء؛

(ب) أن يخطر الدول الأعضاء بمقدار المبالغ الواجب عليها دفعها على سبيل الاشتراكات والسلف المقدمة الى رأس المال العامل؛

(جـ) أن يطلب من الدول الأعضاء سداد نصف قيمة اشتراكاتها عن فترة العامين المالية فضلا عن قيمة السلف المقدمة منها الى رأس المال العامل.

٥,٤ في نهاية السنة الأولى للفترة المالية يطلب المدير العام من الدول الأعضاء سداد النصف الثاني من اشتراكاتها عن الفترة المالية المذكورة.

٥,٥ تعتبر الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة الأداء بالكامل في خلال ثلاثين يوما من تسلم إخطارات المدير العام المشار إليها في الفقرتين ٥,٣ و٥,٤، أو في اليوم الأول من السنة التي تستحق عنها هذه الاشتراكات والسلف إذا كان التاريخ الأخير لاحقا لنهاية مهلة الثلاثين يوما المشار إليها. وفي أول كانون الثاني/يناير من السنة التالية يعتبر الرصيد غير

المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف مبالغ تأخر سدادها مدة عام. وتقيد الاشتراكات على أنها إيرادات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تستحق عنها هذه الاشتراكات.

٥,٦ تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئيا بالدولارات الأمريكية وجزئيا باليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام. وتحدد السلف المقدمة الى رأس المال العامل وتدفع بالعملة أو العملات التي يحددها المؤتمر العام.

٥,٧ المبالغ التي تدفعها دولة عضو تستوفى منها أولا حصتها من السلف المقدمة الى رأس المال العامل، ثم تقيد بعد ذلك لحساب الاشتراكات المستحقة عليها بحسب جدول التوزيع، طبقا للترتيب الزمني للاشتراكات المذكورة.

٥,٨ يقدم المدير العام الى المؤتمر العام في دورته العادية تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة الى رأس المال العامل.

٥,٩ على الأعضاء الجدد دفع اشتراكهم عن السنة التي يصبحون فيها أعضاء، وكذلك حصتهم من مجموع السلف المقدمة إلى رأس المال العامل بنسب يحددها المؤتمر العام. وتقيد هذه الاشتراكات كإيرادات للسنة التي تستحق عنها.

المادة ٦ أموال الميزانية العادية

٦,١ ينشأ صندوق عام لمواجهة مصروفات المنظمة. وتقيد لحساب الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥، وكذلك الإيرادات الأخرى المتنوعة وأية سلف تؤخذ من رأس المال العامل لتمويل المصروفات العامة.

٦,٢ ينشأ صندوق لرأس المال العامل بمبالغ ولأغراض يحددها المؤتمر العام من وقت لآخر. ويمول صندوق رأس المال العامل من السلف التي تقدمها الدول الأعضاء والتي تحدد قيمتها طبقا للجدول الذي يضعه المؤتمر العام لتوزيع مصروفات اليونسكو، وتقيد هذه السلف لحساب الدول الأعضاء التي تقدمها. وإذا انسحبت دولة عضو من المنظمة، فإن أية مبالغ قد تكون لها في صندوق رأس المال العامل تستخدم لتصفية أي التزام مالي قد يكون عليها إزاء المنظمة. ويرد للدولة العضو

المنسحبة أي رصيد يتبقى لها بعد ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز للدول الأعضاء تقديم سلف طوعية إلى صندوق رأس المال العامل في أي وقت تختاره. وتُرد هذه السلف عند طلب الدولة العضو المعنية.

٦,٣ ترد الى رأس المال العامل السلف المأخوذة منه لتمويل اعتمادات الميزانية خلال الفترة المالية، وذلك بمجرد أن تتوافر إيرادات يمكن استعمالها لهذا الغرض، وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

٦,٤ تقدم تقديرات إضافية من أجل سداد السلف المأخوذة من رأس المال العامل لمواجهة المصروفات الاستثنائية أو الطارئة، وذلك في غير الحالات التي يمكن فيها استرداد هذه السلف بوسائل أخرى.

هاء

٦,٥ يجوز للمدير العام أن ينشىء حسابات للودائع وحسابات للاحتياطي وحسابات خاصة، على أن تقدم تقارير عنها الى المجلس التنفيذي.

٦,٦ على الجهة المختصة أن تحدد بدقة أهداف وشروط إنشاء كل حساب للودائع وكل حساب احتياطي وكل حساب خاص. ويجوز للمدير العام، إذا اقتضى الأمر ذلك، أن يعد نظاما ماليا خاصا لإدارة كل حساب منها بالنظر الى الهدف المرجو منه، على أن يحاط المجلس التنفيذي علما بذلك، ويجوز للمجلس التنفيذي أن يقدم توصيات ملائمة بهذا الصدد الى المدير العام. وتدار أموال هذه الحسابات طبقا للنظام المالي الحالي ما لم ينص على غير ذلك.

المادة ٧ **الإيرادات من مصادر أخرى**

٧,١ فيما عدا: (أ) الاشتراكات التي تقدم للميزانية، و(ب) الاسترادات المباشرة لمصروفات دفعت أثناء الفترة المالية، و(جـ) السلف أو الودائع في حسابات معينة، تضاف جميع الإيرادات من المصادر الأخرى إلى حساب الفائض/العجز في رصيد الدول الأعضاء في الصندوق العام وذلك وفقا لأسلوب عرض البيانات المالية طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٧,٢ تعتبر فوائد الاستثمارات، بما فيها فوائد استثمارات رأس المال العامل، إيرادات استثمار تضاف إلى حساب الفائض/العجز في رصيد الدول الأعضاء في الصندوق العام.

٧,٣ يجوز للمدير العام أن يقبل مساهمات طوعية وهبات ووصايا واعانات، سواء كانت نقدية أو غير نقدية، بشرط أن تقدم لأغراض تتفق مع سياسة المنظمة وأهدافها وأوجه نشاطها، وبشرط أن يطلب ترخيص

المجلس التنفيذي بقبول المساهمات الطوعية والهبات والوصايا والاعانات التي يترتب عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تحميل المنظمة التزامات مالية إضافية.

٧,٤ تعتبر المبالغ التي يحدد المتبرع بها الغرض من تقديمها بمثابة حسابات ودائع أو حسابات خاصة، وذلك وفقا للفقرتين ٦ و٧ من المادة ٦.

٧,٥ يجوز للمدير العام أن يتلقى مساهمات نقدية من الدول التي تشترك في بعض أنشطة البرنامج أو التي تفيد من بعض التسهيلات أو الخدمات التي تقدمها المنظمة وإن لم تكن من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، وعليه أن يقدم تقريرا عن ذلك الى المجلس التنفيذي.

٧,٦ تقيد المبالغ التي ترد بدون أن يحدد لها غرض معين في الحساب الفرعي العام للحساب الخاص للمساهمات الطوعية.

المادة ٨ **ايداع الأموال**

٨,١ يعين المدير العام البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال المنظمة.

المادة ٩ **استثمار الأموال**

٩,١ يصرح للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة الأموال التي لا تكون لازمة لمواجهة احتياجات عاجلة، على أن يضمّن الحسابات السنوية للمنظمة معلومات عن هذه الاستثمارات.

٩,٢ يجوز للمدير العام أن يستثمر لأجل طويل المبالغ الموجودة في حسابات الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة، وذلك حسبما تقرره الجهة المختصة بالنسبة لكل حساب.

٩,٣ تقيد إيرادات الاستثمارات على النحو المنصوص عليه في القواعد المتعلقة بكل حساب.

المادة ١٠ **الرقابة الداخلية**

١٠,١ يتولى المدير العام:

(أ) وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة لضمان سير الإدارة المالية بطريقة فعالة واقتصادية والحفاظ على أصول المنظمة؛

(ب) تحديد الموظفين المرخص لهم بتسلم المبالغ النقدية والارتباط بمصروفات وإجراء مدفوعات باسم المنظمة؛

(جـ) إدخال نظام للمراقبة الداخلية بغية ضمان تحقيق الأهداف والغايات المنشودة من العمليات؛ والاقتصاد في استخدام الموارد؛ وموثوقية البيانات وصحتها؛ والتقيّد بالسياسات والخطط والإجراءات والنظم واللوائح؛ والحفاظ على الأصول؛

(د) مهام للإشراف الداخلي تكفل مراجعة نظم المراقبة الداخلية الشاملة في المنظمة وتقييم ورصد مدى ملاءمة هذه النظم وفعاليتها. ولذلك، فإن كل النظم والعمليات وأشكال التشغيل والمهام والأنشطة داخل المنظمة تخضع لعمليات المراجعة والتقييم والرصد هذه.

هاء

١٠,٢ لا يجوز الارتباط بأي التزام قبل تخصيص الاعتمادات أو صدور تراخيص أخرى تفي بالغرض على أن تصدر كتابة وبتفويض من المدير العام.

١٠,٣ يجوز للمدير العام أن يأمر بأن تدفع بلا مقابل مبالغ يرى من الضروري منحها لصالح المنظمة بشرط أن يقدم بهذه المدفوعات بيان الى المؤتمر العام مع الحسابات الختامية.

١٠,٤ يجوز للمدير العام، بعد إجراء تحقيق دقيق، الترخيص بأن يقيد في حساب الأرباح والخسائر قيمة الخسائر في الأموال والمخازن والأصول الأخرى بشرط أن يقدم للمراجع الخارجي للحسابات مع الحسابات الختامية بيان بجميع هذه المبالغ المقيدة في حساب الأرباح والخسائر.

١٠,٥ تقدم العطاءات لتوريد الأجهزة والمعدات والأدوات وغيرها من الاحتياجات بناء على إعلان سابق، إلا في الحالات التي يرى المدير العام فيها أن مصلحة المنظمة تقتضي العدول عن هذه القاعدة.

المادة ١١ **الحسابات والبيانات المالية**

١١,١ يأمر المدير العام بمسك دفاتر المحاسبة الضرورية، ويقدم، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، البيانات المالية التالية:

(أ) بيان الوضع المالي؛

(ب) بيان الأداء المالي؛

(جـ) بيان التغيرات في صافي الأصول/قيمة رأس المال؛

(د) بيان التدفقات النقدية؛

(هـ) بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للفترة المشمولة بالتقرير؛
(و) ملاحظات، تتضمن موجزاً بأهم السياسات المحاسبية.

ويقوم المدير العام أيضا بما يلي:
(أ) تقديم بيان عن وضع الاعتمادات يبين ما يلي:
(١) الاعتمادات المفتوحة أصلا في الميزانية؛
(٢) الاعتمادات المعدلة بالنقل فيما بينها؛
(٣) أي اعتمادات أخرى غير الاعتمادات المفتوحة بقرار المؤتمر العام؛
(٤) المبالغ التي خصم بها على الاعتمادات المفتوحة أو على اعتمادات أخرى؛
(ب) أية معلومات أخرى من شأنها أن توضح المركز المالي الراهن للمنظمة.

١١,٢ تعد الحسابات السنوية للمنظمة بالدولارات الأمريكية ومع ذلك يجوز مسك حسابات بأية عملة أو عملات أخرى إذا رأى المدير العام ضرورة لذلك.

١١,٣ تمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع أموال الودائع وحسابات الاحتياطي والحسابات الخاصة.

١١,٤ يقدم المدير العام البيانات المالية السنوية إلى المراجع الخارجي للحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس التالي لنهاية السنة المالية التي يقدم الحساب عنها.

المادة ١٢ **المراجعة الخارجية للحسابات**

١٢,١ يعين المؤتمر العام، وفقا للطرائق التي يحددها، مراجعا خارجيا للحسابات يكون المراجع العام للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظفاً يشغل منصباً مماثلاً) من أجل مراجعة حسابات السنوات الست التي تلي تعيينه. ويعين المؤتمر العام مراجعا خارجيا جديدا للحسابات في الدورة التي تسبق مباشرة نهاية تفويض المراجع الخارجي للحسابات.

١٢,٢ إذا كف المراجع الخارجي للحسابات عن شغل منصب المراجع العام للحسابات في بلاده، فإن مهمته كمراجع خارجي للحسابات تنتهي ويحل محله في أداء هذه الوظيفة من خلفه في منصب المراجع العام. وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز لغير المؤتمر العام اعفاء المراجع الخارجي للحسابات من وظيفته طوال مدة تعيينه.

١٢,٣ تتم مراجعة الحسابات وفقا للقواعد المعتادة والمسلم بها عامة في هذا الصدد مع مراعاة ما قد يصدره المؤتمر العام من توجيهات خاصة، وطبقا للتفويض الإضافي الملحق بهذا النظام.

هاء

١٢,٤ للمراجع الخارجي للحسابات أن يبدي ملاحظات على فعالية الإجراءات المالية ونظام المحاسبة ونظم المراقبة المالية الداخلية، وبوجه عام على إدارة المنظمة وتدبير شؤونها.

١٢,٥ يتمتع المراجع الخارجي للحسابات بالاستقلال التام وهو المسؤول وحده عن توجيه أعمال المراجعة.

١٢,٦ للمؤتمر العام أن يطلب من المراجع الخارجي للحسابات إجراء فحوص معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها. ويجوز للمجلس التنفيذي، وهو ينهض بأعماله تحت سلطة المؤتمر العام، أن يطلب الشيء ذاته.

١٢,٧ يقدم المدير العام للمراجع الخارجي للحسابات جميع التسهيلات التي قد يحتاج إليها لإجراء المراجعة.

١٢,٨ للمراجع الخارجي للحسابات، في سبيل إجراء فحص محلي أو خاص أو للاقتصاد في نفقات المراجعة، أن يستعين بخدمات مراجع عام للحسابات في إحدى الدول الأعضاء (أو موظف بها يشغل منصبا مماثلا) أو محاسبين قانونيين معروفين أو أي شخص آخر أو مؤسسة أخرى تتوافر فيه أو فيها، في تقدير المراجع الخارجي للحسابات، المؤهلات الفنية المطلوبة.

١٢,٩ يضع المراجع الخارجي للحسابات تقريرا عن فحص البيانات المالية السنوية والجداول المتعلقة بها، يضمنه المعلومات التي يعتبرها ضرورية عن المسائل المشار إليها في المادة ١٢,٤ من النظام المالي وفي التفويض الإضافي.

١٢,١٠ تحال تقارير المراجع الخارجي للحسابات، وكذلك البيانات المالية السنوية المراجعة، إلى المؤتمر العام عن طريق المجلس التنفيذي، مشفوعة بما يراه من ملاحظات.

١٢,١١ يقوم المراجع الخارجي للحسابات بمراجعة حسابات الأموال التي قد يرى المدير العام بصفة استثنائية ضرورة مراجعتها.

المادة ١٣ **القرارات التي يترتب عليها مصروفات**

١٣,١ لا تتخذ أية لجنة أو أية هيئة أخرى قرارا يترتب عليه مصروفات قبل أن يصلها تقرير من المدير العام عن الآثار المالية والإدارية للاقتراح موضع الدراسة.

١٣,٢ عندما يرى المدير العام أنه لا يمكن خصم المصروفات المقترحة من الاعتمادات المفتوحة، لا يجوز الارتباط بهذه المصروفات الى حين أن يقر المؤتمر العام الاعتمادات اللازمة.

المادة ١٤ **أحكام عامة**

١٤,١ يسري هذا النظام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التي تلي اعتماده من قبل المؤتمر العام، ولا يجوز تعديله إلا بواسطة المؤتمر العام.

١٤,٢ في حالة الشك في تفسير أو تطبيق أية مادة من مواد هذا النظام، فللمدير العام صلاحية الفصل في شأنها.

١٤,٣ لا يجوز وقف العمل بأية مادة أو مواد من هذا النظام إلا بقرار من المؤتمر العام يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ويحدد المؤتمر العام مدة هذا الوقف.

المادة ١٥ **أحكام خاصة**

١٥,١ يتشاور المدير العام مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد الميزانية طبقا لنصوص المادة ١٦ قسم ٣ (أ) من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة واليونسكو.

١٥,٢ تبلغ القواعد التي يعدها المدير العام لتنفيذ أحكام هذا النظام الى المجلس التنفيذي للموافقة عليها.

ملحق

التفويض الإضافي

الذي يحكم مراجعة الحسابات

اعتمده المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة (القرار ١٧م/١٩,٢) وعدله في دورتيه الثانية والعشرين (القرار ٢٢م/٣٢,١) والثالثة والعشرين (القرار ٢٣م/٣٦,١)[١].

هاء

١ - يقوم المراجع الخارجي بمراجعة حسابات المنظمة بما في ذلك جميع حسابات الودائع والحسابات الخاصة، حسبما يراه لازما للتأكد مما يلي:

(أ) ان البيانات المالية متفقة مع دفاتر المنظمة وسجلاتها؛

(ب) ان العمليات المالية الموضحة في تلك البيانات قد تمت وفقا للقواعد والنظم وأحكام الميزانية وغيرها من التوجيهات المعمول بها؛

(جـ) ان الأوراق المالية والأموال المودعة بالبنك وأموال الخزينة قد تم التحقق منها بشهادة مباشرة من الجهات التي تودع بها المنظمة أموالها أو بطريق الجرد الفعلي؛

(د) ان إجراءات المراقبة الداخلية بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات كافية بالنظر الى الأهمية التي تعلق عليها؛

(هـ) ان جميع عناصر الأصول والخصوم والفائض والعجز قد أدرجت في الحسابات طبقا لإجراءات يعتبرها مرضية.

٢ - للمراجع الخارجي للحسابات دون غيره أن يبت في قبول الشواهد والمستندات - كلها أو بعضها - التي يقدمها المدير العام، وله، إن رأى ذلك مناسبا، أن يفحص ويراجع تفصيلا كل مستند حسابي يتعلق بالعمليات المالية أو بالتوريدات والمعدات.

(١) يحل هذا التفويض الإضافي محل «المبادىء التي تطبق في مراجعة حسابات اليونسكو» التي كان المؤتمر العام قد اعتمدها في دورته السادسة.

٣ - للمراجع الخارجي للحسابات وموظفيه حرية الإطلاع - في جميع الأوقات المناسبة - على كل الدفاتر والسجلات والوثائق الحسابية التي يراها المراجع ضرورية لإجراء المراجعة. وتوضع تحت تصرف مراجع الحسابات، بناء على طلبه، المعلومات التي تعتبر معلومات خاصة ويوافق المدير العام (أو من يعينه من كبار الموظفين) على ضرورتها لإجراء المراجعة، وكذلك المعلومات التي تعتبر سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية أو السرية لأي معلومات ينطبق عليها هذا الوصف ولا يستخدمونها إلا فيما يتصل مباشرة بتنفيذ عمليات المراجعة. ولمراجع الحسابات الخارجي استرعاء نظر المؤتمر العام الى كل امتناع عن تقديم معلومات توصف بأنها خاصة ويعتبرها هو ضرورية لإجراء المراجعة.

٤ - ليس في سلطة المراجع الخارجي للحسابات أن يرفض أي بند من بنود الحسابات، ولكن عليه أن ينبه المدير العام الى أي عملية يشك في سلامتها، أو ملاءمتها حتى يتخذ التدابير اللازمة بشأنها. وكل اعتراض يثار أثناء المراجعة على مثل هذه العمليات أو غيرها يجب أن يبلغ فورا إلى المدير العام.

٥ - يبدي مراجع الحسابات الخارجي رأيا موقعا عليه بشأن البيانات المالية للمنظمة. ويتضمن هذا الرأي العناصر الرئيسية التالية:

(أ) تحديد البيانات المالية للمراجعة؛

(ب) إشارة إلى مسؤولية المدير العام ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي؛

(جـ)تحديد معايير المراجعة المتبعة؛

(د) وصف للعمل المضطلع به؛

(هـ) بيان الرأي في البيانات المالية من حيث:

(١) ما إذا كانت البيانات المالية تبين بدقة الوضع المالي في نهاية الفترة ونتائج عمليات الفترة المعنية؛

(٢) ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت طبقا للسياسات المحاسبية المقررة؛

(٣) إن المبادىء المحاسبية قد طبقت على نحو يتمشى مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛

(و) إبداء الرأي في مطابقة المعاملات للنظام المالي والنصوص التشريعية؛
(ز) تاريخ صدور الرأي؛
(ح) اسم مراجع الحسابات الخارجي ومنصبه؛
(ط) إحالة إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية إذا كان ذلك ضروريا.

٦ - ينبغي لمراجع الحسابات الخارجي أن يذكر في تقريره المقدم للمؤتمر العام عن العمليات المالية للفترة المعنية ما يلي:

هاء

(أ) طبيعة ومدى الفحص الذي أجراه؛
(ب) الأمور المتصلة بشمول الحسابات أو دقتها، وتشمل عند الاقتضاء ما يلي:
(١) المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيرا سليما؛
(٢) أي مبالغ كان يتعين استلامها ولكنها لم تقيد في الحسابات؛
(٣) أي مبالغ مرتبط بانفاقها ارتباطا باتا أو مشروطا ولم تقيد في الحسابات أو أغفلتها البيانات المالية؛
(٤) المصروفات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛
(٥) ما إذا كانت دفاتر الحسابات تمسك طبقا للأصول الواجبة. ويلزم التنويه بالحالات التي يحيد فيها عرض البيانات المالية عن المبادىء المحاسبية المسلم بها عامة والمطبقة بصفة مستمرة؛
(جـ) المسائل الأخرى التي ينبغي استرعاء نظر المؤتمر العام إليها مثل:
(١) حالات الغش أو قرينة الغش؛
(٢) التبذير أو استعمال أموال المنظمة أو أية ممتلكات أخرى لها في أبواب غير مشروعة (حتى وإن كانت الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تمت تبدو سليمة)؛
(٣) المصروفات التي من شأنها أن تورط المنظمة في نفقات ضخمة في المستقبل؛
(٤) أي عيب في النظام العام أو في القواعد التفصيلية المتعلقة بمراقبة الإيرادات والمصروفات أو اقتناء الأجهزة والمعدات والأدوات؛

(٥) المصروفات غير المطابقة لما يقصده المؤتمر العام، مع مراعاة ما أجري من تحويلات مرخص بها رسميا داخل الميزانية؛

(٦) حالات تجاوز الاعتمادات، مع مراعاة التعديلات الناتجة عن تحويلات مرخص بها رسميا داخل الميزانية؛

(٧) المصروفات التي لا تطابق التراخيص التي تحكمها؛

(د) دقة الحسابات المتعلقة بالأجهزة والمعدات والأدوات أو عدم دقتها كما يتبين ذلك من نتائج عمليات الجرد ومن فحص السجلات.

ويجوز أن يتضمن التقرير علاوة على ذلك ما يلي:

(هـ) عمليات قيدت في حسابات فترة مالية سابقة ولكن تم الحصول على معلومات جديدة بشأنها، أو عمليات ستتم في فترة مالية قادمة ويبدو من المناسب اطلاع المؤتمر العام عليها مقدما.

٧ - للمراجع الخارجي للحسابات أن يقدم الى المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام ما يراه مناسبا من ملاحظات بشأن النتائج التي تسفر عنها مراجعته، ومن تعليقات على التقرير المالي الذي يقدمه المدير العام. كما يمكن لمراجع الحسابات الخارجي أن يقدم في أي وقت تقارير إلى المجلس التنفيذي والمدير العام إذا ما رأى أن هناك مسائل هامة أو عاجلة أو ملحة ينبغي الإبلاغ عنها.

٨ - في جميع الحالات التي يحد فيها من نطاق المراجعة الخارجية أو التي يتعذر فيها على المراجع الخارجي الحصول على الأدلة الكافية، يكون عليه أن يذكر ذلك في البيان الذي يضمنه رأيه وفي تقريره، مع ايضاحه في التقرير الأسباب التي دعته الى ابداء ملاحظاته والنتائج المترتبة عليها بالنسبة للوضع المالي وللعمليات المالية المقيدة في الحسابات.

٩ - لا يجوز لمراجع الحسابات الخارجي بأي حال أن يضمن تقريره انتقادات دون أن يتيح أولا للمدير العام فرصة ملائمة لموافاته بايضاحات عن النقطة موضع الخلاف.

١٠- مراجع الحسابات الخارجي ليس ملزما بذكر أي أمر مما أشير إليه فيما تقدم إذا كان هذا الأمر لا يعتبر في رأيه على أي جانب من الأهمية.

النظام الخاص بالتوصيات الموجهة
الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية
المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة
الرابعة من الميثاق التأسيسي

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الخامسة وعدله في دوراته السابعة والسابعة عشرة والخامسة والعشرين والثانية والثلاثين والخامسة والثلاثين والثلاثين[1].

أولا - مجال تطبيق هذا النظام

المادة ١ تتناول أحكام هذا النظام إعداد الوثائق التالية وبحثها واعتمادها من قبل المؤتمر العام:

(أ) اتفاقيات دولية تعرض على الدول الأعضاء للتصديق عليها.

(ب) توصيات يصوغ فيها المؤتمر العام المبادىء والقواعد التي تنظم مسألة ما تنظيما دوليا، ويدعو الدول الأعضاء الى تطبيق تلك المبادىء والقواعد في أراضيها، وذلك بسن تشريع وطني أو باتخاذ إجراءات أخرى، حسب طبيعة المسائل المعالجة والنظم الدستورية السائدة في كل دولة.

ثانيا - ادراج اقتراحات لتنظيم مسألة ما تنظيما دوليا في جدول أعمال المؤتمر العام

المادة ٢ لا يصدر المؤتمر العام قرارا بشأن ملاءمة أو جوهر أي اقتراح يرمي الى تنظيم مسألة معينة تنظيما دوليا عن طريق اتفاقية دولية أو توصية، ما لم

(١) انظر ٥م/قرارات، و٧م/قرارات، و١٧م/قرارات، ص ١١٢، و٢٥م/قرارات، ص ١٢٩، و٣٢م/قرارات، ص ١٣١-١٣٢، و٣٥م/ قرارات، ص.١٢١.

يكن هذا الاقتراح قد أدرج بطريقة محددة في جدول الأعمال المؤقت طبقا لأحكام هذا النظام.

المادة ٣ لا يدرج بجدول الأعمال المؤقت اقتراح جديد بشأن تنظيم مسألة معينة تنظيما دوليا، عن طريق موافقة المؤتمر العام على اتفاقية دولية أو توصية للدول الأعضاء:

(أ) ما لم يكن الاقتراح مصحوبا بدراسة مبدئية للنواحي الفنية والقانونية للمسألة موضع النظر؛

(ب) ما لم يكن المجلس التنفيذي قد بحث هذا الاقتراح قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بتسعين يوما على الأقل.

المادة ٤ ١ - يعرض المجلس التنفيذي على المؤتمر العام كل الملاحظات التي يراها مفيدة بشأن الاقتراحات التي تشير إليها المادة ٣.

٢ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يكلف الأمانة أو واحدا أو أكثر من الخبراء أو لجنة من الخبراء بإجراء دراسة وافية للمسائل التي تعالجها المقترحات المشار إليها آنفا وبإعداد تقرير بشأنها يرفع الى المؤتمر العام.

المادة ٥ عندما يدرج في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام اقتراح مما أشارت إليه المادة ٣، يرسل المدير العام الى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر بسبعين يوما على الأقل نسخة من الدراسة المبدئية المرافقة للاقتراح مع نص ملاحظات وقرارات المجلس التنفيذي بشأنه.

ثالثا - الإجراءات الخاصة بالمناقشة الأولى أمام المؤتمر العام

المادة ٦ للمؤتمر العام أن يقرر إن كان ينبغي تنظيم المسألة موضع الاقتراح تنظيما دوليا، وأن يحدد الى أي مدى يمكن اخضاعها لهذا التنظيم، وما إذا كانت الطريقة التي يجب اتباعها هي عقد اتفاقية دولية أو توجيه توصية الى الدول الأعضاء.

المادة ٧

١ - ومع ذلك يجوز للمؤتمر العام أن يقرر إرجاء القرارات المذكورة في المادة ٦ الى دورة أخرى.

٢ - وفي هذه الحالة، يجوز للمؤتمر العام أن يكلف المدير العام بتقديم تقرير عما إذا كان من المفيد ومن المناسب تنظيم المسألة موضع الاقتراح تنظيما دوليا، وعن الوسيلة التي يجب اتباعها لتحقيق هذا الغرض، وعن المدى الذي يمكن أن يذهب إليه التنظيم المقترح.

٣ - يبلغ تقرير المدير العام الى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بمائة يوم على الأقل.

المادة ٨

يتخذ المؤتمر العام القرارات المشار إليها في المادتين ٦ و٧ بالأغلبية البسيطة.

واو

المادة ٩

لا يصدر المؤتمر العام قرارا بالموافقة على مشروع اتفاقية أو توصية، قبل الدورة العادية التالية للدورة التي اتخذت فيها القرارات المذكورة في المادة ٦.

رابعا - إعداد مشروعات الاتفاقيات والتوصيات التي تقدم الى المؤتمر العام للنظر فيها وإقرارها

المادة ١٠

١ - عندما يتخذ المؤتمر العام قرارات بمقتضى المادة ٦ فإنه يكلف المدير العام بإعداد تقرير مبدئي عن الموقف بالنسبة للمسألة المطلوب تنظيمها وكذلك عن مدى ما يمكن أن يذهب إليه التنظيم المقترح. ويمكن أن يرفق بهذا التقرير المبدئي مشروع أولي باتفاقية أو توصية حسب الحالة، ويطلب الى الدول الأعضاء تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على ذلك التقرير.

٢ - يجب أن يصل التقرير المبدئي الذي يضعه المدير العام الى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأربعة عشر شهرا على الأقل. وترسل الدول الأعضاء تعليقاتها وملاحظاتها على التقرير المبدئي الى المدير العام بحيث تصله قبل افتتاح الدورة المذكورة في الجملة السابقة بعشرة أشهر على الأقل.

٣ - على أساس التعليقات والملاحظات المقدمة، يضع المدير العام تقريرا نهائيا يتضمن مشروع نص أو أكثر للاتفاقية أو التوصية، ويبلغ هذا التقرير الى الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعة أشهر على الأقل.

٤ - يعرض التقرير النهائي الذي يضعه المدير العام على لجنة خاصة تتكون من خبراء فنيين وقانونيين تعينهم الدول الأعضاء، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك، ويجب أن تعقد هذه اللجنة قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأربعة أشهر على الأقل. وتُدعى جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بوصفها أعضاء لها كامل الحقوق.

٥ - تعرض اللجنة الخاصة على الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعين يوما على الأقل مشروعا حظي بموافقة اللجنة لكي ينظر فيه المؤتمر العام.

خامسا - دراسة المشروعات واعتمادها من قبل المؤتمر العام

المادة ١١ ينظر المؤتمر العام في مشروعات النصوص المرفوعة إليه ويناقشها كما يبحث ويناقش ما قد يقترح من تعديلات عليها.

المادة ١٢ ١ - تعتمد أية اتفاقية بأغلبية الثلثين.
٢ - تعتمد أية توصية بالأغلبية البسيطة.

المادة ١٣ إذا لم يحصل مشروع اتفاقية عند التصويت عليه نهائيا على أغلبية الثلثين المطلوبة حسب الفقرة ١ من المادة ١٢، بل حصل على أغلبية بسيطة فقط، فيجوز للمؤتمر أن يقرر تحويل المشروع الى مشروع توصية يعرض عليه للموافقة إما قبل نهاية الدورة أو في الدورة التالية.

المادة ١٤ يوقع رئيس المؤتمر العام والمدير العام على نسختين من الاتفاقية أو التوصية التي اعتمدها المؤتمر العام لكي تأخذ الصبغة الرسمية.

المادة ١٥ ترسل بأسرع ما يمكن نسخة معتمدة طبق الأصل من كل اتفاقية أو توصية اعتمدها المؤتمر العام الى الدول الأعضاء، كي يتسنى لها رفع الاتفاقية أو التوصية الى الجهات الوطنية المختصة طبقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

سادساً - الإجراءات الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على قبول وتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام

واو

المادة ١٦
١ - عندما يرسل المدير العام، طبقاً للمادة ١٥ من هذا النظام، نسخة معتمدة طبق الأصل من أي اتفاقية أو توصية إلى الدول الأعضاء، عليه أن يذكّرها بشكل رسمي بالتزامها بعرض الاتفاقية أو التوصية المعنية على الجهات الوطنية المختصة، وذلك طبقاً للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، وأن يسترعي انتباهها أيضاً إلى الاختلاف في الطابع القانوني بين الاتفاقيات والتوصيات.
٢ - ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء بالتعريف بنص أي اتفاقية أو توصية، لدى الهيئات والفئات المستهدفة وغيرها من الكيانات الوطنية المعنية بالمجالات التي تتناولها الاتفاقية أو التوصية.

المادة ١٧
١ - تقدم الدول الأعضاء في المواعيد التي يحددها المؤتمر العام تقارير عن التدابير التي اعتمدتها فيما يخص تنفيذ كل اتفاقية سارية المفعول وكل توصية معتمدة.
٢ - يجوز للمؤتمر العام أن يطلب من الأمانة أن تساعد الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية أو التوصية المعنية، وعلى إعداد هذه التقارير ومتابعتها.

المادة ١٨
١ - يعهد المؤتمر العام إلى المجلس التنفيذي بدراسة التقارير التي ترد من الدول الأعضاء بشأن هذه الاتفاقيات والتوصيات.
٢ - يحيل المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام التقارير، أو ملخصات تحليلية لها إذا ما قرر المؤتمر العام ذلك، مشفوعة بملاحظاته أو

تعليقاته وبما قد يقدمه المدير العام من ملاحظات أو تعليقات. وتدرس الهيئات الفرعية المختصة للمؤتمر العام هذه التقارير أو ملخصاتها قبل أن تُدرس في الجلسة العامة.

٣ - يحيط المدير العام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي علما بانتظام بتنفيذ الاستنتاجات والقرارات التي يعتمدها المؤتمر العام بشأن التقارير الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات.

سابعا - وقف العمل بالنظام وتعديله

المادة ١٩ يجوز للمؤتمر العام، إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك، أن يقرر بأغلبية الثلثين وقف العمل، في حالة بعينها، بمادة أو بعدة مواد من هذا النظام. إلا أنه لا يجوز له أن يقرر وقف العمل بالمادتين ٨ و١٢.

المادة ٢٠ يجوز تعديل هذا النظام، باستثناء مادتيه ٨ و١٢، بقرار يتخذه المؤتمر العام بأغلبية الثلثين، شريطة أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج قبل ذلك في جدول أعماله.

إجراء متعدد المراحل لإعداد ودراسة واعتماد ومتابعة الإعلانات والمواثيق وغيرها من الوثائق التقنينية المماثلة التي يعتمدها المؤتمر العام والتي لا يشملها النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي

اعتمد المؤتمر العام هذا الإجراء في دورته الثالثة والثلاثين[١]

المرحلة الأولى: قرار المؤتمر العام بشأن ملاءمة إعداد إعلان أو ميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة

يبت المؤتمر العام فيما إذا كان ينبغي لمسألة ما أن تكون موضوع إعلان أو ميثاق أو وثيقة تقنينية مماثلة، على أساس تقرير للمدير العام أو توصية من المجلس التنفيذي أو توصية من هيئة فرعية تابعة للمؤتمر العام أعضاؤها منتخبون من المؤتمر العام.

المرحلة الثانية: إعداد مشروع الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة

يكلف المؤتمر العام المدير العام بأن يقدم إليه، في الموعد الذي يحدده، مشروع إعلان أو ميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة، يُعد بالتشاور مع الدول الأعضاء. ويمكن للمؤتمر العام أيضاً أن يحدد المراحل التي يتعين اتباعها في إعداد الوثيقة المعنية، بما في ذلك قيام المدير العام بالدعوة إلى عقد اجتماعات دولية حكومية واجتماعات لجان خبراء طبقاً لأحكام نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو.

(١) انظر ٣٣م/قرارات ص ١٥٥-١٥٦.

المرحلة الثالثة: قيام المؤتمر العام بدراسة واعتماد مشروع الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة

يقوم المؤتمر العام بدراسة ومناقشة مشروع الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة الذي يعرض عليه مشفوعاً بتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن.
يتم اعتماد الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة بموجب قرار من المؤتمر العام. ويتعين بذل قصارى الجهود لكي يتم اعتماد الإعلان أو الميثاق أو غيرها من الوثائق التقنينية المماثلة بتوافق الآراء.

المرحلة الرابعة: متابعة الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة بعد أن يعتمده المؤتمر العام

يكفل المدير العام نشر نص الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة الذي يعتمده المؤتمر العام على أوسع نطاق ممكن.
وإذا لم تنص الوثيقة ذاتها على آلية للمتابعة فإنه يجوز للمؤتمر العام أن يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في المواعيد التي يحددها المؤتمر العام تقريراً عما تتخذه الدول الأعضاء من تدابير لإعمال المبادئ الواردة في الإعلان أو الميثاق أو غيرهما من الوثائق التقنينية المماثلة.

نظام التصنيف العام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو

اعتمد المؤتمر العام هذا النظام في دورته الرابعة عشرة وعدله في دوراته الثامنة عشرة والخامسة والعشرين والثالثة والثلاثين[1].

قواعد عامة

المادة ١ **طابع الاجتماعات**

تنقسم الاجتماعات التي تدعو اليونسكو الى عقدها الى مجموعتين: اجتماعات ذات طابع تمثيلي وأخرى ليس لها طابع تمثيلي.

المادة ٢ **اجتماعات ذات طابع تمثيلي**

تعتبر اجتماعات ذات طابع تمثيلي الاجتماعات التي يشترك فيها كأعضاء رئيسيين ممثلو دول أو حكومات أو منظمات دولية حكومية أو غير حكومية.

المادة ٣ **اجتماعات ليس لها طابع تمثيلي**

تعتبر اجتماعات غير ذات طابع تمثيلي الاجتماعات التي يشترك فيها الأعضاء الرئيسيون بصفتهم الشخصية.

المادة ٤ **الأعضاء الرئيسيون**

(١) انظر ١٤م/قرارات و١٨م/قرارات، ص ١٣٨ و٢٥م/قرارات، ص ١٢٩ و٣٣م/قرارات ص ١٦٥-١٦٦. ويحل هذا النظام محل «الجدول الموجز بتصنيف عام لمختلف فئات الاجتماعات التي تدعو إليها اليونسكو» الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة (١٢م/قرارات) وعدله في دورته الثالثة عشرة (١٣م/قرارات) وباعتماد هذا النظام يكون المؤتمر العام قد ألغى أيضا «النظام الخاص بدعوة مؤتمرات دولية على مستوى الدول» و«النظام الخاص بدعوة مؤتمرات غير حكومية» وكان المؤتمر العام قد اعتمدهما في دورته السابعة.

يقصد بالأعضاء الرئيسيين في هذا النظام أولئك الذين يتمتعون بكامل الحقوق المقررة للاجتماع المعني، بما في ذلك حق التصويت إن وجد.

المادة ٥ **فئات الاجتماعات**

١ - تنقسم الاجتماعات ذات الطابع التمثيلي التي تدعو اليونسكو الى عقدها الى ثلاث فئات:
(أ) مؤتمرات دولية على مستوى الدول (فئة ١)؛
(ب) اجتماعات دولية حكومية، غير المؤتمرات الدولية على مستوى الدول (فئة ٢)؛
(جـ) مؤتمرات غير حكومية (فئة ٣).

٢ - تنقسم الاجتماعات التي ليس لها طابع تمثيلي والتي تدعو اليونسكو الى عقدها الى خمس فئات:
(أ) ندوات دولية (فئة ٤)؛
(ب) لجان استشارية (فئة ٥)؛
(جـ) لجان خبراء (فئة ٦)؛
(د) حلقات تدارس ودورات تدريبية ودورات تجديدية (فئة ٧)؛
(هـ) ندوات (فئة ٨).

المادة ٦ **مجالات التطبيق**

مع مراعاة الأحكام الواردة في الوثائق أو النظم الأساسية أو الاتفاقات المتعلقة بالاجتماعات المذكورة فيما بعد، والقرارات الصادرة عن الهيئات المختصة في اليونسكو بشأن هذه الاجتماعات، يتخذ المدير العام كافة التدابير التمهيدية اللازمة لتطبيق القواعد الواردة في هذا النظام على الاجتماعات التالية:
(أ) الاجتماعات التي تدعى للانعقاد بموجب وثائق قانونية ملزمة تنطبق على اليونسكو؛
(ب) الاجتماعات التي تعقدها الهيئات المنشأة في نطاق اليونسكو والتي لها نظمها الأساسية الخاصة بها؛
(جـ) الاجتماعات التي تدعى للانعقاد طبقا لأحكام اتفاق دائم مبرم بين اليونسكو وبين منظمة أخرى؛
(د) الاجتماعات التي تدعو الى عقدها اليونسكو بالاشتراك مع منظمة أخرى.

المادة ٧ **التسمية الرسمية للاجتماعات**

تحدد تسمية الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا النظام بمعرفة الهيئة الداعية إليها، وإلاّ حددها المدير العام.

المادة ٧ ألف مع عدم الاخلال بسائر الأحكام الواردة في هذا النظام، يحدد المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام، تبعا لفئة الاجتماع، حركات التحرير الأفريقية التي يعترف بها الاتحاد الأفريقي، والتي ستدعى الى ارسال مراقبين عنها الى الاجتماعات التي يتناولها هذا النظام.

أولا - المؤتمرات الدولية على مستوى الدول

المادة ٨ **تعريفها**

حاء

المؤتمرات الدولية على مستوى الدول بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، هي المؤتمرات التي تضم ممثلي الدول والتي تتولى ابلاغ هذه الدول نفسها نتائج أعمالها، سواء أكان الغرض من هذه الأعمال اعتماد قواعد تنظيمية على المستوى الدولي، أم كانت هذه الأعمال تشكل نتائج ينبغي أن تتخذ أساسا لتدابير تتخذها الدول.

المادة ٩ **توجيه الدعوة**

١ - يتولى المؤتمر العام توجيه الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية على مستوى الدول.

٢ - إذا كان موضوع المؤتمر الدولي على مستوى الدول، يدخل أيضا في اختصاص منظمة الأمم المتحدة أو منظمة أخرى تابعة للأمم المتحدة، جرى تشاور مع تلك المنظمات قبل أن يتخذ المؤتمر العام قراره.

المادة ١٠ **تحديد المهمة**

يتولى المؤتمر العام تحديد مهمة المؤتمرات الدولية التي يدعو لعقدها على مستوى الدول.

المادة ١١ **المشتركون**

١ - يتولى المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام:
(أ) تعيين الدول التي توجه إليها الدعوة؛
(ب) تعيين الأعضاء المنتسبين الى اليونسكو الذين توجه إليهم الدعوة، مع تحديد مدى اشتراكهم؛
(جـ) ويجوز له أن يدعو أي إقليم ليس عضوا منتسبا الى اليونسكو، ولكنه يتمتع بالاستقلال الذاتي فيما يتعلق بالموضوعات التي سيناقشها المؤتمر، وذلك بشرط موافقة الدولة التي تتولى إدارة هذا الإقليم. ويحدد المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي مدى اشتراك هذا الإقليم.

٢ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو ممن لم توجه إليهم الدعوة طبقا للفقرة (١) أعلاه، أن توفد مراقبين الى المؤتمر.

٣ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي أبرمت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل، أن توفد ممثلين عنها الى المؤتمر.

٤ - يجوز للمؤتمر العام أو للمجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام أن يدعو الى ايفاد مراقبين الى المؤتمر:
(أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة ولم تعقد مع اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل؛
(ب) منظمات دولية حكومية؛
(جـ) منظمات دولية غير حكومية، وفقا للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية.

المادة ١٢ **تعيين الممثلين**

١ - تتولى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون والأقاليم والمنظمات المدعوة، ابلاغ المدير العام أسماء الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

٢ - إذا كان الغرض من المؤتمر الدولي المنعقد على مستوى الدول، الاعتماد النهائي لاتفاق دولي أو التوقيع عليه، فتدعى الدول الأعضاء الى تعيين ممثلين لها لديهم تفويض كامل، وتتولى هيئة مختصة من هيئات المؤتمر فحص وثائق اعتمادهم.

المادة ١٣ **التصويت**

١ - لكل دولة من الدول المدعوة بمقتضى المادة ١١، فقرة ١ (أ) من هذا النظام صوت واحد أيا كان عدد ممثليها.

٢ - إذا دعي أعضاء منتسبون الى اليونسكو أو أقاليم أخرى الى الاشتراك في المؤتمر مع التمتع بحق التصويت، فلكل عضو منتسب ولكل إقليم مشترك صوت واحد.

المادة ١٤ **تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر**

حاء

١ - يوجه المؤتمر العام الى المجلس التنفيذي تعليمات بشأن المنطقة التي سينعقد فيها المؤتمر والتاريخ التقريبي لهذا الانعقاد.

٢ - يجوز لكل دولة عضو أن تدعو اليونسكو الى أن تعقد في أراضيها مؤتمرا دوليا من المؤتمرات التي يدعو إليها المؤتمر العام، ويحيط المدير العام المجلس التنفيذي علما بهذه الدعوات.

٣ - عندما يشرع المجلس التنفيذي في اختيار مكان انعقاد المؤتمر، فإنه لا يأخذ في الاعتبار سوى الدعوات التي وردت الى المدير العام في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع قبل افتتاح دورة المجلس التنفيذي التي أدرج في جدول أعمالها موضوع تحديد مكان هذا الاجتماع. وينبغي أن تكون كل دعوة توجه في هذا الشأن مصحوبة ببيانات مفصلة عن التسهيلات المحلية التي ستتاح للمؤتمر وكذلك الجزء الذي تبدي الدولة الداعية استعدادها لتحمله من النفقات.

٤ - لا ينظر المجلس التنفيذي في دعوة دولة عضو إلا إذا أبدت هذه الدولة استعدادها لاتخاذ جميع الترتيبات اللازمة كي تسمح بدخول أراضيها لجميع المشتركين في المؤتمر من ممثلين أو مستشارين أو خبراء أو مراقبين من جميع الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الى اليونسكو ممن لهم حق حضور هذا المؤتمر.

٥ - طبقا لتعليمات المؤتمر العام، يتولى المجلس التنفيذي بالاتفاق مع المدير العام، تحديد مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر.

المادة ١٤ مكررة تكون لغات العمل في المؤتمرات الدولية على مستوى الدول هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية

.

المادة ١٥ **جدول الأعمال**

١ - يتولى المجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.

٢ - يتولى كل مؤتمر اعتماد جدول أعماله النهائي. ومع ذلك لا يجوز للمؤتمر أن يعدل مهمته التي حددها له المؤتمر العام، طبقا للمادة ١٠ من هذا النظام.

المادة ١٦ **النظام الداخلي**

١ - يتولى المجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، وضع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.

٢ - يتولى كل مؤتمر اعتماد نظامه الداخلي النهائي. ومع ذلك لا يجوز له أن يدخل أي تعديل على تشكيله كما حدده المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي طبقا للمادة ١١ من هذا النظام.

المادة ١٧ **ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى**

١ - يعتمد المؤتمر العام في ميزانية المنظمة جميع الأموال اللازمة لتنظيم المؤتمر.

٢ - يضطلع المدير العام بسائر الأعمال التحضيرية المتعلقة بالمؤتمر، وبصفة خاصة ارسال الدعوات وجدول الأعمال المؤقت، ويخطر الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الى اليونسكو ممن لم توجه إليهم الدعوة طبقا للفقرة الأولى من المادة ١١ من هذا النظام، بتاريخ انعقاد المؤتمر، مرفقا بخطابه جدول الأعمال المؤقت.

ثانيا - الاجتماعات الدولية الحكومية غير المؤتمرات الدولية المعقودة على مستوى الدول

المادة ١٨ **تعريفها**

١ - تسري أحكام هذا القسم على الاجتماعات التي يكون المشتركون الرئيسيون فيها ممثلين لحكوماتهم، فيما عدا المؤتمرات الدولية المعقودة على مستوى الدول والتي تناولها القسم الأول من هذا النظام.

٢ - تشمل هذه الفئة اجتماعات اللجان الخاصة المشكلة من خبراء فنيين وقانونيين، والتي تدعى الى الانعقاد تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ١٠ من «النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي».

المادة ١٩ **توجيه الدعوة**

١ - يتولى المدير العام، إذا كان المؤتمر العام قد قرر ذلك، دعوة اللجان الخاصة المشكلة من خبراء فنيين وقانونيين والمشار إليها في المادة ١٨ فقرة ٢ من هذا النظام، وذلك طبقا لأحكام «النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي».

٢ - أما الاجتماعات الأخرى التي تسري عليها أحكام هذا القسم، فيتولى المدير العام الدعوة الى عقدها تنفيذا للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

حاء

المادة ٢٠ **تحديد المهمة**

تحدد المهمة التي تنعقد من أجلها الاجتماعات التي تسري عليها أحكام هذا القسم إما على أساس النصوص التنظيمية التي تنطبق على هذه الاجتماعات، أو في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا حددت بقرار من المجلس التنفيذي.

المادة ٢١ **المشتركون**

١ - مع مراعاة النصــوص التنظيمية الواجبة التطبيق، فإن المجلس التنفيذي، بناء على اقتراح المدير العام:

(أ) يعين الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تدعى حكوماتهم الى الاجتماع؛

(ب) يجوز له توجيه الدعوة الى أي إقليم ليس عضوا منتسبا الى اليونسكو ولكنه يتمتع بالحكم الذاتي في الشؤون التي يعالجها الاجتماع، بشرط موافقة الدولة العضو التي تتولى إدارة هذا الإقليم.

٢ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين لا توجه إليهم الدعوة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، أن يوفدوا مراقبين الى الاجتماع؛
٣ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يعين دولا غير أعضاء وأقاليم من التي تتولى شؤونها الدولية دولة عضو، لتوجيه الدعوة إليها بايفاد مراقبين لحضور الاجتماع.
٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل، أن توفد ممثلين عنها لحضور الاجتماع.
٥ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر توجيه الدعوة بايفاد مراقبين في الاجتماع الى:
(أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تبرم معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل؛
(ب) منظمات دولية حكومية؛
(جـ) منظمات دولية غير حكومية، وذلك وفقا للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية.

المادة ٢٢ **تعيين الممثلين**

تحيط الحكومات والأقاليم والمنظمات المدعوة المدير العام علما بأسماء الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

المادة ٢٣ **التصويت**

١ - يكون لكل من حكومات الدول الأعضاء التي توجه إليها الدعوة بمقتضى المادة ٢١، فقرة ١ (أ)، من هذا النظام صوت واحد أيا كان عدد ممثليها.
٢ - إذا دعي أعضاء منتسبون الى اليونسكو أو أقاليم أخرى الى الاشتراك في الاجتماع مع التمتع بحق التصويت، فلكل عضو منتسب ولكل إقليم مدعو صوت واحد.

المادة ٢٤ **تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع**

١ - يتولى المدير العام تحديد تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع.
٢ - لا ينظر المدير العام في دعوة توجه إليه من دولة عضو ليعقد في أراضيها اجتماعا من الاجتماعات التي تخضع لأحكام هذا القسم، ما لم تتعهد تلك الدولة باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة كي تسمح بدخول

أراضيها للمشتركين في الاجتماع من ممثلين أو مستشارين أو خبراء أو مراقبين من جميع الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الى اليونسكو ممن لهم حق حضور هذا الاجتماع.

المادة ٢٤ مكررة تكون لغات العمل في المؤتمرات الدولية على مستوى الدول هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٢٥ **جدول الأعمال**

١ - يتولى المدير العام وضع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع.
٢ - يتولى كل اجتماع اعتماد جدول أعماله النهائي. ولكن لا يجوز له أن يعدل المهمة التي حددتها له الهيئة المختصة باليونسكو طبقا للمادة ٢٠ من هذا النظام.

المادة ٢٦ **النظام الداخلي**

١ - يتولى المدير العام وضع النظام الداخلي المؤقت للاجتماع.
٢ - يعتمد كل اجتماع نظامه الداخلي النهائي، ولكن لا يجوز له أن يدخل تعديلا على تشكيله الذي حددته الهيئة المختصة باليونسكو طبقا للمادة ٢١ من هذا النظام.

حاء

المادة ٢٧ **ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى**

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية المتصلة بالاجتماع.

ثالثا - المؤتمرات غير الحكومية

المادة ٢٨ **تعريفها**

المؤتمرات غير الحكومية بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي هي المؤتمرات التي تضم إما منظمات دولية غير حكومية أو منظمات دولية حكومية أو كلا النوعين، وترفع نتائج أعمالها سواء إلى المنظمات المشتركة أو إلى اليونسكو.

المادة ٢٩ **توجيه الدعوة**

١ - يجوز للمؤتمر العام أن يدعو في أي وقت الى عقد مؤتمر غير حكومي.
٢ - يجوز للمجلس التنفيذي، بالاتفاق مع المدير العام، أن يقرر في أي وقت الدعوة الى عقد مؤتمر غير حكومي.

المادة ٣٠ **تحديد المهمة**

تحدد الهيئة التي تدعو الى عقد مؤتمر غير حكومي مهمة هذا المؤتمر.

المادة ٣١ **المشتركون**

١ - تقرر الهيئة التي تدعو الى عقد مؤتمر غير حكومي المنظمات والأشخاص الذين يدعون إليه.
٢ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الى اليونسكو أن يوفدوا مراقبين الى المؤتمر.
٣ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل، أن توفد ممثلين عنها الى المؤتمر.
٤ - مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها المؤتمر العام، يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر توجيه الدعوة بايفاد مراقبين الى المؤتمر الى:
(أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تبرم معها اليونسكو اتفاقات تنص على تبادل التمثيل؛
(ب) منظمات دولية حكومية؛
(جـ) منظمات دولية غير حكومية وذلك وفقا للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية.

المادة ٣٢ **تعيين الممثلين**

تحيط المنظمات المدعوة المدير العام علما بأسماء الممثلين أو المراقبين الذين وقع عليهم الاختيار.

المادة ٣٣ **التصويت**

تقرر الهيئة الداعية الى المؤتمر، في كل حالة، ما إذا كان للمنظمات وللأشخاص المدعوين طبقا للمادة ٣١ فقرة ١ من هذا النظام حق التصويت.

المادة ٣٤ **تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر**

١ - يحدد تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر بمعرفة الهيئة الداعية إليه، أو بمعرفة المدير العام إذا رخص له بذلك رسميا.

٢ - لا تنظر الهيئة الداعية الى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسميا، في دعوة توجه من دولة عضو لعقد مؤتمر غير حكومي في أراضيها، ما لم تتعهد تلك الدولة باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة كي تسمح بدخول أراضيها لغرض الاشتراك في المؤتمر لممثلي المنظمات المدعوة، والأشخاص المدعوين والمراقبين من الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الى اليونسكو.

المادة ٣٥ **جدول الأعمال**

١ - تتولى الهيئة الداعية الى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسميا، وضع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر.

٢ - يعتمد كل مؤتمر غير حكومي جدول أعماله النهائي. ولكن لا يجوز له أن يعدل المهمة التي حددته له الهيئة الداعية الى المؤتمر طبقا للمادة ٣٠ من هذا النظام.

حاء

المادة ٣٦ **النظام الداخلي**

١ - تتولى الهيئة الداعية الى المؤتمر، أو المدير العام إذا رخص له بذلك رسميا، وضع النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر.

٢ - يعتمد كل مؤتمر غير حكومي نظامه الداخلي النهائي، ولكن لا يجوز له أن يدخل تعديلا على تشكيله الذي حددته الهيئة الداعية الى المؤتمر طبقا للمادة ٣١ من هذا النظام.

المادة ٣٧ **ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى**

١ - يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء وجميع الأعضاء المنتسبين في اليونسكو بدعوة هذه المؤتمرات الى الانعقاد ويرسل إليهم جدول الأعمال المؤقت. كما يبلغ كل دولة عضو وكل عضو منتسب بالدعوات التي أرسلت.

٢ - المدير العام مسؤول عن سائر الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

رابعا - الندوات الدولية

المادة ٣٨ **تعريفها**

الندوات الدولية هي اجتماعات يكون الغرض منها تيسير تبادل وجهات النظر بين الأخصائيين في مجال يدخل في اختصاص اليونسكو. وترسل نتائج هذه الندوات الى المدير العام الذي يؤمّن إذاعتها واستخدامها في الأوساط المهتمة بها.

المادة ٣٩ **توجيه الدعوة**

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الندوات الدولية تنفيذا للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

المادة ٤٠ **تحديد المهمة**

تحدد مهمة الندوات الدولية في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام وإلاّ تولى المدير العام تحديدها.

المادة ٤١ **المشتركون**

١ - يكون المشتركون في الندوات الدولية من الأخصائيين الذين يحضرون بصفتهم الشخصية.

٢ - وهؤلاء المشتركون:

(أ) إما أن يختارهم المدير العام فرديا فيوجه إليهم الدعوة للاشتراك في أعمال الندوة؛

(ب) أو أن يوافق المدير العام على اشتراكهم في أعمال الندوة إذا أبدوا رغبتهم في ذلك عن طريق حكومات الدول الأعضاء أو المنظمات أو الجمعيات العلمية التي ينتمون إليها؛

(جـ) أو أن يتم قبولهم للاشتراك في أعمال الندوة طبقا لأي قواعد أخرى يضعها المجلس التنفيذي.

٣ - يجوز للمدير العام، في سبيل اختيار المشتركين، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في الدول الأعضاء أو مع اللجان الوطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسما أو أكثر لأشخاص يرغبون في الاشتراك في أعمال الندوة.

٤ - كقاعدة عامة يكون الأشخاص المدعوون الى الاشتراك في أعمال الندوة بصفتهم الشخصية من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الى اليونسكو أو من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

٥ - ومع ذلك يرخص للمدير العام بتوجيه الدعوة للاشتراك في ندوات دولية الى أخصائيين من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو أو منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم ما، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس على أساس تمثيلهم لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين يستشير المدير العام المنظمات الدولية غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة الى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم إعلان عزمهم على الاشتراك في الندوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.

٦ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الى اليونسكو أن يوفدوا مراقبين الى الندوة.

٧ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل أن توفد ممثلين لها في الندوة.

٨ - يجوز للمدير العام أن يوجه الدعوة بايفاد مراقبين الى الندوة الى:

(أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم توقع معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل؛

(ب) منظمات دولية حكومية؛

(جـ)منظمات دولية غير حكومية، وذلك طبقا للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية.

حاء

المادة ٤٢ **التصويت**

لا تستوجب أعمال الندوات، بصفة عامة، ممارسة حق التصويت. ومع ذلك إذا نص النظام الداخلي للندوة على جواز إجراء التصويت على مسائل معينة، فإنه يكون لكل أخصائي دعي الى الندوة أو قبل اشتراكه في أعمالها صوت واحد. ويكون للتصويت في هذه الحالة صفة شخصية وفردية.

المادة ٤٣ **تاريخ ومكان الندوة**

يحدد المدير العام تاريخ ومكان الندوة.

المادة ٤٤ **جدول الأعمال**

١ - يتولى المدير العام وضع برنامج الندوة.
٢ - لا يعرض البرنامج على الندوة لاعتماده.

المادة ٤٥ **النظام الداخلي**

١ - يتولى المدير العام وضع النظام الداخلي للندوة.
٢ - يجوز للمدير العام مع هذا أن يقرر أنه لا داعي لوضع نظام داخلي. وفي هذه الحالة تعد وثيقة تتضمن البيانات اللازمة عن منهج العمل أثناء الندوة وتوزع على المشتركين فيها.

المادة ٤٦ **ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى**

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية المتصلة بالندوة.

خامسا - اللجان الاستشارية

المادة ٤٧ **تعريفها**

اللجان الاستشارية هي لجان دائمة يخضع كل منها لنظام أساسي يعتمده المجلس التنفيذي، ويعهد إليها تقديم المشورة الى المنظمة في مسائل خاصة تقع في دائرة اختصاصها، أو في إعداد وتنفيذ برنامج المنظمة في مجال معين وترفع تقارير اللجان الاستشارية الى المدير العام الذي يقرر طرق الاستفادة منها. ويتولى المدير العام اخطار المجلس التنفيذي بنتيجة أعمال هذه اللجان.

المادة ٤٨ **توجيه الدعوة**

يتولى المدير العام دعوة اللجان الاستشارية الى الانعقاد وذلك طبقا للأحكام الواردة في نظمها الأساسية.

المادة ٤٩ **تحديد المهمة**

تحدد مهمة اللجان الاستشارية في نظمها الأساسية، وإلاّ تولى تحديدها المدير العام.

المادة ٥٠ **المشتركون**

١ - يعين أعضاء اللجان الاستشارية طبقا للنظم الأساسية الخاصة بها.
٢ - يكون أعضاء اللجان الاستشارية من الأخصائيين، ويحضرون الاجتماعات، طبقا للنظم الأساسية لتلك اللجان، إما بصفتهم الشخصية أو بوصفهم ممثلين لمنظمات دولية غير حكومية ذات صلاحية خاصة في مجال اختصاص اللجنة.
٣ - يجوز للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الى اليونسكو ايفاد مراقبين الى اجتماعات اللجان الاستشارية.
٤ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة ولغيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل أن توفد ممثلين عنها الى دورات اللجان الاستشارية.
٥ - يجوز للمدير العام أن يوجه الدعوة بايفاد مراقبين الى دورات اللجان الاستشارية الى:
(أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تعقد معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل؛
(ب) منظمات دولية حكومية؛
(جـ)منظمات دولية غير حكومية، وذلك طبقا للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية.

حاء

المادة ٥١ **التصويت**

لكل عضو في لجنة من اللجان الاستشارية صوت واحد.

المادة ٥٢ **تاريخ ومكان انعقاد اجتماعات اللجان**

مع مراعاة الأحكام الواردة في النظم الأساسية للجان الاستشارية يتولى المدير العام تحديد تاريخ ومكان انعقاد اجتماعات هذه اللجان.

المادة ٥٣ **جدول الأعمال**

١ - يضع المدير العام عادة جدول أعمال اجتماعات اللجان الاستشارية بعد التشاور مع رئيس اللجنة المعنية.
٢ - لا يعرض جدول الأعمال على اللجان الاستشارية لاعتماده. ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يدعو أعضاء اللجان الى اقتراح موضوعات جديدة تدرج في جدول الأعمال.

المادة ٥٤ **النظام الداخلي**

تعتمد اللجان الاستشارية نظامها الداخلي الذي يعرض بعد ذلك على المدير العام للموافقة عليه. ولا ينبغي أن تتعارض أحكام نظام لجنة استشارية مع الأحكام التي تنص عليها نظمها الأساسية.

المادة ٥٥ **ترتيبات وأعمال تحضيرية**

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة باجتماعات اللجان الاستشارية.

سادسا - لجان الخبراء

المادة ٥٦ **تعريفها**

لجان الخبراء هي لجان تشكل لغرض خاص، ومهمتها تقديم الاقتراحات أو ابداء الرأي للمنظمة فيما يتعلق بإعداد أو تنفيذ برنامجها في مجال معين، أو في أي موضوعات أخرى تدخل في دائرة اختصاص المنظمة. وترفع اللجان نتائج أعمالها الى المدير العام في صورة تقرير، ويقرر المدير العام أوجه الاستفادة منها.

المادة ٥٧ **توجيه الدعوة**

يتولى المدير العام دعوة لجان الخبراء الى الانعقاد، وذلك تنفيذا للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

المادة ٥٨ **تحديد المهمة**

تحدد مهمة لجان الخبراء في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا تولى المدير العام تحديدها.

المادة ٥٩ **المشتركون**

١ - يجتمع أعضاء لجان الخبراء بصفتهم الشخصية.
٢ - يتم تعيينهم بصفة فردية بواسطة المدير العام أو بواسطة الحكومات بناء على دعوة من المدير العام.

٣ - في حالة تولي المدير العام تعيين الخبراء، يجوز له أن يتشاور مع الجهات الحكومية في دول أعضاء، أو مع لجان وطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اســم شخص أو أكثر يصلحون للتعيين كخبراء.

٤ - إذا دعا المدير العام بعض الحكومات الى تعيين خبراء للاشتراك في أعمال اللجان وجب أن يوضح أن هؤلاء الخبراء يحضرون الاجتماعات بنفس الصفة التي يحضر بها الخبراء الذين يعينهم المدير العام بنفسه، وأنهم لا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم.

٥ - يكون أعضاء لجان الخبراء، بصفة عامة، من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الى اليونسكو أو من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة.

٦ - ومع ذلك يرخص للمدير العام بأن يدعو الى الانضمام الى لجان الخبراء أخصائيين من رعايا دول أعضاء في اليونسكو أو في منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس على أساس تمثيلهم لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين، يستشير المدير العام المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة الى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم اعلان قبولهم الدعوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.

٧ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل أن توفد ممثلين لها في اجتماعات لجان الخبراء.

٨ - تكون اجتماعات لجان الخبراء بصفة عامة اجتماعات خاصة. ومع ذلك يجوز للمدير العام، إن رأى ذلك مستحسنا من وجهة نظر البرنامج، أن يدعو دولا أعضاء ومنظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية الى ايفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

المادة ٦٠ **التصويت**

لكل عضو في لجنة الخبراء صوت واحد.

المادة ٦١ **تاريخ ومكان الاجتماع**

يحدد المدير العام مكان وتاريخ اجتماع لجان الخبراء.

المادة ٦٢ **جدول الأعمال**

١ - يضع المدير العام جدول أعمال لجان الخبراء.
٢ - لا يعرض جدول الأعمال على لجان الخبراء لاعتماده. ومع ذلك يجوز للمدير العام أن يدعو أعضاء اللجان الى اقتراح موضوعات جديدة تدرج في جدول الأعمال.

المادة ٦٣ **النظام الداخلي**

يضع المدير العام النظام الداخلي للجان الخبراء. ولا يعرض هذا النظام على اللجان لاعتماده.

المادة ٦٤ **ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى**

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة باجتماعات لجان الخبراء.

سابعا - حلقات التدارس والدورات التدريبية أو التجديدية

المادة ٦٥ **تعريف**

تسري الأحكام الواردة في هذا القسم على الاجتماعات التي يكون الغرض الأساسي منها تزويد المشتركين بمعارف تتعلق بمجال من مجالات اختصاص اليونسكو، أو العمل على أن يستفيدوا من الخبرة المكتسبة في هذا المجال. ولا تستدعي نتائج أعمالهم اتخاذ قرار لا من جانب هيئات اليونسكو ولا من جانب الدول الأعضاء. والقاعدة العامة فيها أن تسجل في وثائق أو تصدر في مطبوعات.

المادة ٦٦ **توجيه الدعوة**

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم تنفيذا للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

المادة ٦٧ **تحديد المهمة**

تحدد مهمة الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام وإلا تولى المدير العام تحديدها.

المادة ٦٨ **المشتركون**

١ - يحضر المشتركون في الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم، بصفتهم الشخصية، ويختارهم المدير العام فرديا.

٢ - يجوز للمدير العام، في سبيل اختيار المشتركين، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في دول أعضاء أو مع لجان وطنية، أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسم شخص أو أكثر يمكن اختيارهم للاشتراك في اجتماع ما.

٣ - يكون المشتركون المدعوون الى اجتماعات تخضع لأحكام هذا القسم، كقاعدة عامة، من رعايا الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الى اليونسكو أو من رعايا دول ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

٤ - ومع هذا فللمدير العام الحق في أن يدعو الى الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم أخصائيين من رعايا دول ليست أعضاء في اليونسكو ولا في منظمة الأمم المتحدة، أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون لكفاءتهم الشخصية وليس كممثلين لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين يستشير المدير العام المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو وتوجه الدعوة الى الأخصائيين الذين يختارون على هذا النحو عن طريق تلك المنظمات الدولية غير الحكومية، وعليهم اعلان عزمهم على حضور الاجتماع بالطريق نفسه.

٥ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل أن توفد ممثلين لها الى الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم.

٦ - تعتبر الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم عادة اجتماعات خاصة. ومع هذا يجوز للمدير العام إن رأى ذلك مستحسنا من وجهة نظر البرنامج أن يدعو دولا أعضاء، ومنظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية الى ايفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

المادة ٦٩ **التصويت**

لا تستوجب أعمال الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم أي عمليات تصويت. ويمكن عند الضرورة تسجيل وجهات نظر الأقلية في الوثيقة التي تثبت فيها نتائج أعمال هذه الاجتماعات.

المادة ٧٠ **تاريخ ومكان الاجتماع**

يحدد المدير العام مكان وتاريخ الاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم.

المادة ٧١ **جدول الأعمال**

لا يكون للاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم جدول أعمال عادة. ويتولى المدير العام سلفا تحديد موضوعات المناقشة ويبلغها الى المشتركين، ومع ذلك تجوز دعوة هؤلاء لاقتراح إضافة موضوعات جديدة للمناقشة.

المادة ٧٢ **النظام الداخلي**

لا يوضع نظام داخلي للاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم. ويتولى إدارة المناقشة الأشخاص الذين يختارهم المدير العام لتوجيه أعمال هذه الاجتماعات ويجوز إعداد وثيقة اعلامية تتضمن بيانات مختصرة عن منهج العمل.

المادة ٧٣ **ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى**

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة بالاجتماعات الخاضعة لأحكام هذا القسم.

ثامنا - الندوات

المادة ٧٤ **تعريف**

تخضع لأحكام هذا القسم الاجتماعات التي يكون الغرض منها تبادل المعلومات في إطار تخصص معين أو مجموعة من التخصصات. ولا يترتب عادة على هذه الاجتماعات اتخاذ قرارات أو توصيات. ويجوز نشر البحوث والدراسات المقدمة في الندوة، مع محضر مختصر للمناقشات

أو بدونـه. وأهم ما يميز هذا النوع من الاجتماعـات عـن الاجتماعـات الواردة في القسـم الرابع - الندوات الدولية - هو أن المشتركين فيها أقل عددا، وأنها أضيق نطاقا وأقل اتساما بالطابع الرسمي.

المادة ٧٥ **توجيه الدعوة**

يوجه المدير العام الدعوة لعقد الندوات تنفيذا للبرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام.

المادة ٧٦ **تحديد المهمة**

تحدد مهمة الندوات في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وإلا تولى المدير العام تحديدها.

المادة ٧٧ **المشتركون**

١ - يكون المشتركون من الأخصائيين وهم يحضرون بصفتهم الشخصية.
٢ - ويكون اختيارهم:
(أ) إما بتعيين فردي من جانب المدير العام الذي يوجه إليهم الدعوة للاشتراك في أعمال الندوة؛
(ب) أو بموافقة المدير العام على اشتراكهم فرديا في أعمال الندوة طبقا لأية قواعد أخرى يضعها المدير العام.
٣ - يجوز للمدير العام عند تعيين المشتركين كما جاء في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة، أن يتشاور مع الجهات الحكومية في الدول الأعضاء أو مع لجان وطنية أو أن يطلب منها أن تعرض عليه اسم شخص أو أسماء أشخاص ممن يرغبون في الاشتراك في أعمال ندوة بعينها.
٤ - يكون الأشخاص المدعوون الى الاشتراك بصفتهم الشخصية في الندوة عادة من رعايا دول أعضاء أو أعضاء منتسبين الى اليونسكو أو دول ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
٥ - ومع هذا يرخص للمدير العام أن يدعو الى الندوات أخصائيين من رعايا دول غير أعضاء في اليونسكو أو في منظمة الأمم المتحدة أو من رعايا أقاليم معينة، يختارون على أساس كفاءتهم الشخصية وليس كممثلين لهذه الدول أو الأقاليم. وفيما يتعلق باختيار هؤلاء الأخصائيين، يستشير المدير العام المنظمات الدولية غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور لدى اليونسكو. وتوجه الدعوة الى الأخصائيين الذين يتم اختيارهم على هذا النحو عن طريق هذه المنظمات الدولية غير

حاء

الحكومية، وعليهم اعلان عزمهم على حضور الندوة عن طريق تلك المنظمات ذاتها.

٦ - يجوز لمنظمة الأمم المتحدة وللمنظمات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية التي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل أن توفد ممثلين لها في الندوة.

٧ - تكون الندوات عادة من نوع الاجتماعات الخاصة. ومع هذا يجوز للمدير العام إذا رأى في ذلك أمرا مرغوبا فيه بالنسبة للبرنامج، أن يدعو دولا أعضاء ومنظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية الى ايفاد مراقبين لمتابعة أعمال هذه الاجتماعات.

المادة ٧٨ **التصويت**

لا تستوجب أعمال الندوات أي تصويت، ويمكن عند الضرورة تسجيل وجهات نظر الأقلية في الوثيقة التي تثبت فيها نتائج أعمال الاجتماع.

المادة ٧٩ **تاريخ ومكان الاجتماع**

يحدد المدير العام مكان وتاريخ انعقاد الندوات.

المادة ٨٠ **جدول الأعمال**

لا يكون للندوات جدول أعمال عادة. ويحدد المدير العام موضوعات المناقشة ويخطر بها مقدما المشتركين فيها، ومع هذا يجوز للأعضاء بدعوة من المدير العام أن يقترحوا إضافة موضوعات جديدة للمناقشة.

المادة ٨١ **النظام الداخلي**

لا يوضع عادة نظام داخلي للندوات، وإنما تعد وثيقة اعلامية تتضمن بيانات مختصرة عن منهج العمل في الاجتماع.

المادة ٨٢ **ترتيبات وأعمال تحضيرية أخرى**

المدير العام مسؤول عن سائر الترتيبات والأعمال التحضيرية الخاصة بالندوات.

تحديد المناطق التي تنفذ المنظمة أنشطتها الاقليمية في إطارها

بناء على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثالثة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (القرارات ١٣م/٥,٩١ و ١٨م/٤٦,١ و ١٩م/٣٧,١[1] و٢٠م/٣٧,١ و٢١م/٣٩,٢ و٢٢م/٤٦ و٢٤م/٥٠,٢ و٢٥م/٤٨ و٢٦م/٣٥ و٢٧م/٤٤ و٢٨م/٣٩ و٢٩م/٩١ و٣٠م/٨٥ و٣١م/٧٢ و٣٢م/٨٠ و٣٣م/٩٤ و٣٤ م/٩١ و٣٥م/١٠٤ و٣٦م/١٠٩ و٣٧م/٩٥ و٣٨م/١٠٠ على التوالي)، يحق للدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين التالي بيانهم الاشتراك في الأنشطة الاقليمية التي يشكل الطابع التمثيلي للدول عنصرا هاما من عناصرها:

أفريقيا

إثيوبيا	جيبوتي	كوت ديفوار
إريتيريا	الرأس الأخضر	الكونغو
أنغولا	رواندا	كينيا
أوغندا	زامبيا	ليبيا
بنين	زمبابوي	ليبيريا
بوتسوانا	ساو تومي وبرنسيبي	ليسوتو
بوركينا فاسو	السنغال	مالي
بوروندي	سوازيلند	مدغشقر
تشاد	السودان	مصر
توغو	سيشل	المغرب
تونس	سييراليون	ملاوي
الجزائر	الصومال	موريتانيا
جزر القمر	غابون	موريشيوس
جمهورية أفريقيا الوسطى	غامبيا	موزمبيق
جمهورية تنزانيا المتحدة	غانا	ناميبيا
جمهورية الكونغو	غينيا	النيجر
الديمقراطية	غينيا الاستوائية	نيجيريا
جنوب أفريقيا	غينيا بيساو	
جنوب السودان	الكامرون	

(١) فيما يلي نص هذا القرار:`
«إن المؤتمر العام،
يقرر اتخاذ كافة التدابير الملائمة لاستكمال قائمة الدول الأعضاء المخولة حق الاشتراك في الأنشطة الإقليمية للمنظمة على النحو الذي يتضح من القرار ١٣م/٥,٩١ والقرار ١٨م/٤٦,١، مع مراعاة المبادىء الواردة في القرارين المذكورين وعلى أساس اقتراحات الدول الأعضاء التي سبق أن أدرجت في كل من المناطق المختلفة».

الدول العربية

الأردن	السعودية (المملكة العربية -)	لبنان
الإمارات العربية المتحدة	السودان	ليبيا
البحرين	الصومال	مالطة
تونس	العراق	مصر
الجزائر	عمان	المغرب
الجمهورية العربية السورية	فلسطين	موريتانيا
جنوب السودان	قطر	اليمن
جيبوتي	الكويت	

آسيا والمحيط الهادي

الاتحاد الروسي	تيمور - ليشتي	فيجي
أستراليا	جزر سليمان	كازاخستان
أفغانستان	جزر كوك	قيرغيزستان
اندونيسيا	جزر مارشال	كمبوديا
أوزبكستان	جمهورية كوريا	كيريباتي
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جمهورية كوريا	ماليزيا
بابوا غينيا الجديدة	الشعبية الديمقراطية	الملديف
باكستان	جمهورية لاو	منغوليا
بالاو	الديمقراطية الشعبية	ميانمار
بروني دار السلام	ساموا	ميكرونيزيا (ولايات -
بنغلاديش	سري لانكا	الموحدة)
بوتان	سنغافورة	ناورو
تايلاند	الصين	نيبال
تركمنستان	طاجيكستان	نيوزيلندا
تركيا	فانواتو	نيوي
توفالو	الفلبين	الهند
تونغا	فيتنام	اليابان

العضوان المنتسبان: ماكاو (الصين)؛ توكيلاو

أوروبا

الاتحاد الروسي	ألبانيا	إيطاليا
أذربيجان	ألمانيا	البرتغال
أرمينيا	أندورا	بلجيكا
إسبانيا	أوكرانيا	بلغاريا
إستونيا	آيرلندا	البوسنة والهرسك
إسرائيل	آيسلندا	بولندا

أوروبا (تابع)

بيلاروس
تركيا
الجبل الأسود
الجمهورية التشيكية
جمهورية مقدونيا
اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جورجيا
الدنمارك
رومانيا
سان مارينو
سلوفاكيا
سلوفينيا
السويد
سويسرا
صربيا
طاجيكستان
فرنسا
فنلندا
قازاقستان
قبرص
كرواتيا
كندا
لاتفيا
لكسمبرغ
ليتوانيا
مالطة
المجر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
موناكو
النرويج
النمسا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليونان

العضو المنتسب: جزر فارو

أمريكا اللاتينية والكاريبي

الأرجنتين
إكوادور
أنتيغا وبربيودا
أوروغواي
باراغواي
البرازيل
بربادوس
بليز
بنما
البهاما
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
بيرو
ترينيداد وتوباغو
جامايكا
الجمهورية الدومينيكية
دومينيكا
سانت فنسنت وغرينادين
سانت كريستوفر ونيفيس
سانت لوسيا
السلفادور
سورينام
شيلي
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
كوبا
كوستاريكا
كولومبيا
المكسيك
نيكاراغوا
هاييتي
هندوراس

الأعضاء المنتسبون:
آروبا
أنغيلا
جزر فيرجين البريطانية
جزر كايمان
سنت مارتن
كوراساو
مونتسيرات

طاء

ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو

اعتمد المؤتمر العام هذا الميثاق في دورته العشرين[١].

الديباجة

ونظرا لأن الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة يسند إليها مهمة «المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب»،

ونظرا لأنه لا غنى للمنظمة، كي تستطيع أداء هذه المهمة، عن المساعدة الايجابية من جانب الأوساط الفكرية والعلمية في كل دولة من الدول الأعضاء وعن تعاون السكان معها،

ونظرا للإطار الذي توفره المادة السابعة من الميثاق التأسيسي التي تنص، في هذا الصدد، على أن «تتخذ كل دولة عضو الترتيبات التي تلائم ظروفها الخاصة لاشراك هيئاتها الوطنية الرئيسية التي تعنى بشؤون التربية والعلم والثقافة، في أعمال المنظمة، ويفضل أن يتم ذلك عن طريق تكوين لجنة وطنية تمثل فيها الحكومة وهذه الهيئات المختلفة»،

ونظرا لأن اللجان الوطنية التي أنشئت طبقا للمادة السابعة من الميثاق التأسيسي تسهم بشكل فعال في التعريف بأهداف اليونسكو وتوسيع نطاق اشعاعها وتشجيع تنفيذ برنامجها باشراك الأوساط الفكرية والعلمية لبلادها في ذلك النشاط،

(١) انظر ٢٠م/قرارات، ص ١١٠-١١٣.

ونظرا لأن المؤتمر العام أكد مرارا، ولا سيما في دورته التاسعة عشرة، ضرورة اشراك الدول الأعضاء بشكل أوثق عن طريق اللجان الوطنية في إعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها، وأوصى بتعزيز اللجان الوطنية بوصفها هيئات للمشورة والاتصال والإعلام والتنفيذ، وكذلك بتشجيع التعاون بين اللجان الوطنية على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والمشترك بين المناطق،

فإن المؤتمر العام، مجتمعا في باريس في دورته العشرين، يوافق في هذا اليوم السابع والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ على ميثاق اللجان الوطنية لليونسكو التالي نصه:

المادة الأولى **الهدف والمهام**

١ - من مهام اللجان الوطنية اشراك مختلف الإدارات الوزارية والمرافق والمؤسسات والمنظمات والأشخاص الذين يعملون من أجل تقدم التربية والعلم والثقافة والإعلام، في أنشطة بحيث تمكن جميع الدول الأعضاء من:

(أ) الاسهام في صون السلم والأمن والرخاء المشترك للانسانية بالمشاركة في أنشطة اليونسكو التي تستهدف تعزيز التعارف والتفاهم المتبادلين بين الأمم واعطاء دفعة قوية للتربية الشعبية ولنشر الثقافة وللمساعدة على صون المعرفة وتقدمها ونشرها؛

(ب) الاشتراك على نحو متزايد في نشاط اليونسكو، ولا سيما في إعداد وتنفيذ برامجها.

٢ - ولهذا الغرض، فإن اللجان الوطنية:

(أ) تتعاون مع حكوماتها ومع المرافق والمنظمات والمؤسسات والشخصيات المعنية بالمسائل التي تدخل في اختصاص اليونسكو؛

(ب) تشجع مشاركة المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية ومختلف الشخصيات في إعداد وتنفيذ برامج اليونسكو على نحو يكفل استفادة المنظمة من كل المساعدات الفكرية والعلمية والفنية والإدارية اللازمة لها؛

(جـ) تنشر معلومات عن أهداف اليونسكو وبرنامجها وأنشطتها وتعمل على إثارة اهتمام الرأي العام بها.

٣ - وبالإضافة الى هذا، وبالنظر لاحتياجات كل دولة من الدول الأعضاء وللتدابير التي تتخذها، فإن بامكان اللجان الوطنية:

(أ) أن تشارك في تخطيط وتنفيذ الأنشطة التي يعهد بها الى اليونسكو وتتلقى معونة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرها من البرامج الدولية؛

(ب) أن تشارك في البحث عن مرشحين لوظائف اليونسكو التي تمول من البرنامج العادي أو من موارد أخرى خارجة عن الميزانية وفي تدبير أماكن دراسة الحاصلين على منح المنظمة؛

(جـ) أن تساهم مع لجان وطنية أخرى في دراسات مشتركة تتناول مسائل تهم اليونسكو؛

(د) أن تضطلع تلقائيا بأنشطة أخرى متصلة بالأهداف العامة لليونسكو.

٤ - تتعاون اللجان الوطنية فيما بينها ومع مكاتب اليونسكو ومراكزها الإقليمية من أجل تنمية التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام، ولا سيما عن طريق البرامج التي تصمم وتنفذ على أساس مشترك. وقد يكون هذا التعاون في إعداد المشروعات وتنفيذها وتقييمها، كما قد يأخذ شكل دراسات وحلقات دراسية واجتماعات ومؤتمرات تنظم بصورة مشتركة، وكذلك تبادل المعلومات والوثائق والزيارات.

ياء

المادة الثانية **دور اللجان الوطنية تجاه الدول الأعضاء**

١ - تحدد كل دولة عضو مسؤوليات لجنتها الوطنية. وبوجه عام فإن اللجان الوطنية:

(أ) تشجع الاتصال الوثيق بين أجهزة الدولة ومرافقها، والرابطات المهنية وغيرها، والجامعات وسائر مراكز التعليم والبحوث وغيرها من المؤسسات المعنية بالتربية والعلم والثقافة والاعلام؛

(ب) تتعاون مع وفود حكوماتها الى المؤتمر العام والاجتماعات الدولية الحكومية الأخرى التي تعقدها اليونسكو، فتعنى ضمن أمور أخرى بإعداد مساهمات حكوماتها في أعمال تلك الاجتماعات؛

(جـ) تتابع تطور برنامج اليونسكو وتجذب أنظار الهيئات المعنية الى الامكانيات التي يتيحها التعاون الدولي؛

(د) تعاون في الأنشطة الوطنية المتصلة ببرنامج اليونسكو وبتقييم هذا البرنامج؛
(هـ) تكفل نشر المعلومات الواردة من دول أخرى والمتعلقة بمسائل تهم بلادها في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام؛
(و) تشجع على الصعيد الوطني التبادل بين مختلف فروع العلم والتعاون فيما بين المؤسسات المعنية بالتربية والعلم والثقافة والإعلام بهدف الاسهام في اشراك الأوساط الفكرية في مهام ذات أولوية في مجال التنمية.

٢ - وتبعا لما تتخذه كل دولة عضو من تدابير، فإن اللجان الوطنية تستطيع ضمن أمور أخرى:
(أ) أن تضطلع وحدها أو بالتعاون مع هيئات أخرى بمسؤولية تنفيذ مشروعات اليونسكو في بلادها ومسؤولية اشتراك بلادها في أنشطة اليونسكو شبه الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية؛
(ب) أن تبلغ الهيئات والمؤسسات الوطنية بالنتائج والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر العام، أو غيره من الاجتماعات أو التي تظهر في الدراسات والتقارير؛ وتشجع مناقشة تلك النتائج والتوصيات على ضوء احتياجات البلاد وأولوياتها، وتنظم ما قد ترى ضرورته من أنشطة إضافية.

المادة الثالثة **الخدمات التي تقدمها اللجان الوطنية الى اليونسكو**

١ - تكفل اللجنة الوطنية الوجود الدائم لليونسكو في كل دولة عضو وتسهم في عملها من أجل التعاون الفكري الدولي.
٢ - تشكل اللجان الوطنية بالنسبة لليونسكو مصادر هامة للمعلومات عن الاحتياجات والأولويات الوطنية في مجالات التربية والعلم والثقافة والإعلام، مما يساعد المنظمة على وضع احتياجات الدول الأعضاء في الاعتبار بصورة أفضل في برامجها. كما تسهم أيضا في النشاط التقنيني وفي توجيه أو تنفيذ برنامج المنظمة بابداء آرائها عند إجراء الدراسات والاستقصاءات وبالإجابة عن الاستبيانات.
٣ - تقدم اللجان الوطنية معلومات:
(أ) لوسائل اعلام الجماهير ولعامة الجمهور عن أهداف اليونسكو وبرامجها وأنشطتها؛
(ب) للأشخاص والمؤسسات المعنية بأي من جوانب نشاط اليونسكو.

٤ - ينبغي أن تتمكن اللجان الوطنية من الاسهام الفعال في تنفيذ برنامج اليونسكو:
(أ) بحشد مساعدة ومساندة الأوساط المتخصصة في البلد من أجل ذلك البرنامج؛
(ب) بالتكفل بتنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو.

المادة الرابعة **مسؤوليات الدول الأعضاء تجاه اللجان الوطنية**

١ - ينبغي لكل دولة عضو، طبقا للمادة السابعة من الميثاق التأسيسي، أن توفر للجنتها الوطنية الوضع والبنى والموارد اللازمة لها كي تتمكن من الاضطلاع الفعال بمسؤولياتها تجاه اليونسكو وتجاه الدولة المعنية.
٢ - تضم كل لجنة وطنية عادة ممثلين للإدارات الوزارية والمرافق وغيرها من الهيئات المعنية بمسائل التربية والعلم والثقافة والإعلام، بالإضافة الى شخصيات مستقلة تمثل الأوساط المعنية. ويجب أن يكون أعضاؤها على مستوى وكفاءة يكفلان لها مساندة وتعاون الوزارات والمرافق والمؤسسات الوطنية والأشخاص الذين يستطيعون الاسهام في عمل اليونسكو.
٣ - يجوز للجان الوطنية أن تضم لجانا تنفيذية ودائمة وأجهزة تنسيق ولجانا فرعية وأي أجهزة مساعدة ضرورية أخرى.
٤ - لكي تعمل اللجنة الوطنية بصورة فعالة ينبغي أن يكون لها:
(أ) وضع قانوني مستلهم من أحكام المادة السابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو ومن نصوص هذا الميثاق، ويحدد بوضوح المسؤوليات المنوطة بها وتشكيلها وشروط عملها والامكانيات المتاحة لها؛
(ب) أمانة دائمة تزود:
(١) بهيئة موظفين رفيعي المستوى يحدد وضعهم، ولا سيما وضع الأمين العام، بوضوح وتستمر خدمتهم لفترة تكفي لضمان الاستمرار اللازم للجنة؛
(٢) بالسلطة والامكانيات المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بصورة فعالة بالمهام التي ينص عليها هذا الميثاق وزيادة مشاركتها في أنشطة المنظمة.
٥ - ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق في كل دولة عضو بين وفدها الدائم لدى اليونسكو ولجنتها الوطنية.

المادة الخامسة **مسؤوليات اليونسكو تجاه اللجان الوطنية**

١ - يتخذ المدير العام لليونسكو التدابير التي يراها مناسبة لاشراك اللجان الوطنية في إعداد وتنفيذ وتقييم برنامج المنظمة وأنشطتها، ويحرص على اقامة صلات وثيقة بين مختلف وحدات المنظمة ومراكزها ومكاتبها الإقليمية وبين اللجان الوطنية.

٢ - تشجع المنظمة إنشاء اللجان الوطنية وتمنحها بكل الوسائل الممكنة التسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامها، وذلك:

(أ) بمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إنشاء لجانها الوطنية أو اعادة تنظيمها باسداء المشورة إليها أو بوضع الخبراء الاستشاريين أو بعض موظفي الأمانة تحت تصرفها؛

(ب) بتوفير التدريب للأمناء العامين الجدد وغيرهم من أعضاء أمانات اللجان الوطنية؛

(جـ) بتقديم العون المادي لها؛

(د) بابلاغها بجميع بعثات الموظفين أو الخبراء الاستشاريين وغيرها من أنشطة اليونسكو المزمع تنفيذها في بلادها؛

(هـ) بتزويدها بالوثائق وبالمواد الاعلامية؛

(و) بمساعدتها على ترجمة مطبوعات ووثائق اليونسكو واقتباسها ونشرها باللغات الوطنية وعلى نشر مؤلفاتها الخاصة.

٣ - تستطيع اليونسكو، بفضل لجانها الوطنية، توسيع نطاق نشاطها وتنميته:

(أ) بابرام عقود معها، حسب الحاجة، لتنفيذ الأنشطة المقررة في برنامجها؛

(ب) بتقديم عون مالي للاجتماعات شبه الإقليمية والإقليمية التي تعقدها بانتظام بغية دراسة المسائل ذات الأهمية المشتركة ووضع اقتراحات بشأن البرامج وتنظيم التنفيذ المشترك لأنشطة معينة؛

(جـ) باسداء المشورة وتقديم المساعدة الفنية لتلك الاجتماعات من خلال مشاركة موظفي اليونسكو؛

(د) بتشجيع اقامة صلات تعاون تكفل تنفيذ القرارات التي تتخذ في الاجتماعات شبه الإقليمية والإقليمية؛

(هـ) بتقديم العون المالي والفني لأجهزة الاتصال التي تنشئها اللجان الوطنية؛

(و) بتشجيع تنظيم اجتماعات الأمناء العامين، وخاصة بمناسبة انعقاد دورات المؤتمر العام.

٤ - تشجع اليونسكو العلاقات بين اللجان الوطنية في مختلف المناطق، وذلك بمواصلة وتعزيز المساندة التي تقدمها:

(أ) لاجتماعات الأمناء العامين من جميع المناطق من أجل تبادل الأفكار والخبرة فيما يتعلق بمسائل معينة؛

(ب) للمشاورات الجماعية بين المناطق التي تجرى على مستوى الأمناء العامين للجان الوطنية؛

(جـ) للجان الوطنية بمنطقة ما عندما ترغب في ايفاد مراقب الى مؤتمرات اللجان الوطنية لمناطق أخرى؛

(د) لتنفيذ المشروعات المشتركة ولغيرها من الأنشطة التي تتعاون في تنفيذها لجان وطنية لمناطق مختلفة.

التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية[١]

اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (القرار ٣٦م/١٠٨)[٢]

الديباجة

١ - تنفيذاً لأحكام المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي للمنظمة، أقامت اليونسكو على مر السنين شبكة قيّمة من علاقات التعاون في مجالات اختصاصها مع المنظمات غير الحكومية الممثلة للمجتمع المدني. وتشهد هذه الشراكة على أهمية النشاط الذي تضطلع به هذه المنظمات، إلى جانب النشاط الحكومي، في التعاون الدولي لصالح الشعوب من أجل تحقيق التنمية والمساواة والتفاهم الدولي والسلام.

٢ - لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية اليوم تشارك في جميع مجالات اختصاص اليونسكو. وتحدد هذه التوجيهات الإطار الذي يمكن فيه للشراكة التي تنشد اليونسكو إقامتها مع هذه المنظمات أن تتطور في ظل أفضل الشروط الممكنة. وتستهدف هذه التوجيهات معاملة المنظمات غير الحكومية كشركاء رسميين يساهمون في إعداد برامج اليونسكو وتنفيذها، وذلك من خلال إرساء ثقافة حقيقية للشراكة تتيح لليونسكو إضفاء الشرعية على عملها، وتحقيق أهدافها، وزيادة إبراز هذا العمل والأهداف للعيان. ونظراً إلى أن اليونسكو ليست مؤسسة تمويلية، فإن هذه الشراكة تتسم أساساً بطابع فكري.

٣ - وترمي الأحكام الواردة أدناه إلى إرساء دعائم شراكة متبادلة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية المختصة والممثلة للمجتمع المدني من أجل إعداد وتنفيذ برنامج اليونسكو، وبالتالي إلى تكثيف التعاون الدولي في ميادين التربية والعلم والثقافة والاتصال والمعلومات. كما

(١) روعيت في هذه التوجيهات، قدر الإمكان، مبادىء وممارسات متبعة في الأمم المتحدة، كما وردت في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

(٢) انظر القرار ٣٦م/١٠٨، ص. ١٣٢-١٣٣، هذه التوجيهات تحل محل «التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية» التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الحادية والثلاثين (٣١م/قرارات، ص. ٩٣) وفي دورته الرابعة والثلاثين (٣٤م/قرارات، ص. ٨٨).,

أنها تشجع نشوء منظمات جديدة ممثلة للمجتمع المدني في مناطق من العالم تكون فيها هذه المنظمات معزولة أو ضعيفة لأسباب تاريخية أو ثقافية أو جغرافية، وتسهم في إدماجها في هذه الشراكة.

أولاً - مبادئ عامة

١ - تعريف

يجوز لليونسكو أن تقيم شراكات رسمية مع المنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية أو المحلية. وتندرج في عداد المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تصبح من شركاء اليونسكو كل منظمة لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات أو بمبادرة من حكومة ما، وتتسم أهدافها ووظائفها وبنيتها وطريقة عملها بطابع غير حكومي، وديمقراطي، ولا تستهدف الربح. وينبغي للمنظمات غير الحكومية الدولية أو الإقليمية أن تشكل، من خلال أعضائها العاملين المنتظمين (من المؤسسات و/أو الأفراد)، مجموعة تؤلف بينها الرغبة في السعي، في عدد كبير من البلدان أو الأقاليم إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

٢ - فئات الشراكة

يجوز إقامة فئتين من الشراكة مع المنظمات غير الحكومية تبعاً لبنية وأهداف هذه المنظمات، ولطبيعة تعاونها مع اليونسكو وأهمية الإسهام الذي يمكن أن تقدمه لليونسكو. وتتيح إحدى الفئتين إقامة شراكة مرنة وديناميكية في إطار تحديد برامج اليونسكو وتنفيذها (صفة التشاور)، بينما تستهدف الفئة الأخرى إقامة علاقة تعاون وثيقة ومستمرة من أجل تحديد برنامج اليونسكو وتنفيذه (صفة التشارك).

(١) أقرت توجيهات خاصة لتنظيم علاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة.

(٢) يقصد بعبارة «المنظمات الدولية» غير الحكومية هيئات مشتركة بين المناطق وهيئات إقليمية، بالمعنى الجغرافي أو الثقافي للعبارة.

٣ - الشروط المشتركة الأساسية

١,٣ ينبغي أن تستوفي المنظمة غير الحكومية الشروط التالية:

(أ) أن تضطلع بأنشطة في ميدان أو أكثر من الميادين المحددة ضمن اختصاص اليونسكو، وأن تتوافر لديها القدرة والرغبة في أن تساهم بصورة فعالة في وضع أهداف اليونسكو و/أو تنفيذ برامجها وفقا للمبادئ التي ينص عليها الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

(ب) أن تضطلع فعلاً، بروح من التعاون والتسامح والتضامن، بأنشطة لصالح البشرية في ظل احترام الذاتيات الثقافية؛

(جـ) أن تكون لها شخصية قانونية معترف بها؛

(د) أن يكون لها مقر ثابت ونظام أساسي معتمد بصورة ديمقراطية ينص بوجه خاص على أن السياسة العامة للمنظمة تحدد في مؤتمر أو جمعية أو أي هيئة تمثيلية أخرى ذات أساليب عمل ديمقراطية. وينبغي لهذا النظام الأساسي أن ينص أيضاً على أن يكون للمنظمة هيئة إدارية دائمة ذات صفة تمثيلية ويتم تجديدها بصورة منتظمة، وممثلون تنتخبهم الهيئة الرئيسية للمنظمة حسب الأصول، وموارد أساسية تضمن تشغيلها وتتكون بصفة رئيسية من مساهمات أعضائها، ومن إيرادات أنشطتها، ومن الهبات أو الوصايا.

(هـ) أن تكون قد أنشئت واضطلعت بأنشطة قبل تقديم طلب إقامة شراكة معها بسنتين على الأقل.

٢,٣ يتم التعاون مع المنظمات غير الحكومية الوطنية أو المحلية، فضلاً عن ذلك، بالتشاور مع اللجنة الوطنية لليونسكو التابعة للدولة العضو المعنية، وبالاتصال مع الوحدات الميدانية لليونسكو عند الاقتضاء. ولا يحق لهذه المنظمات أن تمنح صفة التشارك.

ثانياً - صفة التشاور

١ - يجوز للمدير العام، إذا ما رأى في ذلك فائدة لإعداد برامج اليونسكو وتنفيذها، أن يتعاون مع أي منظمة من المنظمات غير الحكومية في إطار فئة الشراكة الرسمية المقترنة بـ «صفة التشاور»، وفقا لإجراءات القبول في هذه الفئة المحددة في القسم «رابعاً» .

كاف

٢ - الغرض من فئة الشراكة هذه هو تمكين اليونسكو من إقامة شراكات مرنة وديناميةومواصلتها مع أي منظمة من منظمات المجتمع المدني تعمل في ميادين اختصاص اليونسكو على أي مستوى من المستويات، والاستفادة من درايتها، ومن الطابع التمثيلي لشبكاتها المعنية بنشر المعلومات، ومن قدراتها التنفيذية على الصعيد الميداني عند الاقتضاء. كما أن من شأن فئة الشراكة هذه أن تيسر نشوء منظمات ممثلة للمجتمع المدني، وقيام تفاعل بينها على المستوى الدولي في مناطق العالم التي تكون فيها هذه المنظمات ضعيفة أو معزولة.

ثالثاً - صفة التشارك

١ - يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر، بناء على توصية من المدير العام، وإذا رأى في ذلك فائدة لتحقيق أهداف اليونسكو، قبول منظمة غير حكومية ذات طابع دولي أو إقليمي وتستوفي الشروط المحددة في القسمين «أولاً» و«ثانياً»، في فئة الشراكة المقترنة بـ «صفة التشارك». وتقام هذه الشراكة لفترة ثماني سنوات قابلة للتجديد.

٢ - وينبغي لهذه المنظمات أن تستوفي كذلك الشروط التالية:

(أ) أن تكون قد أثبتت كفاءتها في أحد المجالات الهامة ذات الصلة بالتربية أو العلوم الطبيعية أو العلوم الاجتماعية والإنسانية أو الثقافة أو الاتصال أو المعلومات، وأن تكون قد قدمت بانتظام إسهاماً ذا أهمية كبرى في وضع أهداف اليونسكو وتنفيذ برامجها؛

(ب) أن تكون قد أقامت شراكة (صفة التشاور) متواصلة وفعالة لمدة سنتين على الأقل.

رابعاً - قبول إقامة الشراكة وتعديلها وإنهاؤها ووقفها

١ - القبول

ألف - صفة التشاور

١,١ يجوز للمنظمات غير الحكومية القيام في أي وقت بتقديم طلبات لإقامة شراكة (صفة التشاور) إلى المدير العام، مشفوعة بالوثائق التالية المتعلقة بالمنظمة التي تقدم الطلب:

(أ) النظام الأساسي؛

(ب) شهادة الاعتراف بالشخصية القانونية؛

(جـ)قائمة بأسماء الأعضاء بحسب البلدان، وعند الاقتضاء، بحسب الفئة التي ينص عليها النظام الأساسي؛

(د) أحدث تقرير عن الأنشطة يغطي فترة سنتين على الأقل، ويتضمن تقريراً مالياً مفصلاً عن آخر سنة مالية؛

(هـ) عرض وجيز للمشروعات التي تقترح المنظمة تنفيذها مع اليونسكو، وعرض وجيز للأنشطة التي تم تنفيذها بالفعل بالتعاون مع اليونسكو.

٢,١ يتخذ المدير العام القرارات بشأن إقامة الشراكة (صفة التشاور) بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، ويحيط المجلس التنفيذي علماً بهذه القرارات مرة كل سنة.

كاف

باء - صفة التشارك

٣,١ يبت المجلس التنفيذي في منح المنظمات غير الحكومية الشريكة صفة التشارك مع اليونسكو، وفي تجديد هذه الشراكة، بناء على توصية من المدير العام (انظر القسم «ثالثاً»).

٤,١ يجوز لأي منظمة شريكة ذات طابع دولي أو إقليمي ولها صفة التشاور منذ سنتين على الأقل، أن تقدم طلباً لمنحها صفة التشارك، وذلك قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة كموعد أقصى، ليبت فيه المجلس التنفيذي في دورته الأولى في السنة التالية. وينبغي أن يكون الطلب مشفوعاً بقائمة الأعضاء في المنظمة غير الحكومية من الأفراد و/أو المؤسسات، وبأحدث تقرير عن أنشطتها، وبملخص لعلاقات التعاون التي أقامتها المنظمة مع اليونسكو خلال السنتين الأخيرتين. وينبغي أن يشهد الملخص على وجود علاقات تعاون منتظمة وملموسة ومثمرة

تربط بين اليونسكو والمنظمة غير الحكومية المعنية، وتستند إلى عدة مشروعات مشتركة أثبتت أهمية حفاظ اليونسكو على شراكة وثيقة مع هذه المنظمة من أجل تنفيذ برامجها. أما الطلبات التي لا يوافق عليها المجلس التنفيذي، فلا يجوز أن تعرض عليه مجدداً إلا بعد مرور أربع سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ صدور قراره.

٥,١ يحيط المدير العام المنظمات التي يتم قبولها في إحدى فئتي الشراكة علما بالالتزامات والمزايا المترتبة على هذا القبول.

٢ – تعديل الشراكة وإنهاؤها ووقفها

ألف – تعديل الشراكة

١,٢ إذا رأى المدير العام أن الظروف تستلزم نقل منظمة من فئة الشراكة المقترنة بـصفة التشارك إلى الفئة المقترنة بصفة التشاور، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. وعليه قبل ذلك أن يحيط المنظمة المعنية علماً بالأسباب التي دعته إلى اقتراح هذا النقل، ثم عليه أن يبلّغ المجلس التنفيذي بالملاحظات التي قد تبديها هذه المنظمة قبل صدور قرار نهائي في هذا الشأن.

باء – إنهاء الشراكة

٢,٢ إذا رأى المدير العام ضرورة إنهاء الشراكة المقترنة بصفة التشارك مع منظمة غير حكومية، وجب عليه أن يعرض الأمر على المجلس التنفيذي للبت فيه. وعليه قبل ذلك أن يحيط المنظمة المعنية علماً بالأسباب التي دعته إلى اقتراح هذا الإنهاء، ثم عليه أن يبلّغ المجلس التنفيذي بالملاحظات التي قد تبديها هذه المنظمة قبل صدور قرار نهائي في هذا الشأن.

٣,٢ يتولى المدير العام البت في إنهاء الشراكة المقترنة بصفة التشاور ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

٤,٢ يؤدي انقطاع التعاون خلال فترة أربع سنوات بين اليونسكو ومنظمة شريكة بموجب هذه التوجيهات إلى إنهاء الشراكة الرسمية تلقائياً.

جيم – وقف الشراكة

٥,٢ كحكم تحفظي، يجوز للمدير العام، إذا استدعت الظروف، أن يوقف الشراكة مع إحدى المنظمات ريثما يبت المجلس التنفيذي في هذا الشأن، عند الاقتضاء.

خامساً - التزامات المنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو

١ - مبادئ عامة

يتعين على المنظمات الشريكة لليونسكو أن تضطلع بما يلي:

(أ) إحاطة المدير العام علماً بانتظام بأنشطتها، ولا سيما الأنشطة المنفذة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبالتغييرات التي تطرأ على هيئاتها الإدارية، وبإسهامها في تحقيق أهداف اليونسكو؛

(ب) استخدام كافة الوسائل المتوافرة لديها لتعريف أعضائها بأنشطة برنامج اليونسكو وبإنجازات اليونسكو التي تهمهم؛

(جـ) دعوة اليونسكو إلى إيفاد من يمثلها لحضور اجتماعاتها التي تتضمن جداول أعمالها موضوعات ذات أهمية بالنسبة إلى اليونسكو؛

(د) إيفاد من يمثلها، على أن يكون ذلك قدر المستطاع على أعلى المستويات، لحضور المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية المنصوص عليه في القسم «حادي عشر-١-» أدناه.

(هـ) تقديم مساهمة أساسية في إعداد التقارير الدورية المشار إليها في القسم «عاشراً» والتي يعدها المدير العام لعرضها على المجلس التنفيذي وعلى المؤتمر العام بشأن الإسهام الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في عمل اليونسكو.

٢ - صفة التشارك

بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في القسم «خامساً-١-» أعلاه، يتعين على المنظمات التي لها صفة التشارك مع اليونسكو أن تضطلع بما يلي:

(أ) التعاون على نحو وثيق ومنتظم وفعال مع اليونسكو عن طريق النهوض بأنشطة مشتركة في مجالات اختصاص اليونسكو؛

(ب) استغلال شبكاتها وممثليها الإقليميين و/أو الوطنيين لإقامة تنسيق فعال مع الوحدات الميدانية لليونسكو وكذلك مع اللجان الوطنية لليونسكو في شتى البلدان.

كاف

سادساً - المزايا الممنوحة للمنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو

١ - مبادئ عامة

(أ) يتخذ المدير العام جميع التدابير اللازمة لضمان تبادل ملائم للمعلومات والوثائق مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة؛

(ب) يجري إشراك هذه المنظمات على نحو وثيق ومنتظم قدر الإمكان في مختلف مراحل تخطيط أنشطة اليونسكو التي تدخل في نطاق اختصاصها (انظر القسم «سابعاً») وتنفيذها؛

(جـ) وفقاً لأحكام الفقرة ٤١ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، ولأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام، يجوز للمنظمات غير الحكومية التي تقيم معها اليونسكو شراكة رسمية والتي يكون قبولها من صلاحيات المجلس التنفيذي، إيفاد مراقبين لحضور دورات المؤتمر العام. أما المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تعتبر من الشركاء الرسميين لليونسكو، فيمكن دعوتها إلى إيفاد مراقبين بموجب قرار يتخذه المدير العام نيابة عن المؤتمر العام. ويجوز لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بموافقة رئيس الجلسة، ببيانات عن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصهم أمام اللجان والهيئات الفرعية للمؤتمر العام؛ كما يجوز لهم، بإذن من مكتب المؤتمر العام، أن يتناولوا الكلمة في الجلسات العامة للمؤتمر العام بشأن مسائل تندرج في نطاق اختصاصهم وتكون ذات أهمية كبرى، وذلك وفقا لأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

(د) يقوم رئيس لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالشركاء غير الحكوميين بدعوة هذه المنظمات إلى المشاركة في دورات اللجنة؛

(هـ) يجوز لهذه المنظمات أن تشارك بصفة مراقبين في أعمال الهيئات الأخرى التابعة للمجلس التنفيذي بعد الحصول على إذن بذلك من رئيس المجلس التنفيذي إثر تقديم طلب مكتوب في هذا الشأن؛

(و) تُدعى هذه المنظمات إلى إيفاد مراقبين لحضور بعض اجتماعات اليونسكو إذا رأى المدير العام أن في وسعها أن تسهم بنصيب هام في أعمال هذه الاجتماعات؛ وإذا تعذر عليها إيفاد ممثلين عنها لحضور هذه الاجتماعات، يجوز لها أن تبلغ وجهة نظرها كتابة؛

(ز) تُدعى هذه المنظمات إلى المشاركة في مختلف المشاورات المواضيعية الجماعية للمنظمات غير الحكومية التي تنظمها اليونسكو في إطار تنفيذ برنامجها؛

(ح) يجوز أن تنتفع هذه المنظمات ببعض الترتيبات المالية للتعاون وفقا للشروط المشار إليها في القسم «ثامناً» من هذه التوجيهات؛

(ط) يجوز لهذه المنظمات أن ترفع إلى المدير العام، في أي وقت وبناء على قرار من هيئتها الإدارية، ملاحظات مكتوبة بصدد مسائل تدخل في نطاق اختصاصها وتتصل ببرنامج اليونسكو. ويبلّغ المدير العام، إن رأى في ذلك فائدة، فحوى هذه الملاحظات إلى المجلس التنفيذي، أو إلى المؤتمر العام، عند الاقتضاء.

(ي) يمكن لهذه المنظمات كذلك أن تستخدم قاعات ومعدات المؤتمرات التابعة لليونسكو بأفضل الشروط.

٢ - صفة التشاور

فضلاً عما تقدم، يجوز إبرام بروتوكولات اتفاق مع المنظمات التي لها صفة التشاور مع اليونسكو، وذلك في ما يتعلق بتنفيذ مشروع محدد أو أكثر.

كاف

٣ - صفة التشارك

فضلاً عما تقدم، تُمنح المنظمات التي لها صفة التشارك مع اليونسكو المزايا التالية:

(أ) يجوز أن تُبرم مع هذا النوع من المنظمات» اتفاقات إطارية للتعاون» تتناول أوجه التعاون العامة لمدة ثماني سنوات قابلة للتجديد، وتحدد الأولويات المشتركة التي تتعهد هذه المنظمات واليونسكو بالعمل على تحقيقها خلال هذه الفترة؛

(ب) يجوز، في حدود المستطاع، توفير مكاتب بأفضل الشروط للمنظمات التي تدعو الحاجة بصفة خاصة إلى أن تظل الأمانة على اتصال دائم بها لأغراض تنفيذ برنامج اليونسكو.

سابعاً - التشاور بشأن إعداد استراتيجية اليونسكو وبرنامجها

بغية إشراك المنظمات غير الحكومية مشاركة كاملة في وضع أهداف اليونسكو وأولوياتها وبرامجها، وتيسير التعاون المستمر معها في المراحل التمهيدية، توفر اليونسكو للمنظمات غير الحكومية الشريكة بموجب هذه التوجيهات إمكانية المشاركة الكاملة في دورة البرمجة التي تتبعها بالطرق التالية:

(أ) تتلقى المنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو بموجب هذه التوجيهات استبياناً في إطار المشاورات التي تجرى من أجل إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومشروع البرنامج والميزانية لليونسكو. فتُدعى هذه المنظمات، بناء على طلب من المدير العام، إلى إبداء آرائها واقتراحاتها، وإلى صياغة توصيات مكتوبة بشأن أولويات اليونسكو وبرنامجها. وتعرض هذه الآراء والاقتراحات على المجلس التنفيذي مع الاقتراحات الأولية للمدير العام؛

(ب) تنظم الأمانة اجتماعاً إعلامياً في مقر اليونسكو لإرشاد المنظمات غير الحكومية بشأن هذه العملية. ويجري بقدر الإمكان بث هذا الاجتماع بصورة مباشرة على الإنترنت كي تتمكن المنظمات غير الحكومية العاجزة عن الحضور من طرح الأسئلة إلكترونياً على المتحدثين؛

(جـ) يُدعى المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو (انظر القسم «حادي عشر») بعد ذلك إلى أن ينقل إلى المدير العام مجموع آراء واقتراحات المنظمات غير الحكومية بشأن مشروع البرنامج والميزانية، بما في ذلك التوجيهات الصادرة عن المجلس التنفيذي؛

(د) أثناء دورات المؤتمر العام لليونسكو، يجوز للمنظمات غير الحكومية الشريكة أن تتناول الكلمة أيضاً في اللجان والهيئات الفرعية وفي الجلسات العامة وفقاً لأحكام الفقرة ٤١ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي وأحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام (انظر القسم «سادساً»).

ثامناً - الترتيبات المالية للتعاون

يجوز لليونسكو أن تمنح مساهمات مالية للمنظمات غير الحكومية التي يمكنها أن تقدم إسهاماً فعالاً للغاية في تنفيذ برنامجها. كما يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تقدم إلى اليونسكو مساهمات مالية من أجل تنفيذ برنامجها.

١ - مبادئ عامة

تخضع المساهمات المالية التي تمنحها اليونسكو للمنظمات غير الحكومية، حسب الحالات، للمبادئ التالية:

(أ) تمنح المساهمات المالية وفقاً للقواعد السارية في المجال المعني؛

(ب) تمنح المساهمات المالية لبرامج وأنشطة تتعلق بأولويات اليونسكو أو تكمل برامجها وأنشطتها بصورة مجدية؛

(جـ) لا تشكل المساهمات المالية بأي حال التزاماً دائماً من جانب اليونسكو؛

(د) لا تمنح المساهمات المالية إلا لاستكمال الموارد التي تحصل عليها المنظمة المستفيدة من مصادر أخرى؛

(هـ) ينبغي للمنظمة التي تتلقى مساهمة مالية أن تكون قد اتخذت التدابير المناسبة لإجراء تقييم منتظم للأنشطة الممولة على هذا النحو، ولتقديم تقارير عن تنفيذ هذه الأنشطة.

كاف

٢ - الترتيبات العملية

تتخذ المساهمات المالية ثلاثة أشكال على النحو التالي: (أ) مساهمات لتنفيذ اتفاق إطاري؛ (ب) عقود أخرى لتنفيذ برنامج اليونسكو؛ (جـ) مساهمات مالية في إطار برنامج المساهمة.

ألف -مساهمات لتنفيذ اتفاق إطاري(١١)

يجوز للمنظمات التي لها صفة التشارك مع اليونسكو، والتي أبرم معها المدير العام اتفاقاً إطارياً، أن تحصل على مساهمات مالية إما لغرض تنفيذ أنشطة مندرجة في البرنامج، أو لغرض تمويل مبادراتها التي تكمل جهود اليونسكو. ويخضع منح هذه المساهمات للشروط التالية:

(أ) يجب أن تندرج المساهمة المالية في إطار قرار محدد للمؤتمر العام يتعلق بمشروع برنامج وميزانية اليونسكو. وبعد أن يوافق المؤتمر العام على الأنشطة المذكورة أعلاه وعلى ما يناظرها من مساهمة مالية

فإنها تصبح موضوع تبادل للرسائل بين الأطراف المعنية؛

(ب) يجب أن تقدم المنظمة المستفيدة إلى اليونسكو تقريراً تحليلياً يتضمن بياناً مالياً مفصلاً عن المساهمة التي منحتها اليونسكو لغرض تنفيذ الاتفاق الإطاري، وكذلك تقريراً سردياً عن النتائج المحرزة. ويكون دفع أي مساهمات مالية إضافية لمواصلة التعاون مرهوناً بموافقة اليونسكو على التقرير عن الأنشطة المنفذة خلال الفترة السابقة.

باء – عقود أخرى لتنفيذ برنامج اليونسكو

يجوز للمدير العام، كلما رأى ذلك ضرورياً لحسن تنفيذ برنامج اليونسكو، أن يبرم عقوداً مع المنظمات غير الحكومية لغرض تنفيذ أنشطة تندرج في إطار البرنامج المعتمد من المؤتمر العام. ويجوز إبرام هذه العقود أيضاً مع المنظمات المشار إليها في القسم «ثامناً-٢ ألف « أعلاه.

جيم – مساهمات مالية في إطار برنامج المساهمة

يجوز للمنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو أن تقدم طلبات في إطار برنامج المساهمة طبقاً للقرار المتعلق بذلك في البرنامج والميزانية (الوثيقة م/٥). وتخضع المساهمات المالية الممنوحة في هذا الإطار لأحكام القرار الذي يتخذه المؤتمر العام لتنظيم شؤون برنامج المساهمة.

تاسعاً – استخدام اسم اليونسكو وشعارها ومنح رعاية اليونسكو

يجوز منح رعاية اليونسكو وحق استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها لأي منظمة غير حكومية من أجل تنفيذ أنشطة أو تنظيم أحداث محددة أو خاصة، وذلك وفقاً للتوجيهات السارية التي اعتمدها المؤتمر العام بشأن استخدام اسم اليونسكو الكامل واسمها المختصر وشعارها وأسماء نطاقات الإنترنت الخاصة بها.

عاشراً - الاستعراض الدوري لعلاقات الشراكة

١ - يدرج المدير العام، في تقاريره الدورية إلى الهيئتين الرئاسيتين، ولا سيما التقارير عن تنفيذ البرنامج الذي يعتمده المؤتمر العام، معلومات عن عناصر التعاون الرئيسية بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية الشريكة.

٢ - يقدم المدير العام، مرة كل أربع سنوات، إلى المؤتمر العام تقريراً عن التعديلات التي أدخلت على قائمة المنظمات غير الحكومية الشريكة وعن إسهام هذه المنظمات في عمل اليونسكو، مشفوعاً بتقييم للنتائج المحرزة. ويتضمن التقرير على وجه الخصوص قائمة بالمنظمات التي أدى غياب التعاون معها إلى إنهاء شراكتها مع اليونسكو تلقائياً وفقاً لأحكام هذه التوجيهات.

حادي عشر - التعاون الجماعي مع المنظمات غير الحكومية الشريكة

١ - المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية

١,١ تعقد المنظمات غير الحكومية الشريكة لليونسكو (والتي لها صفة التشاور أو صفة التشارك) بموجب هذه التوجيهات، مؤتمراً كل عامين لاستعراض الوضع فيما يتعلق بتعاونها مع اليونسكو، وإجراء مشاورات جماعية بشأن الخطوط العريضة لبرامج اليونسكو، وتيسير التعاون بين المنظمات ذات الاهتمامات المشتركة. ومن شأن هذا المحفل العالمي أن يتيح للمدير العام على وجه الخصوص جمع آراء ومقترحات المنظمات غير الحكومية الشريكة بشأن مجالات برنامج اليونسكو ذات الأولوية، ولا سيما الاقتراحات الأولية للمدير العام بشأن مشروع برنامج وميزانية اليونسكو، بما في ذلك التوجيهات الصادرة عن المجلس التنفيذي (انظر القسم «سابعاً»).

٢,١ ينتخب المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية رئيساً له وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظامه الداخلي. كما ينتخب المؤتمر لجنة للاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو تتألف من عشر منظمات غير حكومية شريكة (منها أربع منظمات

كاف

لها صفة التشارك، وست منظمات لها صفة التشاور). وينبغي أن تكون كافة المناطق الإقليمية التابعة لتصنيف اليونسكو ممثلة في لجنة الاتصال من خلال منظمة غير حكومية واحدة على الأقل يوجد مقرها في المنطقة المعنية. ويتولى رئيس المؤتمر الدولي كذلك رئاسة لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، ويتم انتخابه لولاية مدتها سنتان غير قابلة للتجديد.

٢ - لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو

١,٢ في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر الدولي المنظمات غير الحكومية، تضطلع لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو بالوظائف التالية:

(أ) تمثيل مصالح كافة المنظمات غير الحكومية الشريكة تجاه اليونسكو؛

(ب) اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان حسن سير وفعالية الشراكة بين جماعة المنظمات غير الحكومية الشريكة واليونسكو؛

(جـ)ضمان تبادل ملائم للمعلومات مع الأوساط غير الحكومية التي تتولى اللجنة تمثيلها، والعمل في هذا السياق على تعزيز التشاور بين المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات؛

(د) تنفيذ القرارات التي يعتمدها المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية، والقيام، بالتشاور مع المدير العام، بالأعمال التحضيرية لعقد الدورة التالية للمؤتمر الدولي، بما في ذلك إعداد مشروع نظامه الداخلي لتقديمه إلى الدورة الأولى للمؤتمر الدولي التي تعقد بعد الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

(هـ) ضمان قيام اليونسكو لدى إعداد مشروع برنامجها بمراعاة آراء المنظمات الدولية غير الحكومية في مجموعها؛

(و) الإسهام في التحضير للنقاشات التي تجريها لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالشراكات غير الحكومية، ولا سيما من خلال الحرص، بشتى السبل الممكنة، على إشراك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية؛

(ز) القيام مرتين في السنة، وبالتشاور مع أمانة اليونسكو، بتنظيم «منتدى للمنظمات غير الحكومية» يتناول أحد الموضوعات ذات الأولوية لبرنامج اليونسكو.

٢,٢ تزود أمانة اليونسكو لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو بمساهمة مالية يتم تحديد مبلغها في مطلع كل فترة من فترات العامين في إطار خطط عمل الشعبة المعنية في الأمانة. وتكمل هذه المساهمة الموارد الخاصة بلجنة الاتصال.

٣,٢ يقوم المدير العام قدر المستطاع وبدون مقابل بتوفير القاعات وخدمات الأمانة اللازمة لعقد اجتماعات المؤتمر الدولي وتيسير عمل لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو. وعند الاقتضاء، تيسر الخدمات التقنية التابعة لليونسكو عقد اجتماعات لجنة الاتصال باستخدام تكنولوجيا التحاور بالاتصال المرئي المباشر.

٣ - المشاورات الجماعية بشأن موضوعات محددة

يجوز للأمانة أن تنظم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة، مشاورات جماعية بشأن موضوعات محددة، بغية إشراك هذه المنظمات في عمليتي إعداد وتنفيذ بعض برامج اليونسكو ذات الأولوية.

التوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

وافق المؤتمر العام على هذه التوجيهات في دورته السادسة والعشرين وعدلها في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين[1].

الديباجة

وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة الحادية عشرة من الميثاق التأسيسي، تحدد التوجيهات التالية المبادىء والطرق التي يمكن أن تتبعها اليونسكو لإقامة علاقات رسمية مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة غير ذات الصبغة الحكومية والتي ترغب في المشاركة في أنشطة التعاون الدولي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال.

وترمي هذه الترتيبات الى النهوض بأهداف اليونسكو عن طريق ضمان أوسع تعاون ممكن من جانب المؤسسات السالف ذكرها في إعداد وتنفيذ برنامجها.

المادة الأولى

الشروط الواجب توافرها في المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة لكي تقيم معها اليونسكو علاقات ذات وضع رسمي

لليونسكو أن تقيم علاقات تعاون رسمية مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة غير ذات الصبغة الحكومية والتي تتوافر لديها موارد مالية خاصة بها تمكّنها من الاضطلاع بأنشطة في مجالات اختصاص اليونسكو وتستوفي الشروط التالية:

(أ) أن تسعى المؤسسة لتحقيق أهداف تتفق مع المثل العليا لليونسكو ومع المبادىء الأخلاقية التي يعترف بها المجتمع الدولي، ولا سيما المبادىء

(١) انظر القرار ٢٦م/١٣,٢٣، والقرار ٢٨م/١٣,٥، والقرار ٢٩م/٦٤.

المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
(ب) أن تتوافر لدى المؤسسة الرغبة في الإسهام في تحقيق أهداف اليونسكو وبرنامجها والوسائل اللازمة لذلك؛
(جـ) أن تضطلع بنشاط لا يستهدف الربح بأي شكل من الأشكال؛
(د) أن تضطلع فعلا بأنشطة في بلاد متعددة، في ظل روح التعاون والتضامن الدوليين واحترام الذاتيات الثقافية؛
(هـ) أن تتوافر لديها وسائل الإعلام التي تتيح لها التعريف بأنشطتها؛
(و) أن تملك الشخصية الاعتبارية بموجب التشريع الوطني.

المادة الثانية **الإجراءات الخاصة باقامة علاقات رسمية مع هذه المؤسسات**

١ - يمكن للمؤسسات أو الهيئات التي تستوفي الشروط المحددة في المادة الأولى من هذه التوجيهات، بموجب قرار من المدير العام، أن تحظى بوضع المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية، شريطة أن تكون قد تعاونت من قبل بصورة ملموسة في تنفيذ برامج أو أنشطة لليونسكو أو أن تقدم طلبها مشفوعا بمشروع أو بعدة مشروعات للتعاون تلتزم بتنفيذها في إطار برنامج المنظمة.
٢ - يستشير المدير العام السلطات المختصة في الدولة العضو التي يقع على أراضيها مقر المؤسسة أو الهيئة المعنية، قبل إقامة علاقات رسمية.
٣ - تقام العلاقات الرسمية المنصوص عليها في هذه التوجيهات لمدة ست سنوات. ويمكن تمديدها لفترة جديدة مماثلة.

المادة الثالثة **التزامات المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية**

تحدد فيما يلي الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية، بموجب هذه التوجيهات:
(أ) إحاطة المدير العام علما بانتظام بأنشطتها المتصلة ببرنامج اليونسكو؛
(ب) الاسهام في تنفيذ بعض أنشطة برنامج اليونسكو؛
(جـ) دعوة اليونسكو لإيفاد من يمثلها في اجتماعات هذه المؤسسات وللمشاركة في أنشطتها المتصلة ببرنامج اليونسكو؛
(د) تقديم تقارير دورية الى المدير العام تتناول فيها أوجه نشاطها وكذلك

الاسهام الذي قدمته في عمل اليونسكو.

المادة الرابعة **المزايا الممنوحة للمؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية**

١ - تمنح المزايا التالية للمؤسسات التي تقيم معها اليونسكو علاقات رسمية بموجب هذه التوجيهات:

(أ) تتلقى هذه المؤسسات كافة الوثائق المتعلقة ببرنامج وأنشطة المنظمة في المجالات ذات الاهتمام المشترك؛

(ب) تستشار هذه المؤسسات في إطار إعداد مشروعات البرنامج والميزانية للمنظمة؛

(جـ) يجوز دعوة هذه المؤسسات للمشاركة في اجتماعات تنظمها اليونسكو أو في تنفيذ بعض الأنشطة المتعلقة بمسائل تدخل في مجال اختصاص المؤسسات المعنية.

٢ - ويجوز دعوة هذه المؤسسات للمشاركة بصفة مراقبين في دورات المؤتمر العام، بموجب قرار من المؤتمر العام وبناء على توصية المجلس التنفيذي، طبقا لأحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

المادة الخامسة **استعراض دوري للعلاقات المحددة بموجب هذه التوجيهات**

١ - يحيط المدير العام المجلس التنفيذي علما، ضمن التقرير الذي يقدمه إليه في كل عام بشأن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية، بأسماء المؤسسات والهيئات التي قبلت اليونسكو أن تقيم معها علاقات رسمية، وفقا لهذه التوجيهات.

٢ - وسيعدّ من ناحية أخرى عرض موجز لتعاون اليونسكو مع هذه المؤسسات، في إطار التقرير الذي يقدمه المدير العام كل أربع سنوات الى المؤتمر العام عن مدى إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو.

المادة السادسة **الهيئات التي تمثل المجتمع المدني أو القطاع الخاص**

تطبق أيضا الإجراءات الخاصة بإقامة علاقات رسمية مع المؤسسات أو الهيئات، لا سيما أحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية وغيرها من الأحكام الملائمة في هذه التوجيهات، عند إقامة علاقات تشارك جديدة مع جميع الهيئات التي تمثل المجتمع المدني أو القطاع الخاص.

الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اعتمد المؤتمر العام هذا الاتفاق في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، ووافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦[1].

١ - تنص المادة السابعة والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على أن الوكالات المتخصصة التي تنشأ بمقتضى الاتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى مواثيقها الأساسية بتبعات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية والمجالات المتصلة بها، يجب أن ترتبط بالأمم المتحدة.

٢ - وتنص المادة العاشرة والفقرة الفرعية ٥ من الفقرة «باء» من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترتبط هذه المنظمة بالأمم المتحدة في أقرب وقت، بوصفها إحدى الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة على أن تكون وظيفتها هي تقديم المشورة الى الأمم المتحدة في المسائل التربوية والعلمية والثقافية التي تهم الأمم المتحدة.

وبناء على ذلك فقد اتفقت الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على ما يلي:

(١) أصبح نافذا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد وافق المؤتمر العام في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ على اتفاق إضافي بإضافة المادة الثالثة عشرة الحالية (جوازات المرور)، وأصبح هذا الاتفاق نافذا في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وأدخل تعديل ثان على هذا الاتفاق بقصد حذف المادة الثانية السابقة التي تتصل بإجراءات قبول دول غير أعضاء في الأمم المتحدة في منظمة اليونسكو. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ومؤتمر اليونسكو العام في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ على حذف هذه المادة، وأصبح التعديل نافذا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢.

المادة الأولى

تعترف الأمم المتحدة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) كوكالة متخصصة مسؤولة عن اتخاذ كافة التدابير التي تتفق مع نصوص ميثاقها التأسيسي لتحقيق الأغراض المحددة في هذا الميثاق.

المادة الثانية

تبادل التمثيل

١ - يدعى ممثلون للأمم المتحدة الى حضور اجتماعات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واجتماعات لجانه، واجتماعات المجلس التنفيذي ولجانه، وأية مؤتمرات عامة أو إقليمية أو خاصة تعقدها المنظمة، والى الاشتراك في مناقشات تلك الهيئات دون أن يكون لهم حق التصويت.

٢ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى حضور اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولجانه والى الاشتراك في مناقشات تلك الهيئات دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك، فيما يختص بموضوعات جدول الأعمال التي لها صلة بالشؤون التربوية والعلمية والثقافية.

٣ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى حضور اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بقصد القيام بدور استشاري في المسائل التربوية والعلمية والثقافية.

٤ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى حضور اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة والى الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك عندما تطرح مسائل تتعلق بالتربية والعلم والثقافة.

٥ - يدعى ممثلون لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى حضور اجتماعات مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة والاشتراك في مداولاته دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك عند مناقشة موضوعات مدرجة في جدول الأعمال تتصل بالشؤون التربوية والعلمية والثقافية.

٦ - تتولى أمانة الأمم المتحدة توزيع البيانات المكتوبة التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على كافة أعضاء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ومجلس الوصاية حسبما يقتضي الأمر ذلك.

المادة الثالثة **إدراج موضوعات في جدول الأعمال**

مع مراعاة أية مشاورات تمهيدية قد تكون ضرورية تدرج منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الموضوعات التي تقترحها عليها الأمم المتحدة في جدول أعمال المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي. وبالمثل يدرج المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه ومجلس الوصاية في جداول أعمالها الموضوعات التي يقترحها المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي للمنظمة.

المادة الرابعة **توصيات الأمم المتحدة**

١ - نظرا لالتزام الأمم المتحدة بتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين من ميثاقها، ونظرا لما للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من وظائف وصلاحيات بمقتضى المادة الثانية والستين من الميثاق في إجراء أو اقتراح دراسات ووضع أو طلب تقارير عن مسائل دولية اقتصادية واجتماعية وثقافية وتربوية وصحية وما يتصل بها من موضوعات وتقديم توصيات بشأن هذه الأمور الى الوكالات المتخصصة، ونظرا أيضا لمسؤولية الأمم المتحدة بمقتضى المادتين الثامنة والخمسين والثالثة والستين من الميثاق عن تقديم توصيات لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها، توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على اتخاذ التدابير اللازمة لعرض جميع التوصيات الرسمية التي توجهها إليها الأمم المتحدة على الهيئة المختصة بالمنظمة في أقرب وقت ممكن.

٢ - تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بتبادل وجهات النظر مع الأمم المتحدة بناء على طلب هذه الأخيرة بشأن هذه التوصيات وتقدم تقريرا في الوقت المناسب الى الأمم المتحدة عما اتخذته المنظمة أو أعضاؤها من تدابير لتنفيذ هذه التوصيات، أو بشأن أية نتائج أخرى ترتبت على أخذ هذه التوصيات في الاعتبار.

٣ - تؤكد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عزمها على أن تتعاون في اتخاذ أية تدابير أخرى تكون ضرورية لضمان التنسيق الفعال بين أعمال الوكالات المتخصصة وأعمال الأمم المتحدة. وتوافق المنظمة على الأخص على الاشتراك في أية هيئة قد ينشئها المجلس بقصد تسهيل هذا التنسيق وعلى التعاون مع تلك الهيئات وتقديم ما قد يلزم من معلومات لتحقيق هذا الغرض.

المادة الخامسة **تبادل المعلومات والوثائق**

١ - مع مراعاة التدابير التي قد تكون ضرورية للمحافظة على سرية بعض الوثائق، يتم تبادل المعلومات والوثائق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أكمل وجه وبأسرع ما يمكن.

٢ - مع عدم المساس بالطابع العام لأحكام الفقرة (١):

(أ) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترسل الى الأمم المتحدة تقارير منتظمة عن أعمالها؛

(ب) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تلبي بقدر المستطاع أي طلب تقدمه الأمم المتحدة لموافاتها بتقارير خاصة أو دراسات أو معلومات، مع مراعاة أحكام المادة السابعة عشرة؛

(جـ) يتشاور الأمين العام مع المدير العام بناء على طلب الأخير، بشأن تزويد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمعلومات قد تكون موضع اهتمام خاص لدى المنظمة.

المادة السادسة **الإعلام**

بالنظر، من ناحية، الى المهام الملقاة على عاتق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، حسبما حددتها الفقرتان ٢ (أ) و٢ (جـ) من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي، بشأن تعاونها في العمل على تعزيز التعارف والتعاون فيما بين الشعوب، عن طريق مساعدتها لأجهزة إعلام الجماهير، وبالنظر من ناحية أخرى الى أهمية تنسيق أوجه نشاط المنظمة في هذا الميدان مع نشاط الإعلام في الأمم المتحدة، توافق المنظمتان على عقد اتفاق تكميلي بشأن تحديد شروط هذا التنسيق، حالما يصبح الاتفاق الحالي نافذا.

المادة السابعة **تقديم المساعدة الى مجلس الأمن**

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقديم أي معلومات ومساعدة قد يطلبها مجلس الأمن بما في ذلك ما يساعد في تنفيذ قرارات المجلس لصون السلم والأمن الدوليين وإقرارهما.

المادة الثامنة **تقديم المساعدة الى مجلس الوصاية**

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون مع مجلس الوصاية في أدائه لوظائفه، وخاصة على تزويد المجلس قدر الإمكان بأقصى ما يطلبه من مساعدة فيما يختص بالمسائل التي تهم المنظمة.

المادة التاسعة **الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي**

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون مع الأمم المتحدة في تطبيق المبادىء وتنفيذ الالتزامات الواردة بالفصل الحادي عشر من الميثاق فيما يختص بالمسائل التي تؤثر في رفاهية وتقدم الشعوب في الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي.

المادة العاشرة **العلاقات مع محكمة العدل الدولية**

١ - توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقديم أية معلومات تطلبها محكمة العدل الدولية بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة.

٢ - ترخص الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالرجوع في الرأي الى محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي قد تعرض في مجال نشاط المنظمة، فيما عدا المسائل الخاصة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة أو وكالات متخصصة أخرى.

٣ - يوجه المؤتمر العام هذه الطلبات الى المحكمة أو يوجهها إليها المجلس التنفيذي بترخيص من المؤتمر العام.

٤ - عندما تطلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية، عليها أن تخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

ميم

المادة الحادية عشرة **المكاتب الإقليمية**

تكون أية مكاتب إقليمية أو فرعية تنشئها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على صلة وثيقة بقدر المستطاع بالمكاتب الإقليمية أو الفرعية التي تنشئها الأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة **الترتيبات الخاصة بالموظفين**

١ - ترى الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن العمل على توحيد الخدمة المدنية الدولية أمر مرغوب فيه من حيث تحقيق التنسيق الإداري الفعال ولهذا الغرض تتفق المنظمتان على التعاون في سبيل إعداد قواعد مشتركة خاصة بالموظفين والأساليب والترتيبات المقصود بها تجنب التفاوت الخطير في شروط الخدمة وتفادي التنافس في حشد الموظفين وتيسير تبادلهم بقصد تحقيق أقصى فائدة من خدماتهم.

٢ - توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون الى أقصى حد ممكن لبلوغ هذه الغايات، وهما توافقان بشكل خاص على ما يلي:

(أ) أن تتشاورا بشأن تكوين لجنة للخدمة المدنية الدولية تتولى إبداء الرأي في الوسائل التي يمكن بها كفالة قواعد مشتركة لحشد الموظفين بأمانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(ب) أن تتشاورا بشأن الوسائل الأخرى المتعلقة باستخدام الموظفين والعاملين بما في ذلك شروط الخدمة ومدد التعيين وترتيب الوظائف وجداول المرتبات والمكافآت والإحالة على التقاعد وحقوق المتقاعدين، وكذلك نظم ولوائح الموظفين، بقصد تحقيق أقصى ما يمكن من الاتساق في هذا الميدان؛

(جـ) أن تتعاونا عن طريق تبادل الموظفين على أساس مؤقت أو دائم كلما كان ذلك مرغوبا فيه، مع مراعاة ما لهم من حقوق الأقدمية والمعاش؛

(د) أن تتعاونا على إنشاء وإدارة جهاز مناسب لتسوية المنازعات المتعلقة بخدمة الموظفين وما يتصل بذلك من مسائل.

المادة الثالثة عشرة **جوازات المرور**

يكون لموظفي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة طبقا لترتيبات خاصة يتم التفاوض في شأنها بين الأمين العام للأمم المتحدة وبين الجهات المختصة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة الرابعة عشرة **الخدمات الإحصائية**

١ - توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على التعاون بينهما الى أقصى حد مستطاع وتجنب كل تكرار في العمل لا فائدة منه والانتفاع بموظفيهما الفنيين انتفاعا فعالا الى أبعد حد فيما تقوم به كل منهما من جمع للمعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتتفق الأمم المتحدة والمنظمة على توحيد جهودهما في سبيل تحقيق أكبر قدر من الفائدة واستعمال المعلومات الإحصائية على أوسع نطاق، وتخفيف أعباء الحكومات والمنظمات الأخرى التي تستقي منها المعلومات الى أدنى حد.

٢ - تقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن الأمم المتحدة هي الهيئة المركزية لجمع الإحصاءات التي تخدم الأغراض العامة للمنظمات الدولية وتحليل تلك الإحصاءات ونشرها وتوحيدها وتحسينها.

٣ - تقر الأمم المتحدة بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هي الهيئة المؤهلة لجمع الإحصاءات وتحليلها ونشرها وتوحيدها وتحسينها داخل مجالها الخاص دون مساس بحق الأمم المتحدة في أن تعنى بمثل هذه الإحصاءات إذا كانت جوهرية لتحقيق أغراضها والنهوض بالإحصاءات في العالم أجمع.

٤ - تقوم الأمم المتحدة بإعداد الوثائق الإدارية والإجراءات التي يمكن بواسطتها كفالة تعاون إحصائي فعال بين الأمم المتحدة والوكالات المرتبطة بها.

٥ - من المسلّم أنه يحسن ألا يتكرر جمع المعلومات الإحصائية بواسطة الأمم المتحدة وأية وكالات متخصصة إذا كان من الممكن لأي منها أن تنتفع بالمعلومات والوثائق التي يمكن إن تتوافر لدى منظمة أخرى.

٦ - كي يتسنى إنشاء مركز تجمع فيه المعلومات الإحصائية المعدة للاستعمال العام فإن من المتفق عليه أن البيانات التي تقدم الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بقصد إدراجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو في تقاريرها الخاصة ينبغي أن توضع بقدر المستطاع تحت تصرف الأمم المتحدة.

ميم

المادة الخامسة عشرة **المرافق الإدارية والفنية**

١ - ترى الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن من المرغوب فيه لتوحيد الأساليب الإدارية والفنية وللانتفاع

على خير وجه بالموارد والموظفين، أن يتجنب قدر الامكان إنشاء أقسام متنافسة أو تقوم بنفس الأعمال داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٢ - وبناء على ذلك فإن الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة متفقتان على تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بإنشاء أقسام ومرافق إدارية وفنية مشتركة بالإضافة الى الأقسام والمرافق المشار إليها بالمواد الثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة على أن يعاد النظر بصفة دورية في جدوى الاحتفاظ بهذه الأقسام والمرافق.

٣ - تتخذ الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة كل الترتيبات الملائمة لتسجيل الوثائق الرسمية وايداعها.

المادة السادسة عشرة **ترتيبات خاصة بشؤون الميزانية والشؤون المالية**

١ - تقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأنه من المرغوب فيه قيام علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة فيما يختص بشؤون الميزانية والشؤون المالية، كي تتم العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مع تحقيق أكبر قسط من الكفاية والاقتصاد، ولكي يمكن ضمان أقصى قدر من التنسيق والانسجام فيما يتعلق بهذه العمليات.

٢ - تتفق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتعاونا الى أقصى حد ممكن لبلوغ هذه الأغراض وبالأخص أن تتشاورا بشأن الترتيبات المناسبة لإدراج ميزانية المنظمة في ميزانية عامة للأمم المتحدة، وتحدد هذه الترتيبات في اتفاق تكميلي يعقد بين المنظمتين.

٣ - الى أن يعقد هذا الاتفاق، تنظم الترتيبات التالية العلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يخص شؤون الميزانية والشؤون المالية:

(أ) تتشاور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عند إعداد ميزانيتها مع الأمم المتحدة؛

(ب) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن ترسل مشروع ميزانيتها سنويا الى الأمم المتحدة في نفس الوقت الذي ترسل فيه هذا المشروع الى أعضاء المنظمة.

وتفحص الجمعية العامة ميزانية المنظمة أو مشروع الميزانية، ولها أن تقدم الى المنظمة توصيات خاصة ببند أو أكثر من البنود المدرجة بها؛

(جـ) لممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يشتركوا في مداولات الجمعية العامة أو إحدى لجانها دون أن يكون لهم حق التصويت، وذلك في كل مرة يجري فيها بحث ميزانية المنظمة أو أية مسائل عامة إدارية أو مالية تهم المنظمة؛

(د) يجوز للأمم المتحدة أن تقوم بتحصيل اشتراكات من أعضاء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذين هم أيضا أعضاء في الأمم المتحدة، طبقا للترتيبات التي قد يحددها اتفاق لاحق بين الأمم المتحدة والمنظمة؛

(هـ) تتخذ الأمم المتحدة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ترتيبات لإجراء دراسات خاصة بالمسائل المالية والضريبية التي تهم المنظمة والوكالات المتخصصة الأخرى بقصد إنشاء مرافق مشتركة وضمان الاتساق في هذه الميادين؛

(و) توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تتبع بقدر الإمكان الأساليب والقواعد الموحدة التي توصي بها الأمم المتحدة.

المادة السابعة عشرة **تمويل الخدمات الخاصة**

ميم

١ - عندما تضطر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الى تحمّل نفقات إضافية كبيرة نتيجة لطلب تقدمه الأمم المتحدة إليها بإعداد تقارير ودراسات أو لتقديم مساعدة خاصة طبقا للمواد السادسة والسابعة والثامنة أو لأي نص آخر ورد في هذا الاتفاق، تتشاور المنظمتان بقصد تحديد أعدل الطرق لمواجهة هذه النفقات.

٢ - يتم التشاور أيضا بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بقصد اتخاذ تدابير عادلة لتغطية تكاليف الخدمات المركزية الإدارية أو الفنية أو الضريبية أو أية مساعدة أخرى تقدمها الأمم المتحدة.

المادة الثامنة عشرة **الاتفاقات التي تعقد بين الوكالات**

توافق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطبيعة ومدى أي اتفاق رسمي قد يعقد بين المنظمة وأية وكالة متخصصة أخرى أو أية منظمة دولية حكومية أو غير حكومية وتوافق بشكل خاص على أن تخطر المجلس قبل عقد مثل هذه الاتفاقات.

المادة التاسعة عشرة **الاتصال**

١ - توافق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على الأحكام المذكورة آنفا أملا منهما في أن تسهم هذه الأحكام في تحقيق الاتصال الفعّال بين المنظمتين. وتؤكد المنظمتان عزمهما على اتخاذ أية إجراءات أخرى قد تكون ضرورية لجعل هذا الاتصال مجديا تماما.

٢ - تسري الترتيبات الخاصة بالاتصالات الواردة بالمواد السابقة من هذا الاتفاق - ما أمكن - على العلاقات بين المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي قد تنشئها المنظمتان بقدر ما تسري على العلاقات بين أجهزتهما المركزية.

المادة العشرون **تنفيذ الاتفاق**

يجوز للأمين العام والمدير العام أن يتفقا على أية ترتيبات تكميلية يريان أنها مطلوبة لتنفيذ هذا الاتفاق على ضوء خبرة المنظمتين.

المادة الحادية والعشرون **إعادة النظر في الاتفاق**

يكون هذا الاتفاق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قابلا لإعادة النظر فيه برضا الطرفين، وسوف يعاد النظر فيه بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ نفاذه.

المادة الثانية والعشرون **نفاذ الاتفاق**

يصبح هذا الاتفاق نافذا بمجرد الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وقبلها مع الملحق الرابع المرفق بها المؤتمر العام[1]. على أن تصبح نافذة اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٤٩.

نظرا لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ قرارا من شأنه أن يوحد بقدر الإمكان الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة ومختلف الوكالات المتخصصة،

ونظرا لأنه قد تمت مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ القرار سالف الذكر،

لذلك وافقت الجمعيــة العامــة بالقرار ١٧٩ الذي اتخذته في دورتها الثانية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٤٧، على الاتفاقية التالية، وهي معروضة على الوكالات المتخصصة لقبولها، وعلى كل عضو بالأمم المتحدة وكل دولة أخرى عضو بواحدة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للانضمام إليها:

المادة الأولى **التعاريف ومجال التطبيق**

القسم ١

فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية:

(١) تشير عبارة «الأحكام الموحدة» الى أحكام المواد من الثانية الى التاسعة.

(٢) تعني عبارة «الوكالات المتخصصة»:

(أ) منظمة العمل الدولية؛

(ب) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(جـ) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(١) انظر ٣م/١١٠، المجلد ٢.

(د) منظمة الطيران المدني الدولي؛
(هـ) صندوق النقد الدولي؛
(و) البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛
(ز) منظمة الصحة العالمية؛
(ح) الاتحاد البريدي العالمي؛
(ط) الاتحاد الدولي للاتصالات؛
(ي) أية وكالة أخرى لها علاقة بالأمم المتحدة طبقا للمادتين السابعة والخمسين والثالثة والستين من الميثاق.

(٣) تعني كلمة «اتفاقية» عند تطبيقها على وكالة متخصصة معينة، الأحكام الموحدة كما عدلها النص النهائي (أو المعدل) للملحق المرسل من هذه الوكالة طبقا للقسمين ٣٦ و٣٨.

(٤) لأغراض المادة الثالثة تشمل «الممتلكات والأصول» أيضا الممتلكات والأموال التي تديرها إحدى الوكالات المتخصصة أداء لمهامها الدستورية.

(٥) لأغراض المادتين الخامسة والسابعة تعتبر عبارة «ممثلو الأعضاء» متضمنة جميع الممثلين والمناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود.

(٦) في الأقسام ١٣ و١٤ و١٥ و٢٥ تعني عبارة «الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة» ما يلي: (١) اجتماعات جمعيتها العامة ومجلس إدارتها أيا كان الاسم الذي يحمله كل منهما؛ (٢) اجتماعات أية لجنة منصوص عليها في ميثاقها التأسيسي؛ (٣) اجتماعات أي مؤتمر دولي تدعو إليه؛ (٤) اجتماعات أية لجنة تابعة لأية هيئة من هذه الهيئات.

(٧) تعني عبارة «الرئيس التنفيذي» الرئيس الإداري الأعلى للوكالة المتخصصة المعنية سواء أكان لقبه «مديرا عاما» أم غير ذلك.

القسم ٢

على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تمنح، بالنسبة لكل وكالة متخصصة تسري عليها الاتفاقية بمقتضى القسم ٣٧، الامتيازات والحصانات المذكورة في الأحكام الموحدة وذلك طبقا للشروط المحددة بهذه المواد مع مراعاة أي تعديل لتلك المواد وارد في أحكام الملحق النهائي (أو المعدل) المتعلق بتلك الوكالة والمرسل منها طبقا للقسمين ٣٦ و٣٨.

المادة الثانية **الشخصية القانونية**

القسم ٣
تتمتع الوكالات المتخصصة بالشخصية القانونية. ولها الأهلية في: (أ) التعاقد؛ (ب) اقتناء الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها؛ (جـ) التقاضي.

المادة الثالثة **الممتلكات والأموال والأصول**

القسم ٤
تتمتع الوكالات المتخصصة وممتلكاتها وأصولها، أينما كانت وأيا كان الحائز لها، بالحصانة القضائية، ما لم تتنازل عنها صراحة في حالة معينة وفي حدود هذا التنازل. ومن المفهوم، مع ذلك، أن التنازل لا يمكن أن يمتد الى إجراءات التنفيذ.

القسم ٥
لا يجوز انتهاك حرمة مقار الوكالات المتخصصة، وتعفى ممتلكاتها وأصولها، أينما كانت، وأيا كان الحائز لها، من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه بإجراء تنفيذي أو إداري أو قضائي أو تشريعي.

القسم ٦
لا يجوز انتهاك محفوظات الوكالات المتخصصة وبصفة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو التي في حيازتها أينما كانت.

القسم ٧
للوكالات المتخصصة، دون أن تخضع لأي رقابة مالية أو تنظيم مالي أو أي قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:
(أ) أن تحرز أموالا وذهبا وعملات من أي نوع وأن تمسك حساباتها بأية عملة كانت؛
(ب) أن تحول بحرية أموالها وذهبها وعملتها أو عملاتها من أي بلد الى آخر وداخل أي بلد، وأن تحوّل أية عملة تكون في حيازتها الى أية عملة أخرى.

القسم ٨
تراعي كل وكالة متخصصة أثناء ممارستها لحقوقها بمقتضى القسم ٧ أعلاه أية ملاحظات توجهها إليها حكومة أية دولة طرف في هذه الاتفاقية، وذلك بالقدر الذي ترى أن في وسعها الاستجابة لهذه الملاحظات دون إضرار بمصالحها الخاصة.

القسم ٩
تعفى الوكالات المتخصصة وأصولها وإيراداتها وسائر ممتلكاتها:
(أ) من جميع الضرائب المباشرة، ومع ذلك فمن المفهوم أن الوكالات المتخصصة لن تطلب إعفاءها من ضرائب ليست في الواقع سوى رسوم تحصل مقابل خدمات المرافق العامة؛
(ب) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصدرها الوكالات المتخصصة لاستعمالها الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن المواد التي تستورد بمقتضى هذا الإعفاء الجمركي لا يجوز أن تباع بالبلد الذي استوردت إليه إلا بمقتضى شروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛
(جـ) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات والصادرات فيما يختص بمطبوعاتها.

القسم ١٠
بالرغم من أن الوكالات المتخصصة لا تطلب، كقاعدة عامة، إعفاءها من رسوم الإنتاج ومن الضرائب المقررة على بيع المنقولات والعقارات، إلا أنه عندما تقوم هذه الوكالات بشراء كميات كبيرة من السلع التي يتضمن ثمنها مثل هذه الرسوم والضرائب لاستعمالها في أعمالها الرسمية، فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتخذ، كلما أمكنها ذلك، الترتيبات الإدارية المناسبة لإعفاء الوكالات المتخصصة من قيمة الرسم أو الضريبة أو رد هذه القيمة إليها.

المادة الرابعة **التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال**

القسم ١١
تتمتع كل وكالة متخصصة في اتصالاتها الرسمية، داخل أراضي كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها

حكومة هذه الدولة لأية حكومة أخرى بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لتلك الحكومة، وذلك فيما يختص بالأولويات والتعريفات والرسوم المستحقة على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والصور المرسلة بالراديو والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، وكذلك فيما يختص بالرسوم الصحفية على المعلومات التي تقدم الى الصحافة والاذاعة.

القسم ١٢
لا تفرض أية رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من البيانات الرسمية للوكالات المتخصصة.
وللوكالات المتخصصة حق استعمال الشفرة وإرسال وتسلم المراسلات بطريق حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة تكون لها نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لحاملي الحقيبة الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية.
ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير ما جاء بهذا القسم على أنه يحول دون اتخاذ احتياطات الأمن المناسبة التي يتفق عليها بين دولة طرف في هذه الاتفاقية ووكالة متخصصة.

المادة الخامسة **ممثلو الأعضاء**

القسم ١٣
يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها وكالة متخصصة بالامتيازات والحصانات التالية أثناء تأديتهم لأعمالهم وأثناء رحلاتهم من والى مكان الاجتماع:
(أ) لا يجوز القبض عليهم شخصيا أو حبسهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، ولا تجوز محاكمتهم قانونا على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛
(ب) لا يجوز المساس بأي من أوراقهم ووثائقهم؛
(جـ)حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق والرسائل بواسطة حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة؛
(د) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلدان التي يزورونها أو التي يعبرونها أثناء ممارستهم لمهامهم؛
(هـ) نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد التي تعطى لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) نفس الحصانات والتسهيلات التي تعطى، فيما يختص بالأمتعة الشخصية لنظرائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

القسم ١٤
لكي يكفل لممثلي أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تدعو إليها تلك الوكالات حرية التعبير كاملة والاستقلال التام في تأديتهم لواجباتهم، تستمر حصانتهم من المحاكمة القانونية على ما يصدر منهم أثناء قيامهم بواجباتهم من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، بالرغم من انتمائهم من أداء تلك الواجبات.

القسم ١٥
عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطا بالإقامة، فإن الفترات التي يقضيها ممثلو أعضاء الوكالات المتخصصة في الاجتماعات التي تعقدها هذه الوكالات في دولة عضو لأداء واجباتهم، لا تعتبر مدد إقامة.

القسم ١٦
لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الأعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم في ممارستهم لوظائفهم فيما يتعلق بالوكالات المتخصصة. ومن ثم فليس من حق العضو فقط، بل ومن واجبه، أن يرفع الحصانة عن ممثليه في أية حالة يرى فيها العضو أن الحصانة ستعوق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالغرض الذي منحت من أجله.

القسم ١٧
لا يجوز الاحتجاج بأحكام الأقسام ١٣ و١٤ و١٥ في مواجهة سلطات الدولة التي ينتسب إليها الشخص أو يمثلها أو كان يمثلها.

المادة السادسة **الموظفون**

القسم ١٨
تحدد كل وكالة متخصصة فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة والمادة الثامنة وتبلغها الى حكومات جميع الدول الأطراف بهذه الاتفاقية فيما يختص بتلك الوكالة والى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجب أن تبلغ أسماء الموظفين المدرجين في هذه الفئات من وقت لآخر الى الحكومات سالفة الذكر.

القسم ١٩

إن موظفي الوكالات المتخصصة:

(أ) يتمتعون بالحصانة القضائية في جميع ما يصدر منهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛

(ب) يتمتعون بنفس الإعفاءات الضريبية التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وبنفس الشروط، فيما يختص بالمرتبات والمكافات التي تدفعها الوكالات المتخصصة لهم؛

(جـ) لا يخضعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم للقيود الخاصة بالهجرة ولا للإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب؛

(د) يتمتعون، فيما يختص بتسهيلات تحويل العملة، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها نظراؤهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية؛

(هـ) يتمتعون في وقت الأزمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم، بنفس التسهيلات التي يتمتع بها نظراؤهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية من حيث العودة الى أوطانهم؛

(و) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم في البلد المعني.

القسم ٢٠

يعفى موظفو الوكالات المتخصصة من أي التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الإعفاء فيما يتعلق بالدول التي هم من رعاياها قاصرا على موظفي الوكالات المتخصصة الذين أدرجت أسماؤهم، نظرا للواجبات التي يؤدونها، بقائمة يعدها المدير العام للوكالة المتخصصة وتوافق عليها الدولة المعنية.

وإذا استدعى موظفون آخرون من موظفي الوكالات المتخصصة لأداء الخدمة الوطنية فإن الدولة المعنية، بناء على طلب الوكالة المتخصصة، تؤجل استدعاء هؤلاء الموظفين حسبما يكون ضروريا لتفادي تعطيل انجاز مهام أساسية.

نون

القسم ٢١

بالإضافة الى الامتيازات والحصانات المبينة بالقسمين ١٩ و٢٠ يتمتع المدير العام لكل وكالة متخصصة وكذلك أي موظف ينوب عنه في أثناء غيابه بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر.

القسم ٢٢
تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين لصالح الوكالات المتخصصة فقط وليس للمنفعة الشخصية للموظفين. ومن حق كل وكالة متخصصة بل ومن واجبها رفع الحصانة عن أي موظف في أية حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الوكالة المتخصصة.

القسم ٢٣
تتعاون الوكالات المتخصصة دائما مع السلطات المختصة بالدول الأعضاء في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة اللوائح التنظيمية ومنع حدوث أي شكل من أشكال اساءة استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

المادة السابعة **اساءة استعمال الامتيازات**

القسم ٢٤
إذا رأت أية دولة طرف في هذه الاتفاقية أنه قد أسيء استعمال امتياز أو حصانة ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، جرت مشاورات بين تلك الدولة والوكالة المتخصصة المعنية للتحقق من وقوع اساءة الاستعمال ومحاولة تجنب تكراره إذا ثبت وقوعه. وإذا لم تؤد هذه المشاورات الى نتيجة مرضية للدولة والوكالة المتخصصة المعنية فيرفع الأمر الى محكمة العدل الدولية طبقا للقسم ٣٢ لتحديد ما إذا كان هناك اساءة استعمال لامتياز أو حصانة. وإذا تبين لمحكمة العدل الدولية حدوث اساءة استعمال فللدولة الطرف في هذه الاتفاقية والتي تأثرت من جراء اساءة الاستعمال المذكور الحق، في علاقاتها مع هذه الوكالة، في أن توقف منح الامتياز أو الحصانة التي أسيء استعمالها، وذلك بعد إخطار الوكالة بذلك.

القسم ٢٥
١ - ليس للسلطات المحلية أن ترغم ممثلي الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة، أثناء تأديتهم لوظائفهم وأثناء تنقلاتهم من مكان الاجتماع وإليه، ولا الموظفين الذين ينطبق عليهم نص القسم ١٨، على مغادرة البلد الذي يؤدون فيه وظائفهم بسبب أي نوع من أنواع النشاط الذي يقومون به بصفتهم الرسمية. ومع ذلك

ففي حالة قيام أحد هؤلاء الأشخاص بأعمال بهذا البلد خارجة عن نطاق مهامه الرسمية مستغلا امتياز الإقامة الممنوح له، فيجوز لحكومة ذلك البلد أن ترغمه على مغادرته شريطة مراعاة الأحكام التالية:

٢ - (١) لا يرغم ممثلو الأعضاء أو الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى القسم ٢١ على مغادرة البلد إلا طبقا للإجراءات الدبلوماسية المطبقة على المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد؛

(٢) في حالة أي موظف لا ينطبق عليه القسم ٢١ لا يصدر أي قرار بمغادرة البلد إلا بموافقة وزير خارجية البلد المعني، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة المتخصصة المعنية. وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف ما فللمدير العام للوكالة المتخصصة الحق في أن يحضر في هذه الدعوى نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات.

المادة الثامنة

جوازات المرور

القسم ٢٦

لموظفي الوكالات المتخصصة الحق في استعمال جوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة وفقا لترتيبات إدارية يتفق عليها بين الأمين العام للأمم المتحدة والجهات المختصة في الوكالات المتخصصة التي تخول صلاحية اصدار جوازت المرور. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بكل ترتيب إداري يتم الاتفاق عليه في هذا الشأن.

القسم ٢٧

تعترف الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بجوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة لموظفي الوكالات المتخصصة وتقبلها كوثائق صالحة للسفر.

نون

القسم ٢٨

ينظر بأسرع وقت ممكن في طلبات الحصول على تأشيرات (إذا كانت التأشيرات لازمة) التي يقدمها موظفون بالوكالات المتخصصة يحملون جوازات مرور الأمم المتحدة، إذا كانت الطلبات مصحوبة بشهادات تثبت أن هؤلاء الموظفين مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة، ويعطى هؤلاء الموظفون بالإضافة الى ذلك تسهيلات للسفر السريع.

القسم ٢٩
تعطى تسهيلات مماثلة للتسهيلات التي حددت بالقسم ٢٨ الى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين وإن كانوا لا يحملون جوازات مرور من الأمم المتحدة، يحملون شهادة تدل على أنهم مسافرون لأعمال تتعلق بوكالة متخصصة.

القسم ٣٠
يمنح المديرون العامون للوكالات المتخصصة ومساعدوهم ومديرو الإدارات والموظفون الآخرون الذين هم من درجة لا تقل عن درجة مدير إدارة بالوكالات المتخصصة والذين يكونون مسافرين بجوازات مرور صادرة من الأمم المتحدة لأعمال خاصة بالوكالات المتخصصة نفس تسهيلات السفر التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

المادة التاسعة **تسوية المنازعات**

القسم ٣١
على كل وكالة متخصصة أن تعتمد طرقا مناسبة لتسوية الأمور الآتية:
(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات التي تخضع لأحكام القانون الخاص وتكون الوكالة المتخصصة طرفا فيها؛
(ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي الوكالات المتخصصة المتمتعين بالحصانة بحكم منصبهم الرسمي طرفا فيها إذا لم تكن الحصانة قد رفعت عنه طبقا لأحكام القسم ٢٢.

القسم ٣٢
تحال جميع المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية الحالية أو تطبيقها الى محكمة العدل الدولية إلا إذا اتفقت الأطراف في حالة معينة على الالتجاء الى وسيلة أخرى لتسوية النزاع. وإذا نشأ نزاع بين إحدى الوكالات المتخصصة من جهة وبين دولة عضو من الجهة الأخرى، طلبت فتوى بشأن أية نقطة قانونية تكون قد أثيرت، طبقا للمادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الخامسة والستين من النظام الأساسي للمحكمة، وللأحكام المناسبة الواردة في الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالة المتخصصة المعنية. وتقبل الأطراف رأي المحكمة بوصفه نهائيا.

المادة العاشرة **الملاحق وتطبيق الاتفاقية على كل وكالة متخصصة**

القسم ٣٣
تطبق الأحكام الموحدة على كل وكالة متخصصة مع مراعاة ما يكون قد أدخل عليها من تعديلات في النص النهائي (أو المعدل) للملحق المتعلق بتلك الوكالة، وفقا لما هو منصوص عليه في القسمين ٣٦ و٣٨.

القسم ٣٤
يجب أن تفسر أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بكل وكالة متخصصة على ضوء الاختصاصات المنوطة بتلك الوكالة بمقتضى ميثاقها التأسيسي.

القسم ٣٥
تعتبر مشروعات الملاحق من الأول الى التاسع توصيات موجهة الى الوكالات المتخصصة الوارد ذكرها في تلك الملاحق. وإذا لم يرد ذكر إحدى الوكالات المتخصصة بالقسم ١ يرسل الأمين العام للأمم المتحدة الى هذه الوكالة مشروع ملحق يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى به.

القسم ٣٦
يعتبر نصا نهائيا لكل ملحق النص الذي تعتمده الوكالة المتخصصة المعنية طبقا لإجراءاتها الدستورية. وترسل كل وكالة متخصصة الى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من الملحق الذي اعتمدته والذي يحل محل المشروع الوارد ذكره بالقسم ٣٥.

القسم ٣٧
تصبح الاتفاقية الحالية سارية على أية وكالة متخصصة عندما ترسل هذه الوكالة الى الأمين العام للأمم المتحدة النص النهائي للملحق المتعلق بها، وتخطره بقبولها للأحكام الموحدة كما هي معدلة في هذا الملحق، وبتعهدها بتنفيذ أحكام الأقسام ٨ و١٨ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٣١ و٣٢ و٤٢ و٤٥ (مع مراعاة أي تعديل للقسم ٣٢ قد يكون من الضروري ادخاله على النص النهائي للملحق لكي يتمشى مع الميثاق التأسيسي للوكالة)، وبقبولها كذلك لجميع الأحكام الواردة بالملحق التي تفرض التزامات على الوكالة. ويتولى الأمين العام إرسال نسخ معتمدة من جميع الملاحق المرسلة إليه بمقتضى هذا القسم والملاحق المعدلة المرسلة إليه بمقتضى القسم ٣٨ الى جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة والى الدول الأخرى الأعضاء بالوكالات المتخصصة.

القسم ٣٨
إذا قررت إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لأحكام ميثاقها التأسيسي، ادخال

تعديلات على النص النهائي للملحق بعد ارساله طبقا للقسم ٣٦، تعين عليها إرسال نص الملحق المعدل الى الأمين العام للأمم المتحدة.

القسم ٣٩
لا تحد أحكام هذه الاتفاقية ولا تمس الامتيازات والحصانات التي منحتها أو قد تمنحها أية دولة لأية وكالة متخصصة بسبب وجود مقرها أو مكاتبها الإقليمية في أراضي تلك الدولة. ولا يصح تفسير هذه الاتفاقية على أنها تمنع أية دولة طرف فيها من أن تعقد مع أي وكالة متخصصة اتفاقات إضافية من شأنها أن تعدل أحكام هذه الاتفاقية أو أن توسع أو تحد من نطاق الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضاها.

القسم ٤٠
من المفهوم أن الأحكام الموحدة والمعدلة بالنص النهائي لملحق أرسلته وكالة متخصصة الى الأمين العام للأمم المتحدة بمقتضى القسم ٣٦ (أو لأي ملحق معدل أرسل بمقتضى القسم ٣٨) يجب أن تكون متسقة مع أحكام الميثاق التأسيسي للوكالة المذكورة التي تكون سارية وقتئذ. وإذا كان من الضروري لتحقيق هذا الاتساق ادخال تعديل على الميثاق التأسيسي، وجب أن يكون هذا التعديل قد أصبح نافذا طبقا للإجراءات الدستورية لتلك الوكالة قبل إرسال النص النهائي (أو المعدل) للملحق.
ولا يجوز أن يترتب على هذه الاتفاقية وحدها أن يلغى أو ينتقص من أي حكم من أحكام الميثاق التأسيسي لأية وكالة متخصصة أو أية حقوق قد تكون لها أو قد تكتسبها، أو أية التزامات قد تتحملها.

المادة الحادية عشرة **أحكام ختامية**

القسم ٤١
يكون انضمام أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة (مع مراعاة القسم ٤٢) وأية دولة عضو بوكالة متخصصة الى هذه الاتفاقية بايداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة يبدأ نفاذها من تاريخ ايداعها.
القسم ٤٢
تقوم كل وكالة متخصصة معنية بتبليغ نص هذه الاتفاقية مع الملاحق المتعلقة بها الى أعضائها الذين ليسوا أعضاء بمنظمة الأمم المتحدة وتدعوهم

الى الانضمام الى الاتفاقية فيما يتعلق بهذه الوكالة وذلك بايداع وثيقة الانضمام المطلوبة إما لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو لدى المدير العام للوكالة المتخصصة.

القسم ٤٣
تبين كل دولة طرف بهذه الاتفاقية في وثيقة انضمامها الوكالة أو الوكالات المتخصصة التي تتعهد الدولة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية عليها. ويجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتعهد بمقتضى إخطار كتابي لاحق ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على وكالة متخصصة أخرى أو أكثر. ويصبح هذا الإخطار نافذا من تاريخ تسلم الأمين العام له.

القسم ٤٤
تصبح هذه الاتفاقية نافذة بين كل دولة طرف بها ووكالة متخصصة معينة، عندما تصبح الاتفاقية سارية على الوكالة طبقا للقسم ٣٧ وتكون الدولة الطرف قد تعهدت بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الوكالة المذكورة طبقا للقسم ٤٣.

القسم ٤٥
يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك جميع الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمديرين العامين للوكالات المتخصصة بايداع كل وثيقة انضمام يتسلمها بمقتضى القسم ٤١، وبالإخطارات اللاحقة التي يتسلمها بمقتضى القسم ٤٣، ويبلغ المدير العام لأية وكالة متخصصة الأمين العام للأمم المتحدة وأعضاء الوكالة المعنية بايداع أية وثيقة انضمام تودع لديه بمقتضى القسم ٤٢.

نون

القسم ٤٦
من المفهوم أن الدولة التي تودع وثيقة انضمام أو إخطارا لاحقا يجب أن تكون قادرة بمقتضى قانونها على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية كما هي معدلة بالنصوص النهائية للملاحق المتعلقة بجميع الوكالات التي تشملها وثائق الانضمام أو الإخطارات المذكورة.

القسم ٤٧
١ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢ و٣ من هذا القسم تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتطبيقها على كل وكالة متخصصة تشير

إليها هذه الدولة في وثيقة انضمامها أو في إخطارها اللاحق، وذلك الى الوقت الذي يبدأ فيه تطبيق اتفاقية معدلة أو ملحق معدل على تلك الوكالة، وتكون الدولة المذكورة قد قبلت الاتفاقية المعدلة أو الملحق المعدل. وفي حالة أي ملحق معدل يكون قبول الدول له بإخطار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح نافذا من تاريخ تسلم الأمين العام له.

٢ - ومع ذلك يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ليست أو لم تعد عضوا في وكالة متخصصة أن توجه إخطارا مكتوبا الى الأمين العام للأمم المتحدة والى المدير العام للوكالة المعنية تبلغه فيه أنها تعتزم حرمان تلك الوكالة من الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ معين لا يجوز أن تقل المدة بينه وبين تسلم الإخطار عن ثلاثة أشهر.

٣ - يجوز لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تحرم أية وكالة متخصصة لم تعد مرتبطة بالأمم المتحدة من الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية.

٤ - يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية أي إخطار يرسل إليه بمقتضى أحكام هذا القسم.

القسم ٤٨

يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا لتعديل هذه الاتفاقية إذا طلب ذلك ثلث الدول الأطراف فيها.

القسم ٤٩

يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من هذه الاتفاقية الى كل وكالة من الوكالات المتخصصة والى حكومة كل عضو بالأمم المتحدة.

الملحق الرابع

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تنطبق الأحكام الموحدة على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد باسم «المنظمة») مع مراعاة الأحكام الآتية:

١ - تسري نصوص المادة الخامسة والقسم ٢٥ (الفقرتان ١ و٢(١) من المادة السابعة) على رئيس المؤتمر وأعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة ومناوبيهم ومستشاريهم إلا فيما يخص رفع الحصانة عن أي من هؤلاء الأشخاص بمقتضى أحكام القسم ١٦ فيجب أن يكون ذلك بقرار من المجلس التنفيذي.

٢ - يتمتع أيضا نائب المدير العام للمنظمة وزوجه وأبناؤه القصر بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي والتي تكفلها المادة السادسة، القسم ٢١، من الاتفاقية للمدير العام لكل وكالة متخصصة.

٣ - (١) يتمتع الخبراء (من غير الموظفين الذين تشملهم المادة السادسة) عندما يؤدون وظائفهم في لجان المنظمة أو عندما يقومون بمهام لحساب المنظمة، بالامتيازات والحصانات التالية بالقدر اللازم للممارسة الفعلية لمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في الأسفار المتعلقة بتأدية وظيفتهم لدى هذه اللجان أو بقيامهم بهذه المهام:

(أ) لا يجوز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية؛

(ب) لا يجوز مقاضاتهم قانونا فيما يتعلق بجميع الأعمال التي يؤدونها أثناء قيامهم بوظائفهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة). ويستمر تمتع هؤلاء الموظفين بالحصانة المذكورة حتى ولو انقطعوا عن تأدية أي وظيفة لدى لجان المنظمة أو لم يعودوا مكلفين بمهمة لحساب المنظمة؛

(جـ) تعطى لهم فيما يتعلق بلوائح النقد والعملة الأجنبية وبالأمتعة الشخصية نفس التسهيلات التي تعطى لموظفي الحكومات الأجنبية الذين يقومون بمهمة رسمية مؤقتة؛

(٢) تمنح الامتيازات والحصانات للخبراء لصالح المنظمة وليس لمنفعتهم الشخصية. ومن حق المنظمة بل ومن واجبها أن ترفع الحصانة عن أي خبير في أي حالة ترى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وأنــه يمكـن رفعها دون الإضرار بمصــالح المنظمة.

قائمة الدول التي تعهدت
حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦
بتطبيق أحكام الاتفاقية الخاصة بامتيازات
وحصانات الوكالات المتخصصة
فيما يتعلق باليونسكو

الدول الأعضاء	تاريخ تنفيذ الاتفاقية
الاتحاد الروسي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦
الأرجنتين	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠
إسبانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤
أستراليا	٩ أيار/مايو ١٩٨٦
إستونيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
إكوادور	٧ تموز/يوليو ١٩٥٣
ألمانيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧
الإمارات العربية المتحدة	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
أنتيغا وبربيودا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
إندونيسيا	٨ آذار/مارس ١٩٧٢
أنغولا	٩ أيار/مايو ٢٠١٢
أوروغواي	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧
أوزبكستان	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧
أوغندا	١١ آب/أغسطس ١٩٨٣
أوكرانيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٦٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٦ أيار/مايو ١٩٧٤
ايرلندا	١٠ أيار/مايو ١٩٦٧
آيسلندا	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
إيطاليا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥
باراغواي	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
باكستان	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦١

البحرين	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
البرازيل	٢٢ آذار/مارس ١٩٦٣
بربادوس	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
البرتغال	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢١٠٢
بلجيكا	١٤ آذار/مارس ١٩٦٢
بلغاريا	١٣ حزيران/يونيو ١٩٦٨
البهاما	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧
بوتسوانا	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣
بوركينا فاسو	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٢
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
بولندا	١٩ حزيران/يونيو ١٩٦٩
بيلاروس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٦
تايلاند	١٩ حزيران/يونيو ١٩٦١
ترينيداد وتوباغو	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥
تونس	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧
تونغا	١٧ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣
الجبل الأسود	٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٦
الجزائر	٢٥ آذار/مارس ١٩٦٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٨
الجمهورية التشيكية	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٣ أيار/مايو ١٩٧٧
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩ آب/أغسطس ١٩٦٠
جمهورية مولدوفا	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
جنوب أفريقيا	١١ آذار/مارس ١٩٩٦
جورجيا	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢
الدنمارك	١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٧
دومينيكا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠
رواندا	٢٤ حزيران/يونيو ١٩٨٨
رومانيا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٦٤
زامبيا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
زمبابوي	١٦ حزيران/يونيو ١٩٧٥
سانت لوسيا	٥ آذار/مارس ١٩٩١
سان مارينو	٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣
السلفادور	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

سلوفاكيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
سلوفينيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
سنغافورة	٦ تموز/يوليو ١٩٩٢
السنغال	١٨ آذار/مارس ١٩٦٦
السويد	٢ آذار/مارس ١٩٦٦
سيشل	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٥١
سيراليون	٢٤ تموز/يوليو ١٩٨٥
شيلي	١٣ آذار/مارس ١٩٦٢
صربيا	٧ حزيران/يونيو ١٩٦١
الصين	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١
العراق	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩
غابون	٩ تموز/يوليو ١٩٥٤
غامبيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
غانا	١ آب/أغسطس ١٩٦٦
غواتيمالا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨
غيانا	٣٠ حزيران/يونيو ١٩٥١
غينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
فانواتو	٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨
فرنسا	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
الفلبين	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠
فنلندا	٢٠ آذار/مارس ١٩٥٠
فيجي	٣١ تموز/يوليو ١٩٥٨
قبرص	٢١ حزيران/يونيو ١٩٧١
قطر	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
الكامرون	٦ أيار/مايو ١٩٦٤
كرواتيا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢
كمبوديا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كوبا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥
كوت ديفوار	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
الكويت	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١
كينيا	٧ شباط/فبراير ١٩٦٣
لاتفيا	١ تموز/يوليو ١٩٦٥
ليبيا	٣ نيسان/أبريل ١٩٥٨
لكسمبرغ	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
ليتوانيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠
ليسوتو	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧
مالطة	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩
مالي	٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٨

ماليزيا	٢٤ حزيران/يونيو ١٩٦٨
المجر	٢٩ آذار/مارس ١٩٦٢
مدغشقر	٢ آب/أغسطس ١٩٦٧
مصر	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦
المغرب	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤
ملاوي	١٠ حزيران/يونيو ١٩٥٨
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	٢ آب/أغسطس ١٩٦٥
وايرلندا الشمالية	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
منغوليا	
موريشيوس	٣ آذار/مارس ١٩٧٠
موزمبيق	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
النرويج	١٨ تموز/يوليو ١٩٦٩
النمسا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠
نيبال	٢١ تموز/يوليو ١٩٥٠
النيجر	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥
نيجيريا	١٥ أيار/مايو ١٩٦٨
نيكاراغوا	٢٦ حزيران/يونيو ١٩٦١
نيوزيلندا	٦ نيسان/أبريل ١٩٥٩
هاييتي	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
الهند	١٦ نيسان/أبريل ١٩٥٢
هندوراس	١٠ شباط/فبراير ١٩٤٩
هولندا	١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢
اليابان	٢١ تموز/يوليو ١٩٤٩
اليونان	١٨ نيسان/أبريل ١٩٦٣
	٢١ حزيران/يونيو ١٩٧٧

الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مقر اليونسكو والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة في الأراضي الفرنسية

وقع هذا الاتفاق في باريس، ٢ تموز/يوليو ١٩٥٤[1].

إن حكومة الجمهورية الفرنسية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

نظرا لأن القرار ٢٨ الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السادسة يقضي بإنشاء المقر الدائم للمنظمة في باريس،

ونظرا لأن حكومة الجمهورية الفرنسية قد تعاقدت لهذا الغرض مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٥٤ على أن تمنحها حق استعمال الأراضي اللازمة لإقامة مقرها الدائم وتشييد مبانيه،

ورغبة من الطرفين في العمل بمقتضى هذه الاتفاقية على تنظيم جميع المسائل المتعلقة بإقامة المقر الدائم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس وما يستتبع ذلك من تحديد امتيازات المنظمة وحصاناتها بفرنسا،

وقد عينتا لهذا الغرض بصفة ممثلين لهما:

عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار إليها فيما بعد بكلمة المنظمة) السيد لوثر هـ. ايفانز المدير العام،

وعن حكومة الجمهورية الفرنسية السيد جيران دي بومون، وزير الدولة للشؤون الخارجية، وقد اتفق المذكوران على ما يلي:

عين

(١) أصبح نافذا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ بمقتضى المادة ٣٢ منه.

الشخصية القانونية للمنظمة

المادة ١

تعترف حكومة الجمهورية الفرنسية بالشخصية القانونية للمنظمة وبأهليتها:
(أ) للتعاقد؛
(ب) لاقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛
(جـ)للتقاضي.

المقر الدائم للمنظمة

المادة ٢

يشمل المقر الدائم للمنظمة (ويطلق عليه فيما بعد اسم «المقر») الأرض الموصوفة والمحددة بالملحق ألف لهذا الاتفاق وجميع المباني القائمة أو التي قد تقام عليها.

المادة ٣

تتعهد حكومة الجمهورية الفرنسية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتضمن انتفاع المنظمة بالأراضي والمباني التي يتكون منها المقر انتفاعا كاملا ومستمرا.

المادة ٤

١ - تعترف حكومة الجمهورية الفرنسية للمنظمة بالحق في حرية استخدام وسائل الاتصال اللاسلكي في الأراضي الفرنسية بالطريقة المحددة بالملحق الثالث للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية المعقودة في بوينس ايرس عام ١٩٥٢، لإذاعة برامجها، والاشتراك في شبكة المواصلات اللاسلكية المزمع انشاؤها بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
٢ - تعقد اتفاقات خاصة بين المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة، وإذا دعت الحال بين المنظمة والمؤسسات الدولية المعنية تبين فيها شروط استخدام وسائل الاتصال اللاسلكي المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة ٥

١ - يكون المقر تحت رقابة وسلطة المنظمة.
٢ - يكون للمنظمة الحق في وضع نظم داخلية تطبق في جميع أرجاء المقر لتنظيم سير أعمال المنظمة.
٣ - مع مراعاة الأحكام الواردة بالفقرة السابقة، تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في الجمهورية الفرنسية على مقر المنظمة.

المادة ٦

١ - للمقر حرمته، وليس لمندوبي الجمهورية الفرنسية أو موظفيها الحق

في دخول المقر لمباشرة مهامهم الرسمية إلا بموافقة المدير العام أو بناء على طلبه بالشروط التي يوافق عليها.

٢ - لا يجوز تنفيذ إجراءات قضائية داخل المقر بما في ذلك توقيع الحجز على الممتلكات الخاصة إلا بناء على موافقة المدير العام وبالشروط التي يوافق عليها.

٣ - مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق لا تسمح المنظمة أن يكون مقرها ملجأ يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم جزائي ضده أو يكون مطاردا بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات الفرنسية المختصة قد أصدرت أمرا بالقبض عليه أو بترحيله من البلاد.

المادة ٧

١ - تتعهد حكومة الجمهورية الفرنسية بحماية المقر وصيانة النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة.

٢ - تقدم السلطات الفرنسية بناء على طلب المدير العام وطبقا لتعليماته، قوات الشرطة اللازمة لصيانة النظام داخل المقر.

المادة ٨

١ - تبذل السلطات الفرنسية المختصة كل ما في وسعها لكي تؤمن بشروط عادلة وطبقا لما يطلبه المدير العام المرافق العامة اللازمة مثل: البريد والهاتف والبرق والكهرباء والماء والغاز ووسائل النقل العام ونزح المياه ورفع القمامة والوقاية من الحريق وإزالة الثلج.

٢ - مع مراعاة أحكام المادة ١٠ تتمتع المنظمة فيما يختص بالتعريفات المقررة للخدمات العامة التي تقدمها الحكومة الفرنسية أو الهيئات الخاضعة لاشرافها، بنفس التخفيضات التي تمنح للمصالح الحكومية الفرنسية.

٣ - في حالة وجود قوة قاهرة تستدعي وقف هذه المرافق العامة وقفا جزئيا أو كليا يكون للمنظمة في سبيل قضاء حاجاتها أولوية مساوية للأولوية التي تعطى للمصالح الحكومية الفرنسية.

دخول المقر

المادة ٩

١ - لا تقيم السلطات الفرنسية المختصة أي عقبات في سبيل انتقال الأشخاص الى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعوين من المنظمة الى الذهاب إليه.

٢ - ولهذا الغرض تتعهد الحكومة الفرنسية بأن ترخص للأشخاص التالي

عين

بيانهم بالدخول الى فرنسا والاقامة فيها، وذلك دون تأخير ودون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لوظائفهم أو مهامهم لدى المنظمة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء بمن فيهم المناوبون والمستشارون والخبراء والأمناء إبان الدورات التي تعقدها هيئات المنظمة أو المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها؛

(ب) أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة والمناوبون والمستشارون والخبراء؛

(جـ) المندوبون الدائمون للدول الأعضاء المعتمدون لدى المنظمة ومساعدوهم والمستشارون والخبراء؛

(د) موظفو وخبراء المنظمة وموظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(هـ) أعضاء مجالس الإدارة والموظفون في المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور والتي لها مكاتبها بالمقر؛

(و) أُسَرْ الأشخاص آنفي الذكر وتشمل أزواجهم ومن يعولونهم من أولاد؛

(ز) كل الأشخاص الذين يدعوهم المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي أو المدير العام للمنظمة لأعمال رسمية؛

(ح) ممثلو المنظمات غير الحكومية المقبولة في نظام التشاور وممثلو الصحافة والإذاعة والسينما ووكالات الأنباء ممن اعتمدتهم المنظمة بعد التشاور مع الحكومة الفرنسية، وبشرط ألا يكونوا قد سبق أن منعوا من دخول الأراضي الفرنسية.

٣ - مع عدم المساس بالحصانات الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورون بالفقرة ٢، لا يجوز للسلطات الفرنسية طوال مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهامهم أن تكرههم على مغادرة الأراضي الفرنسية إلا إذا أساءوا استعمال امتيازات الاقامة الممنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تمت بصلة لوظائفهم أو مهامهم لدى المنظمة وبشرط مراعاة الأحكام التالية.

٤ - لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإبعاد الأشخاص المذكورين بالفقرة ٢ من الأراضي الفرنسية بدون موافقة وزير خارجية حكومة الجمهورية الفرنسية. وعلى الوزير قبل اعطاء هذه الموافقة أن يستشير الجهات المذكورة فيما بعد.

٥ - الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة هي:

(أ) في حالة ممثل دولة عضو أو أُسْرته، حكومة البلد العضو؛
(ب) في حالة أحد أعضاء المجلس التنفيذي أو أُسْرته، رئيس المجلس التنفيذي؛
(جـ) في حالة أي أشخاص آخرين، المدير العام للمنظمة.

٦ - لا يجوز أن يطلب من الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق أن يغادروا الأراضي الفرنسية إلا طبقا للإجراءات المطبقة عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

٧ - من المفهوم أن الأشخاص المشار إليهم بالفقرة ٢ لا يعفون من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة عليهم في حدود المعقول.

الترتيبات الخاصة بوسائل الاتصال

المادة ١٠

١ - دون مساس بأحكام المادة ٤ وبالقدر الذي يتفق مع نصوص الاتفاقيات والنظم والترتيبات الدولية التي تكون حكومة الجمهورية الفرنسية طرفا فيها، تعامل هذه الحكومة المنظمة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية واتصالاتها اللاسلكية حديثا وكتابة وتصويرا معاملة لا تقل عن معاملتها للحكومات الأخرى بما في ذلك البعثات الدبلوماسية، وذلك فيما يختص بالأولويات والتعريفات والرسوم على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والرسائل والصور المرسلة بالراديو والمكالمات الهاتفية وغيرها من أنواع الاتصال وفيما يختص أيضا بالرسوم التي تدفع عن الرسائل الصحفية والاذاعية.

٢ - توفر حكومة الجمهورية الفرنسية للمدير العام للمنظمة ولموظفيه الرئيسيين جميع التسهيلات اللازمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية.

المادة ١١

١ - للمراسلات الرسمية للمنظمة حرمة مصونة.

٢ - لا تخضع بيانات المنظمة الرسمية للرقابة. وتشمل هذه الحصانة المطبوعات والأفلام الفوتوغرافية والسينمائية والصور الفوتوغرافية والتسجيلات السمعية والبصرية المرسلة من المنظمة أو إليها، والمواد التي تعرض بالمعارض التي قد تقيمها المنظمة.

٣ - يجوز للمنظمة أن تستعمل الشفرة ولها أن ترسل وتتسلم الرسائل

عين

بواسطة حامل الحقيبة أو في حقائب. وتمنح لحاملي الحقائب والحقائب نفس الامتيازات والحصانات التي تمنح لحاملي الحقائب الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية.

الممتلكات والأموال والأصول

المادة ١٢ تتمتع المنظمة وممتلكاتها وأصولها أينما كانت وأيا كان الحائز لها بالحصانة القضائية إلا إذا تنازلت المنظمة في حالة خاصة عن الحصانة أو إذا كان هذا التنازل بناء على شروط تعاقدية ومع ذلك فمن المفهوم ألاّ يشمل التنازل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة ١٣ إذا أنشأت المنظمة مكاتب أو شغلت قاعات اجتماعات خارج المقر ولكنها داخل فرنسا تكون لهذه الأماكن حرمتها طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٦.

المادة ١٤ ١ - تكون لممتلكات المنظمة وأصولها حيثما كانت وأيا كان الحائز لها حصانة ضد التفتيش والمصادرة والاستيلاء ونزع الملكية وأي نوع من أنواع الإكراه تنفيذيا كان أم إداريا أم تشريعيا.
٢ - تكون لمحفوظات المنظمة وبصورة عامة لكل الوثائق التي تملكها أو تحوزها حرمتها حيثما كانت.

المادة ١٥ ١ - تعفى المنظمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من كل الضرائب المباشرة. ومع ذلك فإن المنظمة تدفع الرسوم المفروضة عليها نظير الخدمات التي تؤدى لها.
٢ - تعفى المنظمة:
(أ) من كافة الرسوم والضرائب (غير الرسوم التي تدفع نظير خدمات تؤدى) التي تحصلها السلطات الجمركية، ومن كل أنواع الحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يخص المواد التي تستوردها أو تصدرها المنظمة للاستعمال الرسمي. ومع ذلك فمن المفهوم أن الأشياء المستوردة بدون رسوم لا يجوز نقلها الى طرف ثالث في الأراضي الفرنسية إلا بالشروط التي يتفق عليها بين المنظمة والسلطات الفرنسية المختصة؛
(ب) من كافة الرسوم والضرائب (غير الرسوم التي تدفع نظير خدمات

تؤدى) التي تحصلها السلطات الجمركية، ومن كل أنواع الحظر والقيود على الواردات والصادرات فيما يخص المطبوعات والأفلام السينمائية والشرائح المصورة والوثائق الفوتوغرافية التي قد تستوردها المنظمة أو تنشرها في إطار أنشطتها الرسمية.

المادة ١٦ تدفع المنظمة، بمقتضى القوانين واللوائح العامة المعمول بها، الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤداة. ومع ذلك فإن أية ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تقوم بها المنظمة لاستعمالها الرسمي يجوز أن ترد في صورة مبالغ اجمالية يتفق عليها بين المنظمة وحكومة الجمهورية الفرنسية.

المادة ١٧ ١ - يحق للمنظمة دون أن تكون خاضعة لأي رقابة أو تنظيم أو أمر بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

(أ) أن تتسلم وتحرز مبالغ وعملات من أي نوع وأن يكون لها حسابات بأي عملة.

(ب) أن تحوّل بحرية أموالها وعملاتها داخل الأراضي الفرنسية، ومن فرنسا الى بلد آخر وبالعكس.

٢ - تقدم السلطات الفرنسية المختصة كل عون ومساندة الى المنظمة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل، ويتفق على ترتيبات خاصة بين الحكومة الفرنسية والمنظمة، لتنظيم تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء.

٣ - تراعي المنظمة في ممارستها الحقوق الممنوحة لها بمقتضى هذه المادة، كل الطلبات التي تتقدم بها حكومة الجمهورية الفرنسية بقدر ما ترى أن تلبية هذه الطلبات لا يمس مصالح المنظمة.

التسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية

المادة ١٨ ١ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بالمنظمة الموفدون الى الدورات التي تعقدها هيئات المنظمة أو الى المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو اليها، كما يتمتع أعضاء المجلس التنفيذي ونوابهم، والمندوبون الدائمون المعتمدون لدى المنظمة ونوابهم أثناء إقامتهم بفرنسا لتأدية وظائفهم، بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح

عين

لنظرائهم في المرتبة من الدبلوماسيين التابعين للبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

٢ - تمتد هذه الامتيازات والحصانات والتسهيلات الى أزواج الأشخاص المذكورين آنفا وأولادهم الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة.

٣ - لا يعامل معاملة رؤساء البعثات الدبلوماسية إلا رؤساء وفود الدول الأعضاء الى المؤتمرات العامة للمنظمة ورئيس المجلس التنفيذي والمندوبون الدائمون المعتمدون لدى المنظمة برتبة سفير أو وزير مفوض.

المادة ١٩

١ - مع عدم المساس بأحكام المادتين ٢٣ و٢٤ يكون للمدير العام ونائب المدير العام للمنظمة أثناء إقامتهما بفرنسا الوضع المعترف به لرؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الحكومة الفرنسية.

٢ - مع عدم المساس بالمادتين ٢٢ و٢٤ يمنح مديرو الإدارات ورؤساء الأقسام والموظفون الوارد تحديدهم بالملحق باء من هذا الاتفاق وأزواج الأشخاص المذكورين بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وأولادهم الذين يعولونهم أثناء إقامتهم بفرنسا، نفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات والمجاملات المعترف بها لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية بفرنسا.

٣ - لا يجوز للأشخاص المذكورين بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، إذا كانوا من المتمتعين بالجنسية الفرنسية، أن يتمسكوا بالحصانة أمام المحاكم الفرنسية عند مقاضاتهم على أعمال قاموا بها خارج نطاق وظائفهم.

المادة ٢٠

ترسل المنظمة في الوقت المناسب الى حكومة الجمهورية الفرنسية أسماء الأشخاص المذكورين بالمادتين ١٨ و١٩.

المادة ٢١

تمنح الحصانات المنصوص عليها في المادتين ١٨ و١٩ الى المستفيدين منها لصالح المنظمة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد، ويجوز لحكومة الدولة المعنية أن ترفع هذه الحصانات عن ممثليها وأسرهم، وللمجلس التنفيذي أن يرفعها عن أعضائه وأسرهم وعن المدير العام وأسرته، وللمدير العام أن يرفعها عن سائر موظفي المنظمة المذكورين بالمادة ١٩ وأسرهم.

الموظفون والخبراء

المادة ٢٢ إن الموظفين الخاضعين لأحكام نظام موظفي المنظمة:

(أ) يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية (بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة)؛

(ب) يعفون من كافة الضرائب المباشرة على المرتبات والمكافات التي تدفعها لهم المنظمة؛

(جـ) يعفون من الخدمة العسكرية ومن كافة أنواع الخدمة الاجبارية الأخرى في فرنسا مع مراعاة أحكام المادة ٢٣؛

(د) يعفون هم وأزواجهم وأعضاء أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب؛

(هـ) يمنحون فيما يتعلق بالنقد الأجنبي نفس التسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية؛

(و) يمنحون هم وأزواجهم وأعضاء أسرهم الذين يعولونهم نفس التسهيلات التي تعطى لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية للعودة الى الوطن في أوقات الأزمات الدولية؛

(ز) يمنحون، إذا كانوا يقيمون من قبل في الخارج، حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية بدون أي رسوم وذلك بمناسبة قدومهم الى فرنسا للاقامة بها؛

(ح) يجوز لهم مؤقتا أن يستوردوا سيارتهم دون رسوم، وذلك بمقتضى شهادات جمركية مع اعفائهم من ايداع أي تأمين.

المادة ٢٣ ١ - لا يعفى الموظفون الفرنسيون الذين يعملون بالمنظمة من الالتزامات الخاصة بالخدمة العسكرية أو أية خدمة أخرى اجبارية بفرنسا. ومع ذلك فإن هؤلاء الذين تدرج أسماؤهم بحكم وظائفهم في كشف يعده المدير العام للمنظمة وتوافق عليه السلطات الفرنسية المختصة، يجوز أن يكلفوا في حالة التعبئة بواجبات خاصة طبقا للتشريع الفرنسي.

٢ - على هذه السلطات بناء على طلب المنظمة وفي حالة دعوة موظفين فرنسيين آخرين الى الخدمة الوطنية أن تؤجل طلبهم كلما كان ذلك ضروريا لتفادي تعطيل انجاز مهام أساسية في المنظمة.

عين

المادة ٢٤ تعطى هذه الامتيازات والحصانات للموظفين لصالح المنظمة لا للمنفعة الشخصية للأفراد. ويوافق المدير العام على رفع الحصانة الممنوحة لأي موظف في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحصانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح المنظمة.

المادة ٢٥ ١ - يمنح الخبراء من غير الموظفين المذكورين في المادتين ١٩ و٢٢ أثناء تأدية وظائفهم لدى المنظمة أو أثناء قيامهم بمهام لحساب المنظمة الامتيازات والحصانات المذكورة فيما يلي ما دام ذلك ضروريا لتأدية وظائفهم بصورة فعالة، ويدخل في ذلك الأسفار التي يقومون بها بمناسبة تأدية وظائفهم أو خلال المهام المعهود بها إليهم:

(أ) لا يجوز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية إلا في حالة التلبس وفي هذه الحالة تخطر السلطات الفرنسية فورا المدير العام للمنظمة بواقعة القبض أو حجز الأمتعة؛

(ب) لا تجوز محاكمتهم قضائيا عن الأعمال التي يؤدونها في ممارسة وظائفهم الرسمية، بما في ذلك ما يصدر منهم من أقوال أو بيانات مكتوبة، ويستمر المذكورون متمتعين بهذه الحصانة حتى بعد انقطاعهم عن تأدية وظائفهم لدى المنظمة أو عن القيام بمهمة لحسابها؛

(جـ) يمنحون فيما يتعلق بتنظيم العملة الأجنبية نفس التسهيلات التي تعطى لموظفي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة.

٢ - يوافق المدير العام للمنظمة على رفع الحصانة عن أي خبير في جميع الأحوال التي يرى فيها أن رفع الحصانة لن يترتب عليه إضرار بمصالح المنظمة.

المادة ٢٦ تتعاون المنظمة دائما مع السلطات الفرنسية المختصة تيسيرا لحسن سير العدالة وضمانا لتنفيذ اللوائح التنظيمية وتجنبا لأي اساءة لاستعمال الحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

جوازات المرور

المادة ٢٧ تعترف الحكومة الفرنسية بجوازات المرور الصادرة من الأمم المتحدة والتي يحملها موظفو المنظمة وتقبلها كوثائق سفر صالحة.

تسوية المنازعات

المادة ٢٨ تضع المنظمة قواعد لتسوية المنازعات التالي ذكرها بشكل مناسب:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو أي منازعات أخرى تدخل في نطاق القانون الخاص وتكون المنظمة طرفا فيها؛

(ب) المنازعات التي تمس موظفا بالمنظمة يتمتع بسبب منصبه الرسمي بحصانة إذا لم يكن المدير العام قد رفع عنه هذه الحصانة.

المادة ٢٩ ١ - يرفع أي نزاع بين المنظمة وحكومة الجمهورية الفرنسية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي، إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضة أو بأية طريقة من طرق التسوية يتفق الطرفإن عليها، الى هيئة تحكيم للبت النهائي في النزاع. وتكون هذه الهيئة مكونة من ثلاثة أعضاء، أحدهم يعينه المدير العام للمنظمة والآخر يعينه وزير الخارجية في حكومة الجمهورية الفرنسية، والثالث يختاره العضوان الآخران، وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث فإن تعيينه يتم بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية.

٢ - يجوز للمدير العام أو وزير الخارجية أن يرجو من المؤتمر العام استشارة محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية تثار أثناء سير هذه الإجراءات. والى أن تبدي المحكمة رأيها يخضع الطرفإن للقرار المؤقت الصادر من هيئة التحكيم. وبعد ذلك تصدر هذه الهيئة قرارا نهائيا آخذة في اعتبارها فتوى المحكمة الدولية.

أحكام عامة

المادة ٣٠ ينتهي العمل بأحكام الاتفاق المؤقت الذي عقد بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة في ١٠ آذار/مارس ١٩٤٧ اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٣١ ١ - عقد هذا الاتفاق وفقا لأحكام القسم ٣٩ من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة التي تصرح بعقد اتفاقات خاصة بين الدولة والوكالة صاحبتي الشأن في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية المذكورة بحيث يؤخذ في الاعتبار بالأخص الاحتياجات الخاصة لوكالة متخصصة في مقرها الرئيسي.

عين

٢ - لا يترتب على انضمام حكومة الجمهورية الفرنسية الى الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة أي تعديل في تطبيق أحكام هذا الاتفاق.
٣ - ومع ذلك فمن المفهوم أنه إذا أريد تعديل الاتفاقية فإن وزير خارجية حكومة الجمهورية الفرنسية والمدير العام للمنظمة يتشاوران بهدف البت في أي اقتراحات بتعديلات قد تدعو الضرورة الى ادخالها على هذا الاتفاق.
٤ - يعرض أي تعديل لأحكام هذا الاتفاق على الجهات المختصة بالمنظمة وعلى حكومة الجمهورية الفرنسية ولا تنفذ هذه التعديلات إلا وفقا للإجراء المنصوص عليه بالمادة ٣٢.

المادة ٣٢

ينفذ هذا الاتفاق وأي تعديل يحتمل ادخاله عليه بمجرد تبادل وثائق التصديق التي تصدرها حكومة الجمهورية الفرنسية والإخطار الذي تصدره المنظمة بالموافقة.
حرر في باريس في ٢ تموز/يوليو ١٩٥٤ من نسختين إحداهما بالفرنسية والأخرى بالانجليزية وكلا النصين متساوي الحجية.

الملحق ألف

المقر الدائم للمنظمة مقام على أرض مساحتها ٣٥٠ ٣٠ مترا مربعا تقع بالدائرة السابعة بباريس بين ميدان فونتنوا وشارع دي ساكس وشارع سيجور وشارع سوفرين وشارع لوندال. وقد خصصت هذه الأرض لإدارة الشؤون الخارجية بمرسوم صادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ وأجّرت للمنظمة بموجب عقد محرر بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٥٤، وملونة باللون الوردي على الرسم الملحق بالعقد المذكور.

الملحق باء

موظفو المنظمة الذين يستفيدون من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ هم بالإضافة الى مديري الإدارات ورؤساء الأقسام:

(أ) الموظفون في درجة معادلة لدرجة مهني - ٥ أو ما فوقها؛
(ب) بصفة انتقالية الموظفون الذين كانوا يتمتعون بالامتيازات والحصانات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية بفرنسا بمقتضى الاتفاق المؤقت بشأن المقر المعقود بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة؛
(جـ)الموظفون الذين تكون درجاتهم مناظرة لدرجات موظفي أية هيئة أخرى دولية حكومية والذين قد تمنحهم حكومة الجمهورية الفرنسية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية بموجب اتفاق بشأن المقر مع الهيئة المعنية.

قائمة الدول الأعضاء
والأعضاء المنتسبين في اليونسكو
في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

الاتحاد الروسي	٢١ نيسان/أبريل ١٩٥٤
إثيوبيا	١ تموز/يوليو ١٩٥٥
أذربيجان	٣ حزيران/يونيو ١٩٩٢
الأرجنتين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨
الأردن	١٤ حزيران/يونيو ١٩٥٠
أرمينيا	٩ حزيران/يونيو ١٩٩٢
إريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
إسبانيا	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٣
أستراليا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
إستونيا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
إسرائيل	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩
أفغانستان	٤ أيار/مايو ١٩٤٨
إكوادور	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٤٧
ألبانيا	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨
ألمانيا	١١ تموز/يوليو ١٩٥١
الإمارات العربية المتحدة	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢
أنتيغا وبربيودا	١٥ تموز/يوليو ١٩٨٢
أندورا	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
إندونيسيا	٢٧ أيار/مايو ١٩٥٠
أنغولا	١١ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧

أوزبكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
أوغندا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢
أوكرانيا	١٢ أيار/مايو ١٩٥٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨
ايرلندا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١
آيسلندا	٨ حزيران/يونيو ١٩٦٤
إيطاليا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨
بابوا غينيا الجديدة	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦
باراغواي	٢٠ حزيران/يونيو ١٩٥٥
باكستان	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٤٩
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
البحرين	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
البرازيل	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
بربادوس	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨
البرتغال	١٢ آذار/مارس ١٩٦٥
بروني دار السلام	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
بلجيكا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥
بلغاريا	١٧ أيار/مايو ١٩٥٦
بليز	١٠ أيار/مايو ١٩٨٢
بنغلاديش	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢
بنما	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠
بنين	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠
البهاما	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨١
بوتان	١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢
بوتسوانا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠
بوركينا فاسو	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
بوروندي	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢
البوسنة والهرسك	٢ حزيران/يونيو ١٩٩٣
بولندا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
بيرو	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
بيلاروس	١٢ أيار/مايو ١٩٥٤
تايلاند	١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩
تركمنستان	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣

تركيا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
ترينيداد وتوباغو	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢
تشاد	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
توغو	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
توفالو	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
تونس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
تونغا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
تيمور - ليشتي	٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٣
جامايكا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢
الجبل الأسود	١ آذار/مارس ٢٠٠٧
الجزائر	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢
جزر سليمان	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
جزر القمر	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٧
جزر كوك	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
جزر مارشال	٣٠ حزيران/يونيو ١٩٩٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٦ آذار/مارس ١٩٦٢
الجمهورية الدومينيكية	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
الجمهورية العربية السورية	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
جمهورية كوريا	١٤ حزيران/يونيو ١٩٥٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩ تموز/يوليو ١٩٥١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٨ حزيران/يونيو ١٩٩٣
جمهورية مولدوفا	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢
جنوب السودان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
جنوب أفريقيا	٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠١١
جورجيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
جيبوتي	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
الدنمارك	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
دومينيكا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
الرأس الأخضر	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨
رواندا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢

رومانيا	٢٧ تموز/يوليو ١٩٥٦
زامبيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٤
زمبابوي	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠
ساموا	٣ نيسان/أبريل ١٩٨١
سانت فنسنت وغرينادين	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
سانت لوسيا	٦ آذار/مارس ١٩٨٠
سان مارينو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤
ساوتومي وبرنسيبي	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠
سري لانكا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩
السعودية (المملكة العربية -)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
السلفادور	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٤٨
سلوفاكيا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣
سلوفينيا	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢
سنغافورة	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
السنغال	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
سوازيلند	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨
السودان	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
سورينام	١٦ تموز/يوليو ١٩٧٦
السويد	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠
سويسرا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩
سيشل	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦
سيراليون	٢٨ آذار/مارس ١٩٦٢
شيلي	٧ تموز/يوليو ١٩٥٣
صربيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
الصومال	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
طاجيكستان	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
العراق	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨
عمان	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢
غابون	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
غامبيا	١ آب/أغسطس ١٩٧٣

غانا	١١ نيسان/أبريل ١٩٥٨
غرينادا	١٧ شباط/فبراير ١٩٧٥
غواتيمالا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠
غيانا	٢١ آذار/مارس ١٩٦٧
غينيا	٢ شباط/فبراير ١٩٦٠
غينيا الاستوائية	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
غينيا بيساو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤
فانواتو	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤
فرنسا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
فلسطين	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
الفلبين	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
فنلندا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦
فيتنام	٦ تموز/يوليو ١٩٥١
فيجي	١٤ تموز/يوليو ١٩٨٣
قبرص	٦ شباط/فبراير ١٩٦١
قطر	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
قيرغيزستان	٢ حزيران/يونيو ١٩٩٢
كازاخستان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢
الكامرون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
كرواتيا	١ حزيران/يونيو ١٩٩٢
كمبوديا	٣ تموز/يوليو ١٩٥١
كندا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
كوبا	٢٩ آب/أغسطس ١٩٤٧
كوت ديفوار	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠
كوستاريكا	١٩ أيار/مايو ١٩٥٠
كولومبيا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧
الكونغو	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠
الكويت	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
كيريباتي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
كينيا	٧ نيسان/أبريل ١٩٦٤
لاتفيا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
لبنان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
لكسمبرغ	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧

ليبيا	٢٧ حزيران/يونيو ١٩٥٣
ليبيريا	٦ آذار/مارس ١٩٤٧
ليتوانيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
ليسوتو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧
مالطة	١٠ شباط/فبراير ١٩٦٥
مالي	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
ماليزيا	١٦ حزيران/يونيو ١٩٥٨
المجر	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٤٨
مدغشقر	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
مصر	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
المغرب	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦
المكسيك	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
ملاوي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤
الملديف	١٨ تموز/يوليو ١٩٨٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١ تموز/يوليو ١٩٩٧
منغوليا	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢
موريتانيا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢
موريشيوس	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨
موزمبيق	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦
موناكو	٦ تموز/يوليو ١٩٤٩
ميانمار	٢٧ حزيران/يونيو ١٩٤٩
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ناميبيا	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨
ناورو	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
النرويج	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
النمسا	١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨
نيبال	١ أيار/مايو ١٩٥٣
النيجر	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
نيجيريا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠
نيكاراغوا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٥٢
نيوزيلندا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
نيوي	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
هاييتي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦

الهند	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦
هندوراس	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧
هولندا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٧
الولايات المتحدة الأمريكية	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣
اليابان	٢ تموز/يوليو ١٩٥١
اليمن	٢ نيسان/أبريل ١٩٦٢
اليونان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦

الأعضاء المنتسبون

آروبا	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أنغيلا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
توكيلاو	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
جزر فارو	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
جزر فيرجين البريطانية	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣
جزر كايمان	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
سنت مارتن	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
كوراساو	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
ماكاو (الصين)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
مونتسيرات	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥